

الاحتساب على تارك الصلاة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد

عبد الله بن سعد بن عبد العزيز العريفي

إشراف

فضيلة الدكتور / حمد بن ناصر بن عبد الرحمن العمار

الأستاذ المشارك في قسم الدعوة والاحتساب

وعميد كلية الدعوة والاعلام

١٤١٩ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَموتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (١) .
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (٢) .
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ
ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٣) .

أما بعد: (٤)

فقد بُني الإسلام على شرائع وأسس عظام ، وأعظمها وأفضلها بعد الشهادتين
فريضة الصلاة ، فجاءت الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة في بيان فضلها ،
وعظيم منزلتها ، ووجوب أدائها ، والاحتساب على تاركها .
وكان النبي صلى الله عليه وسلم من أشد الناس محافظة عليها ، وكان أمراً بها
ومحتسباً على من يتهاون بها ويتركها .

وقد سار على نهج النبي صلى الله عليه وسلم صحابته الكرام - رضوان الله تعالى
عليهم - ومن بعدهم من التابعين ، ومن جاء بعدهم من سلف الأمة الكرام - رحمهم الله
تعالى - وتحت هذا العنوان : «الاحتساب على تارك الصلاة» سأبحث - إن شاء الله تعالى -

(١) - سورة آل عمران ، الآية : ١٠٢ .

(٢) - سورة النساء ، الآية : ١ .

(٣) - سورة الأحزاب ، الآيتان : ٧٠-٧١ .

(٤) خطبة الحاجة ، التي كان النبي ﷺ يستفتح بها بعض خطبه (انظر خطبة الحاجة للألباني ص ١٠)
وأثبت الألباني صحة بعض طرقها .

هذا الموضوع ، وسأسعى جهدي في بحث جوانبه موضّحاً السند الشرعي للاحتساب على تارك الصلاة ، ومسؤولية الأقارب ، وأفراد المجتمع ، وأصحاب الولايات في الاحتساب ، وكذلك كيفية احتسابهم ، ومعوقات هذا الاحتساب ، وسبل علاجها .

وفيما يأتي التعريف بمفردات البحث :

١- التعريف بالحسبة لغةً واصطلاحاً :

تدل كلمة (الحسبة) في اللغة على عدة معانٍ منها : الكفاية ، طلب الأجر ، الإنكار ، الرقابة .

والحسبة مصدر احتسابك الأجر عند الله ، تقول : فعلتُه حسبةً ، واحتسبت فيه احتساباً ، والاحتساب طلب الأجر ، والاسم حسبة بالكسر ، وهو الأجر^(١) .

وقد عرّف الحسبة في الاصطلاح جماعة من العلماء والباحثين ، ومن هذه التعريفات تعريف الإمام الماوردي - رحمه الله - في كتابه الأحكام السلطانية حيث يقول : (الحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله)^(٢) .

وعرّفها ابن الأخوة القرشي بقوله : الحسبة (أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله ، وإصلاح بين الناس)^(٣) .

وعرّفها الإمام الغزالي بقوله : (الحسبة عبارة عن المنع عن منكر لحق الله صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر)^(٤) .

وعرّفها الدكتور/ محمد كمال الدين إمام بقوله : (الحسبة فعالية المجتمع في الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله تطبيقاً للشرع الإسلامي)^(٥) .

فوافق تعريفه وتعريف ابن الأخوة القرشي تعريف الإمام الماوردي للحسبة إلاً

(١)- لسان العرب - لابن منظور/١/٦٣٠ مادة «حسب» ، وانظر المفردات - للراغب الأصفهاني ص ٢٣٤ .

(٢) - الأحكام السلطانية - للإمام الماوردي ص ٢٩٩ .

(٣) - معالم القرية في أحكام الحسبة - لابن الأخوة القرشي ص ٧ .

(٤) - إحياء علوم الدين - للإمام الغزالي ٢/٢٦٦ .

(٥) - أصول الحسبة في الإسلام - للدكتور/محمد كمال الدين إمام ص ١٦ .

أنَّ الأول زاد عبارتي «فعالية المجتمع» و«تطبيقاً للشرع الإسلامي» وزاد الثاني : وإصلاح بين الناس .

ولعل أرجح هذه التعريفات هو تعريف الإمام الماوردي ، وذلك لشموله للمحتسب والمتطوع ، وسلامة أساسه وأسلوبه ، وانضباط عبارته^(١) .

ب - معنى كلمة «تارك»

قال ابن فارس «الترك» التخليه عن الشيء ، ولذلك تسمى البيضة بالعراء تريكة ، قال الأعمش :

ويهما قفر تأله العين وسطها وتلقى بها بيض النعام ترائكا^(٢)
وقال في المنجد (تَرَكَ) تركاً : خلاه ، ومنه «تركه وشأنه» أهمله ، أغفله^(٣) .

ج - التعريف بالصلاة :

اختلف علماء اللغة في أصل الصلاة ، فقيل : أصلها الركوع والسجود ، وقيل : أصلها الدعاء^(٤) ، ومنه قول الأعمش .

عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نوماً فإن لجنب المرء مضطجعا^(٥)
وقيل : أصلها التعظيم^(٦) .

أما المراد بها شرعاً فقد عرفها العلماء بأنها : «أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم»^(٧) .

(١) - انظر الحسبة تعريفها ، ومشروعيتها ، ووجوبها - للدكتور/ فضل إلهي ص ٢٠ .

(٢) - معجم مقاييس اللغة - لأحمد بن فارس ٣٤٥/١ مادة «ترك» .

(٣) - المنجد الأبجدي ص ٢٤٦ مادة «ترك» .

(٤) - لسان العرب - لابن منظور ٤٦٦/١٤ مادة «صلاة» .

(٥) - ديوان الأعمش ص ١٠٦ .

(٦) - لسان العرب - لابن منظور ٤٦٦/١٤ مادة «صلاة» .

(٧) - الروض المربع - للبهوتي مع حاشية العنقري ١١٨/١ .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

للصلاة أهمية عظيمة ومنزلة كبرى في الإسلام ، فهي عماد الدين ، وثاني أركانه ، قال النبي ﷺ : «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان»^(١) .

وجاءت النصوص مصرحة بكفر تارك الصلاة ، قال النبي ﷺ : «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة»^(٢) ، وجاء في الحديث الآخر «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر»^(٣) .

ولأن الصلاة ليست كسائر العبادات ، فرضها الله على الأم السابقة ، وأمر بإقامتها ، وكان رُسل الله -عليهم الصلاة والسلام- يحتسبون على أهلهم لإقامتها ، وقد وصف الله إسماعيل عليه السلام بقوله : ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ﴾^(٤) .

وكان لقمان عليه السلام يوصي ابنه ويقول : ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾^(٥) .

وأمر نبينا محمد -ﷺ- أن يحتسب على أهله في الصلاة ، قال تعالى : ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾^(٦) .

وفي العصور المتأخرة تهاون الكثير من المسلمين بأمر الصلاة حتى تركها الكثير منهم إما جحوداً وعناداً ، أو تكاسلاً وتهاوناً .

(١) - أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب قول الرسول ﷺ : بني الإسلام على خمس رقم (٨) ٨/١ .
ورواه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام ودعائه العظام رقم (١٦) ٤٥/١ .

(٢) - أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ٨٨/١ .

(٣) - أخرجه الترمذي من حديث بريدة كتاب الإيمان ، باب ما جاء في ترك الصلاة ١٤/٥ رقم الحديث (٢٦٢١) وقال : «حديث حسن صحيح» .

(٤) - سورة مريم ، الآية : ٥٥ .

(٥) - سورة لقمان ، الآية : ١٧ .

(٦) - سورة طه ، الآية : ١٣٢ .

ولا شك أن هذا منكر عظيم ، وشر خطير ، يجب أن يحتسب على أصحابه ليقوموا الصلاة ويؤدوها .

وتعظيم الإسلام لأمر الصلاة ، وتصريح النبي ﷺ بكفر تاركها ، واحتساب رُسل الله - عليهم الصلاة والسلام - على أهلهم ليقوموها ، كل ذلك يبرز أهمية الموضوع ، وخطر ترك الصلاة على العبد في الدنيا والآخرة .

وتأتي هذه الرسالة لتركز على بيان موضوع الاحتساب على تارك الصلاة ، ودراسته من كل جوانبه دراسة علمية مستقلة ، إذ إنه مع انتشار جريمة ترك الصلاة في كثير من الأمصار ، وخطر تركها على عقيدة المسلم ، لم أظفر لأحد من أهل العلم قام بدراسة هذا الموضوع من كل جوانبه دراسة علمية مستقلة ، وما كُتِبَ عنه فهو قليل ومبعثر في كتب أهل العلم .

هذا، بالإضافة إلى عدة أسباب دعمتني إلى اختيار هذا الموضوع

وأهمها :

١- الرغبة الملحة في توعية مجتمع المسلمين ، وتحذيرهم من الغفلة عن أمر الصلاة وخطر تركها على العقائد والأنفس .

٢- المساهمة في بيان الطريقة الصحيحة للاحتساب على تارك الصلاة مهتدياً بما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

٣- تشجيع المسلمين الغيورين على الاحتساب على تارك الصلاة ، ومعالجة العقبات التي تواجههم عند قيامهم بالاحتساب .

٤- الحرص الشديد على هداية أولئك الذين تركوا الصلاة ، ونقلهم من الضلالة إلى الهداية .

٥- المساهمة في إثراء المكتبة الجامعية برسالة علمية هادفة ومفيدة إن شاء الله تعالى

الدراسات السابقة :

رغم الجهود التي بذلتها لم أستطع العثور على دراسة علمية تناولت الاحتساب على تارك الصلاة من زاوية حسبية كالتى سأقوم بدراستها إن شاء الله بكل جوانبها^(١). وإنما تمكنت من الاطلاع على بعض الدراسات الجامعية (بحوث علمية) والكتب التي تناولت جزئيات من هذا الموضوع دون التطرق لصلب الدراسة وهي التالية :

١- الدراسات الجامعية (الأطروحات)

١- أثر هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحة الجريمة

بمدينة الرياض^(٢) مقدمة من الباحث/ عبد الله بن رشيد الحوشاني وتقع الرسالة في

(١٩٢) صفحة ، وقد اشتملت على مقدمه ، وخمسة فصول ، وخاتمة .

الفصل الأول : الاحتساب لحماية العقيدة والعبادات وأثر ذلك .

الفصل الثاني : الاحتساب على منكرات الأسواق والطرق والمرافق وأثر ذلك

الفصل الثالث : الاحتساب على المرافق العامة وأثر ذلك .

الفصل الرابع : الاحتساب في ميدان الأخلاق والآداب العامة وأثر ذلك .

الفصل الخامس : من أجل واقع أفضل لابد من الاهتمام بمشاكل وصعوبات

تقدم سير الهيئة والحلول المقترحة لها .

فالخاتمة وفيها النتائج والتوصيات .

وقد تعرض الباحث للاحتساب على تارك الصلاة في المبحث السادس من الفصل

الأول في (١٧) صفحة .

(١) - انظر قائمة مكتبة الملك عبد العزيز ، وقائمة مكتبة الملك فيصل تحت مادة (الاحتساب - الصلاة) ودليل الرسائل الجامعية ومكتبة الرسائل العلمية بكلية الدعوة والإعلام بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

(٢) - بحث مكمل لدرجة الماجستير ، مقدم لكلية الدعوة والإعلام بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٤٠٧هـ .

ذكر فيه ما ورد من أوامر صادرة عن مجلس الوزراء ، ووزير الداخلية ، والرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، التي تحث على إقامة الصلاة ، وعدم التهاون بها ، وهي موجهة إلى أصحاب الشركات ، والدوائر الحكومية ، والفنادق ، والمطاعم ، والبنوك ، والمحلات التجارية ، والميادين العامة ، والأفراد .

وقد اكتفى الباحث بذكر هذه الأوامر في حديثه عن احتساب هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على تارك الصلاة ، فلم يتطرق إلى مسؤوليتهم تجاه تارك الصلاة ، ومراتب احتسابهم عليه ، وكيفية القيام بها ، والمعوقات التي تواجههم عند قيامهم بالاحتساب على تارك الصلاة ، وسبل علاجها ، وهو ما سأتحادث عنه بالتفصيل في رسالتي المقدمة بالإضافة إلى غيره من الموضوعات التي تتعلق بالاحتساب على تارك الصلاة .

٢- الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب^(١) ،

مقدمة من الباحث د/ علي بن حسن القرني ، وجاءت الرسالة في مقدمة ، وتمهيد ، وأربعة أبواب ، وخاتمة ، وملاحق .

الباب الأول : أسس ومصطلحات تتعلق بالحسبة والمحتسب ، وقسمه إلى خمسة فصول .

الباب الثاني : الأهداف العامة للحسبة ، وقسمه إلى خمسة فصول .

الفصل الأول : حمل المسلمين على تطبيق شرائع الإسلام ، وقسمه إلى خمسة مباحث .

المبحث الأول : العبادات وصور الاحتساب فيها ، وتحدث في المطلب الأول عن الاحتساب في الصلاة .

الباب الثالث : تطور وسائل وأساليب الحسبة على مر العصور ، وقسمه إلى أربعة فصول .

(١) - رسالة دكتوراه ، مقدمة للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، عام ١٤١٢ هـ . وهو كتاب مطبوع الناشر مكتبة الرشد بالرياض .

الباب الرابع : الحسبة في هذا العصر الواقع والطموح ، وقسمه إلى ثلاثة فصول .
وقد أجاد المؤلف في رسالته ، وهي رسالة كبيرة تقع في (٩٨٧) صفحة مقسمة
على جزئين ، وقد تطرق للاحتساب في مجال الصلاة في عشر صفحات ضمن أحد
مباحث الرسالة - كما مرّ معنا - تحدث فيها عن الاحتساب على من أخطأ في صلاته ، إما
بزيادة ، أو نقص ، أو تحريف ، أو آخرها ، أو تهاون في إقامتها ، وتحدث عن صلاة
الجمعة ومهمات المحتسب فيها .
وقد تكلم الباحث في هذا باختصار ؛ لكثرة مباحث الرسالة وشمولها وتعدد
موضوعاتها .

أما رسالتي هذه فإنها ستتناول موضوع الاحتساب على تارك الصلاة من جوانب
عدة - إن شاء الله - سأحدث فيها عن مشروعية الاحتساب على تارك الصلاة ،
وعن مسؤولية الأقارب والمجتمع وأصحاب الولايات تجاه تارك الصلاة ، وكيفية احتسابهم
عليه ، والمعوقات التي تواجههم وسبل علاجها .
وسأحدث عن هذه الموضوعات بالتفصيل في أربعة فصول سيأتي ذكرها مفصلة
في تقسيم الخطة .

٣- التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية من عام

١٣٥١هـ إلى عام ١٤٠٨هـ^(١) مقدمة من الباحث : د/ طامي بن هديف البقمي ، وتقع
في (٥٥١) صفحة ، وقد اشتملت على مقدمة ، وفصل تمهيدي ، وأربعة أبواب ، وخاتمة
الباب الأول : هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودورها في مجال الاحتساب .
الباب الثاني : الاحتساب في مجال الدعوة والدعاة .
الباب الثالث : التطبيق العملي للحسبة في مجال حماية المجتمع .
الباب الرابع : التطبيق العملي للحسبة في مجال أمن وسلامة المجتمع .

(١) - رسالة دكتوراه ، مقدمة لكلية الدعوة والإعلام بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض
وهو كتاب مطبوع ، سنة ١٤١٥هـ ، ط: ١ .

فالحاتمة ، وفيها النتائج والتوصيات .

وقد تعرض الباحث للاحتساب على تارك الصلاة في الباب الأول ، حيث ذكر في الفصل الثالث نشاط هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مجال الاحتساب العملي بين الماضي والحاضر ؛ فذكر في المبحث الثاني احتساب الهيئة في مجال الصلاة ، فذكر بعض مجهوداتهم ، يفزعون قبل النداء لكل صلاة ، يحثون الناس على المسارعة إلى تلبية النداء والصلاة جماعة في المسجد - يغلقون المحلات - ويعاقبون تاركها .

وقد تحدث الباحث عن مجهودات هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باختصار شديد في أربع صفحات ، ولم يتطرق للاحتساب على تارك الصلاة إلا من خلال مجهودات هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقط .

أما رسالتي المقدمة فإنها ستتناول - إن شاء الله - الاحتساب على تارك الصلاة في نطاق أوسع من هذا بكثير ، حيث سأتناول كل ما يتعلق باحتساب ذوي القربى ، وأفراد المجتمع ، وأصحاب الولايات تجاه تارك الصلاة .

ب - التراكمات العلمية :

رغم المجهودات التي بذلتها للبحث عن مؤلفات تتحدث عن الاحتساب على تارك الصلاة إلا أنني لم أعر على مؤلف مستقل تناول هذا الموضوع من زاوية حسبية^(١) . وهناك بعض مؤلفات أشارت إلى هذا الموضوع إشارات سريعة لا تكاد تذكر فتركتها .

أما الكتب التي تناولت موضوع تارك الصلاة من زاوية فقهية فهي كثيرة جداً^(٢) ،

(١) - انظر : قائمة مكتبة الملك عبد العزيز ، وقائمة مكتبة الملك فيصل ، تحت مادة (الاحتساب - الصلاة) ومكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، وكبرى المكتبات التجارية بالرياض (الرشد - طيبة - المغني - وغيرها ...)

(٢) - انظر مثلاً : كتاب (الصلاة وحكم تاركها) للإمام ابن قيم الجوزية ، وكتاب (حكم تارك الصلاة) للشيخ محمد بن عثيمين ، وكتاب (حكم تارك الصلاة) للشيخ محمد عاشور ، مكتبة الملك عبد العزيز ، تحت رقم ٢٥٢/٢ .

إلا أنني لم ألتفت إليها إذ إن ما يهمني في هذا الموضوع هو الجانب الحسبي وليس الفقهي؛
ولذلك عرضت عنها

المشكلة البحثية وتساؤلات الدراسة :

نظراً لما للاحتساب على تارك الصلاة من أهمية كبرى، ولما لهذا الصنف من المحتسب عليهم من انتشار واختلاف في مراتبهم، فإن معرفة الطرق المثلى للاحتساب عليهم ومعالجة المعوقات التي تواجه المحتسبين مهمة جداً في كل زمان ومكان .

وتتجلى هذه المشكلة البحثية في الاجابة على هذه التساؤلات :

- ما السند الشرعي للاحتساب على تارك الصلاة ؟
- ما مسؤولية احتساب الأقارب على تارك الصلاة ؟
- كيف يحتسب الأقارب على تارك الصلاة ؟
- ما المعوقات التي تواجه الأقارب عند الاحتساب على تارك الصلاة ؟ وما سبل علاجها ؟
- ما مسؤولية احتساب أفراد المجتمع الإسلامي على تارك الصلاة ؟
- كيف يحتسب أفراد المجتمع الإسلامي على تارك الصلاة ؟
- ما المعوقات التي تواجه أفراد المجتمع الإسلامي عند الاحتساب على تارك الصلاة ؟ وما سبل علاجها ؟
- ما مسؤولية احتساب الولاة على تارك الصلاة ؟
- كيف يحتسب أصحاب الولايات على تارك الصلاة ؟
- ما المعوقات التي تواجه أصحاب الولايات عند الاحتساب على تارك الصلاة ؟ وما سبل علاجها ؟

المناهج العلمية المستخدمة في الدراسة :

سأقوم بإذن الله باستخدام المناهج العلمية الآتية :

أولاً : المنهج التاريخي :

سأقوم بإذن الله باستخدام المنهج التاريخي في الفصل الأول من هذه الدراسة عند دراسة احتساب الرسول صلى الله عليه وسلم واحتساب الصحابة رضي الله عنهم واحتساب سلف الأمة على تارك الصلاة .

ويعرف هذا المنهج بأنه «الذي يجمع الحقائق والمعلومات من خلال دراسة الوثائق وغيرها ، ويستخدم هذا الأسلوب في دراسة الظواهر والأحداث والمواقف التي مضى عليها زمن قصير أو طويل ، فهو مرتبط بدراسة الماضي وأحداثه ، كما قد يرتبط بدراسة ظواهر حاضره من خلال الرجوع إلى نشأة هذه الظواهر والتطورات التي مرت عليها والعوامل التي أدت إلى تكوينها»^(١) .

ثانياً : المنهج الاستقرائي :

سأقوم بإذن الله تعالى باستخدام المنهج الاستقرائي في دراسة كافة فصول الدراسة . ويعرف هذا المنهج بأنه تتبع الجزئيات كلها أو بعضها للوصول إلى حكم يشملها جميعاً أو هو «انتقال الفكر من الحكم على الجزئي إلى الحكم على الكلي الذي يدخل الجزئي تحته»^(٢) .

(١) - البحث العلمي مفهومه - أنواته- أساليبه ، د/زوقان عبيدات وآخرون ، ص ٢٠٥ ، دار اسامة .

(٢) - ضوابط المعرفة ، د/عبد الرحمن حبنكة الميداني ، ص ٩٠ ، دار العلم .

تقسيم الدراسة :**المقدمة :**

- التعريف بمفردات البحث .
- أهمية الموضوع وأسباب اختياره .
- الدراسات السابقة .
- المشكلة البحثية وتساؤلات الباحث .
- المناهج المستخدمة في الدراسة .
- تقسيم الدراسة .

فصل زهيدبي

- المبحث الأول : مكانة الصلاة في الإسلام .
- المبحث الثاني : حكم تارك الصلاة .
- المبحث الثالث : طرق إثبات ترك الصلاة .

الفصل الأول : مشروعية الاحتساب على تارك الصلاة .

- المبحث الأول : احتساب الرسول - صلى الله عليه وسلم - على تارك الصلاة .
- المبحث الثاني : احتساب الصحابة - رضي الله عنهم - على تارك الصلاة .
- المبحث الثالث : احتساب السلف الصالح - رحمهم الله - على تارك الصلاة .
- الفصل الثاني : احتساب الأقارب على تارك الصلاة وكيفية القيام به .**

- المبحث الأول : مسؤولية احتساب الأقارب على تارك الصلاة .
- المبحث الثاني : كيفية احتساب الأقارب على تارك الصلاة .
- المبحث الثالث : معوقات احتساب الأقارب على تارك الصلاة وسبل علاجها .

الفصل الثالث : احتساب المجتمع الإسلامي على تارك الصلاة وكيفية القيام به .

- المبحث الأول : مسؤولية احتساب المجتمع الإسلامي على تارك الصلاة .
- المبحث الثاني : كيفية احتساب أفراد المجتمع الإسلامي على تارك الصلاة .
- المبحث الثالث : معوقات احتساب أفراد المجتمع الإسلامي على تارك الصلاة وسبل علاجها .

الفصل الرابع : احتساب أصحاب الولايات على تارك الصلاة وكيفية القيام به .

- المبحث الأول : مسؤولية احتساب الولاة على تارك الصلاة .
 - المبحث الثاني : كيفية احتساب أصحاب الولايات على تارك الصلاة .
 - المبحث الثالث : معوقات احتساب أصحاب الولايات على تارك الصلاة وسبل علاجها .
- الخاتمة : وفيها أبرز النتائج والتوصيات .**

شكر وتقدير :

أحمد الله تعالى وأشكره - جلّ شأنه - حمدا يليق بجلاله وإكرامه ، وأثني على كامل نعمائه وجزيل عطائه ، فله سبحانه الحمد والشكر والثناء أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً .

ثم أشكر كل من تفضل عليّ بمعروف واعياني ، وأخصّ ذلك بالوالدي الكريمين امتثالاً بقوله تعالى : ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾^(١) .

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض على ما بذلته وتبذله في نشر العلم ومساعدة طلبة العلم والباحثين ، وأخص بالذكر كلية الدعوة والإعلام بكافة مسؤوليها وعلى رأسهم عميد الكلية فضيلة الدكتور/ حمد بن ناصر العمار- حفظه الله تعالى- فقد كان لإشرافه عليّ في الرسالة الأثر الأكبر في إخراجها وإنجازها ، فقد حبانني بحسن توجيهه وإرشاده ، وأعطاني من وقته الكثير ، فله مني كامل الوفاء ، والشكر ، والتقدير ، ثم أتوجه بالشكر إلى كل من أسدل عليّ بمعروف وتوجيه في إعداد الرسالة ، كما أشكر صاحبي الفضيلة المناقشين على تفضلهما بمناقشة الرسالة وتوجيهي .

وأخيراً فهذه الرسالة لا أدعي الكمال فيها ، فهي نتاج جهد المقل ، فما كان فيها من صواب فأحمد الله تعالى على توفيقه وسداده ، وما كان فيها من خطأ فمن نفسي واستغفر الله منه .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين .

(١) - سورة النمل ، الآية : ١٩ .

الفصل التمهيدي

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول

مكانة الصلاة في الإسلام

المبحث الثاني

حكم ترك الصلاة .

المبحث الثالث

طرق إثبات ترك الصلاة .

المبحث الأول
مكانة الصلاة في الإسلام
وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول
اهتمام القرآن بشأن الصلاة .

المطلب الثاني
مزايا للصلاة على سائر العبادات

المطلب الثالث
طريقة فرض الصلاة

المبحث الأول

مكانة الصلاة في الإسلام

للصلاة مكانة عظيمة ومنزلة كبيرة في الإسلام . فهي أكد الفرائض بعد الشهادتين وأفضلها ، وثاني أركان الإسلام الخمسة ، قال صلى الله عليه وسلم : ﴿ بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان ﴾^(١)

وتتجلى مكانة الصلاة ومنزلتها فيما سنتناوله في المطالب التالية :

المطلب الأول : اهتمام القرآن بشأن الصلاة .

المطلب الثاني : مزايا للصلاة على سائر العبادات .

المطلب الثالث : طريقة فرض الصلاة .

المطلب الأول : اهتمام القرآن بشأن الصلاة :

بين القرآن الكريم في آيات متعددة ومواقع مختلفة أن الصلاة مما تشترك فيها الشرائع السماوية ، ومما أوصى بها الله الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وأوصى الأنبياء بها أهلهم ، وأبناءهم ، فقد حكى القرآن دعوة إبراهيم عليه السلام : ﴿ رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي ﴾^(٢) .

ووصف الله إسماعيل بقوله : ﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ﴾^(٣)

(١) - أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب قول الرسول صلى الله عليه وسلم : بني الإسلام على خمس ٨/١ رقم الحديث (٨) وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام وبعائمه العظام ٤٥/١ رقم الحديث (١٦) .

(٢) - سورة إبراهيم ، الآية : ٤٠ .

(٣) - سورة مريم ، الآية : ٥٥ .

وقد أخذ الله الميثاق على بني إسرائيل ، وعدَّ الصلاة منه فقال : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُّعْرِضُونَ ﴾ (١) .

وأمرهم الله بها في قوله : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ ﴾ (٢) .
وأمر الله نبيه موسى -عليه الصلاة والسلام- بها في قوله ﴿ إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ (٣) .

وأمر الله بها مريم بنت عمران -عليها السلام- بقوله : ﴿ يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاٰكِعِينَ ﴾ (٤) .

ووصف الله نبيه زكريا -عليه السلام- بقوله ﴿ فَادَّاتُهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ ﴾ (٥) .

وهكذا يبسط القرآن في المواضع المتعددة شأن الصلاة مع أنبياء الله الكرام -صلوات الله وسلامه عليهم- فلا عجب أن يؤمر نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم- أن يأمر أهله بها قال تعالى : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ (٦) .

بل المساجد تشهد بذلك ، فالمسجد الحرام في مكة بناه إبراهيم وإسماعيل -عليهما السلام- ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (٧) .

(١) - سورة البقرة ، الآية : ٨٣ .

(٢) - سورة البقرة ، الآية : ٤٣ .

(٣) - سورة طه ، الآية : ١٤ .

(٤) - سورة آل عمران ، الآية : ٤٣ .

(٥) - سورة آل عمران ، الآية : ٣٩ .

(٦) - سورة طه ، الآية : ١٣٢ .

(٧) - سورة البقرة ، الآية : ١٢٧ .

إذًا ، فالصلاة هي القاعدة التي يقوم عليها الدين الذي جاء به الأنبياء عليهم السلام^(١) .

والصلاة أكثر الفرائض ذكراً في كتاب الله .

فتارة يخصها بالذكر كقوله تعالى : ﴿ اٰتْلُ مَا اُوْحِيَ اِلَيْكَ مِنَ الْكِتٰبِ وَاَقِمِ الصَّلٰةَ اِنَّ الصَّلٰةَ تَنْهٰى عَنِ الْفَحْشَآءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللّٰهِ اَكْبَرُ وَاللّٰهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾^(٢) .

وتارة يقرنها بالزكاة كقوله : ﴿ وَاَقِمُوا الصَّلٰةَ وَآتُوا الزَّكٰوةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّٰكِعِينَ ﴾^(٣) .

وتارة يقرنها بالصبر كقوله تعالى : ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلٰةِ وَاِنَّهَا لَكَبِيْرَةٌ اِلَّا عَلَى الْخٰشِعِينَ ﴾^(٤) .

وتارة يقرنها بالنسك كقوله تعالى : ﴿ قُلْ اِنَّ صَلٰتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِينَ * لَا شَرِيْكَ لَهٗ وَبِذٰلِكَ اُمِرْتُ وَاَنَا اَوَّلُ الْمُسْلِمِيْنَ ﴾^(٥) .

وتارة يفتح بها أعمال البر ويختتمها بها كما في قوله تعالى ﴿ قَدْ اَفْلَحَ الْمُؤْمِنُوْنَ * الَّذِيْنَ هُمْ فِيْ صَلٰتِهِمْ خٰشِعُوْنَ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ وَالَّذِيْنَ هُمْ عَلَى صَلٰوَاتِهِمْ يُحَافِظُوْنَ * اُولٰٓئِكَ هُمُ الْوٰرِثُوْنَ * الَّذِيْنَ يَرِثُوْنَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيْهَا خٰلِدُوْنَ ﴾^(٦) .

ومن صور اهتمام القرآن بشأن الصلاة أنه لم يقتصر على نوع واحد منها بل عدّد أنواعها فجعل للمريض صلاة ، وللمسافر صلاة ، وللخائف صلاة ، قال تعالى : ﴿ وَاِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْاَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَنْ تَقْصُرُوْا مِنَ الصَّلٰةِ اِنْ خِفْتُمْ اَنْ يَفْتِكُمْ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا اِنْ

(١) - انظر كتاب الصلاة في القرآن الكريم - د/فهد الرومي ٢٢ ، ٢٣ .

(٢) - سورة العنكبوت ، الآية : ٤٥ .

(٣) - سورة البقرة ، الآية : ٤٣ .

(٤) - سورة البقرة ، الآية : ٤٥ .

(٥) - سورة الأنعام ، الآيتان : ١٦٢ ، ١٦٣ .

(٦) - سورة المؤمنون ، الآيات : ١-١١ .

الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١﴾ .

وقال عن صلاة الجمعة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٢) .

وقال مشيراً إلى صلاة العيد : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ (٣) .

ومن صور اهتمام القرآن بشأن الصلاة إشارته إلى تكرارها في اليوم واللييلة ، قال تعالى : ﴿ أقمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ (٤)

وكذلك قوله : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ ﴾ (٥) .

وكذلك من صور اهتمام القرآن بشأن الصلاة توعده التاركين لها والمتساهلين بإقامتها حيث قال تعالى : ﴿ قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ (٦)

وقال تعالى متوعدا المضيع لها : ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشُّهُوتَ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ﴾ (٧)

وبيّن القرآن الكريم أن ترك الصلاة من أهم أسباب دخول النار حيث صور الحوار مع أصحاب النار فقال عن أصحاب اليمين : ﴿ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ * فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ * عَنِ الْمُجْرِمِينَ * مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾ (٨) .

(١) - سورة النساء ، الآية : ١٠١ .

(٢) - سورة الجمعة ، الآية : ٩ .

(٣) - سورة الكوثر ، الآية : ٢ .

(٤) - سورة الإسراء ، الآية : ٧٨ .

(٥) - سورة البقرة ، الآية : ٢٣٨ .

(٦) - سورة الماعون ، الآيتان : ٤-٥ .

(٧) - سورة مريم ، الآية : ٥٩ .

(٨) - سورة المدثر ، الآيات : ٣٩-٤٣ .

وبين القرآن أن إقامة الصلاة من أعظم أسباب الأخوة في الدين قال تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَأِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ (١) .

وبين كذلك أنها من أسباب رحمة الله لعباده كما في قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (٢)

فالصلاة مفتاح كل خير ، وبها تنزل الرحمة ، وينجلي الهم ، وفيها يناجي المؤمن ربه ، ويفضي إليه بكنون صدره ، ويبث له فيها حوائجه ؛ لذلك كانت قرّة عين الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإليها يفزع كلما حزبه أمر ، فكانت راحة لنفسه من كل ما أهمّه كما جاء في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم يقول « أقم الصلاة يا بلال ، أرحنا بها » (٣)

(١) سورة التوبة ، الآية : ١١ .

(٢) سورة النور ، الآية : ٥٦ .

(٣) أخرجه الإمام أبو داود - رحمه الله - في سننه في كتاب الأدب ، باب في صلاة العتمة ٢٩٦/٤ رقم الحديث (٤٩٨٥) وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل في المسند ٣٦٤/٥ رقم الحديث (٢٣١٣٧) ، وقال الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح « إسناده صحيح » ٣٩٣/١ : برقم (١٢٥٣) .

المطلب الثاني :

مزايا للصلاة على سائر العبادات

للصلاة في الإسلام أهمية كبرى ، ومكانة عظمى بين سائر العبادات والأركان ، فقد ميّزها الله سبحانه وتعالى عن سائر العبادات بميزات كثيرة ، منها أن الصلاة أكثر الفرائض ذكراً في القرآن .

ومنها أن الصلاة أول ما أوجب الله على عباده من العبادات ، فإن إيجابها قبل إيجاب الزكاة ، والصوم ، والحج^(١) .

ومنها أن وجوبها عام على الذكر والأنثى ، والحرة والعبد ، والغني والفقير ، والمقيم والمسافر ، والصحيح والمريض ، فلا تسقط الصلاة عن المريض مادام عقله ثابتاً ، أما باقي العبادات فأمرها مختلف ، إذ إن الزكاة لا تجب على من لا يملك نصابها .

والصوم يسقط عمن لا يطيقه ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ﴾^(٢) حتى أهل الأعداء الطارئة كالمريض والمسافر يجوز لهم الفطر ثم القضاء بعد ذلك ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾^(٣) بخلاف الصلاة .

والحج كذلك يسقط عمن لا يستطيع إليه سبيلاً قال تعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾^(٤) .

أما الصلاة فلم يسقطها الله عن أحد ، بل أوجبها على المؤمنين في أوقاتها ﴿ إِنَّ

(١) كتاب تحذير الأمة من التهاون بصلاة الجماعة والجمعة - للشيخ عبد العزيز الشثري ص ١٥٤ ضمن كتاب مجموعة رسائل في الصلاة طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٨٤ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٨٥ .

(٤) سورة آل عمران ، الآية : ٩٧ .

الصَّلَاةُ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴿١﴾ .

بل أمر الله بالمحافظة عليها حتى في حالة الخوف قال تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ * فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ (٢) .

ومن مزايا الصلاة على سائر العبادات أنها أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة من أعماله ؛ لما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم : « إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة ، قال : يقول ربنا عز وجل لملائكته وهو أعلم : انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها ؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة ، وإن كان انتقص منها شيء قال : انظروا هل لعبدي من تطوع ؟ فإن كان له تطوع ، قال : أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ، ثم تؤخذ الأعمال إلى ذلك » (٣) .

ومنها أن الصلاة آخر ما يبقى للناس من دينهم ، قال أنس بن مالك (٤) - رضي الله

(١) سورة النساء ، الآية : ١٠٣ .

(٢) سورة البقرة ، الآيتين : ٢٣٨-٢٣٩ .

(٣) أخرجه أبو داود ، في كتاب الصلاة ، باب قول الرسول صلى الله عليه وسلم : كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه ١/٥٤٠-٥٤١ هـ رقم الحديث (٨٦٤) ، وأخرجه الترمذي بنحوه في أبواب الصلاة ، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ٢/٢٦٩-٢٧١ رقم الحديث (٤١٣) ، وقال : حديث حسن غريب من هذا الوجه . وأخرجه النسائي بنحوه في كتاب الصلاة ، باب المحاسبة على الصلاة ١/٢٣٢ رقم الحديث (٤٦٥) ، وأخرجه بنحوه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة ١/٤٥٨ رقم الحديث (١٤٢٠) ، وأخرجه أحمد ٢/٤٢٥ رقم الحديث (٩٤٩٠) ، وأخرجه الحاكم في مستدركه وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبي في تلخيصه ١/٢٦٢ ، وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر كما في شرحه على المسند للإمام أحمد ١٩/١٥ .

(٤) - هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب ، الإمام المفتي ، المقرئ ، المحدث ، راوية الإسلام ، أبو حمزة ، الأنصاري ، الخزرجي ، المدني ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وآخر أصحابه موتا بالبصرة . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن أبي بكر ، وعمر =

عنه : قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « إن أول ما افترض الله على الناس من دينهم الصلاة وآخر ما يبقى الصلاة ، وأول ما يحاسب به الصلاة »^(١) .

ومنها أن الصلاة قوام الدين وعماده فلا يستقيم الدين إلا بها ، من أقامها فقد أقام الدين ، ومن تركها فقد هدم الدين وركنه المتين ، قال معاذ بن جبل^(٢) رضي الله عنه : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : « ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟ قلت : بلى يا رسول الله ، قال : رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد^(٣) » .

ومن مزايا الصلاة أنها ينادى لها بالأذان المعروف ؛ وذلك لإعلام الناس بدخول وقتها ، وإقامتها جماعة مع المسلمين ، وكان بداية الأذان رؤيا للصحابي الجليل - عبد الله بن زيد^(٤) - رضي الله عنه في المنام ، فأتى الرسول صلى الله عليه وسلم فأخبره برؤياه ،

وعثمان ، وعلي ، وعن غيرهم ، وروى عنه خلق كثير كالحسن ، وابن سيرين ، والشعبي ، وأبو قلابة ، وغيرهم ، مات سنة ثلاث وتسعين عن عمر يناهز المائة وثلاث سنين ، وكان ميلاده لعشر سنين قبل الهجرة النبوية (انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ١٧/٧ ، صفة الصفوة ١/٢١٨ ، سير أعلام النبلاء ٣/٣٩٥-٤٠٦) .

(١) - جزء من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أخرجه أبو يعلى في مسنده ١٥٣/٧ رقم الحديث (٤١٢٤) . وقال الهيثمي كما في المجموع (٢٨٨/١) : وفيه يزيد الرقاش ضعفه شعبة وغيره ، وثقه ابن معين وابن عدي .

(٢) - هو : معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري ، أبو عبد الرحمن ، صحابي جليل ، أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي ، بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد غزوة تبوك قاضياً ومرشداً لأهل اليمن . توفي عقيماً بناحية الأردن سنة ١٨ هـ . وله ١٥٧ حديثاً . انظر : أسد الغابة ٤/٣٧٦ ، غاية النهاية ٢/٣٠١ ، صفة الصفوة ١/١٩٥ .

(٣) - أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الإيمان ، باب ماجاء في حرمة الصلاة رقم (٢٦١٦) ، وقال : حديث حسن صحيح وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب التباعد للبراز في الفضاء ١٢١/١ رقم الحديث (٣٣٤) . وأخرجه أحمد في مسنده ٥/٣٢١ ، ٢٣٦-٢٣٧ رقم الحديث (٢٦٩٨) ، وأبو بكر بن أبي شيبة في كتابه الإيمان ٢٠١ ، والبغوي في شرح السنة ١/٢٥-٢٦ .

(٤) - هو: عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري ، صحابي من أهل المدينة ، كان شجاعاً =

فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بلالاً^(١) فأذن^(٢) .

ومن مزاياها أن الله أمر عباده بالتطهر لها قبل أدائها حتى يصبح الجسد نظيفاً طاهراً قبل الشروع في مخاطبة الله فيها .

قال تعالى أمراً عباده بالتطهر لها : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾^(٣)

وقال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾^(٤)

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم كما في حديث علي بن أبي طالب يرفعه قال :
«مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم»^(٥) .

= شهد بدرًا . وقتل مسيلمة الكذاب يوم اليمامة . له ٤٨ حديثًا ، قتل في وقعة الحرة سنة ٦٣ هـ .
انظر : تهذيب التهذيب ٥/٢٢٢ ، سير أعلام النبلاء ٢/٢٧٧ ، الأعلام ٤/٨٨ .

(١) هو : بلال بن رباح الحبشي ، أبو عبد الله ، مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخازنه على بيت ماله ، أحد السابقين إلى الإسلام ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يؤذن بلال بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وخرج مع البعوث إلى الشام ، وتوفي بدمشق سنة ٢٠ هـ . روى له البخاري ومسلم ٤٤ حديثًا .
انظر : طبقات ابن سعد ٣/١٦٩ ، صفة الصفوة ١/١٧١ ، حلية الأولياء ١/١٤٧ ، سير أعلام النبلاء ١/٣٤٧ .

(٢) - أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان ١/٢٨٩-٢٩٠ رقم (٤٩٩) ، والترمذي في جامعه ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في بدء الأذان ١/٣٥٨ برقم (١٨٩) وابن ماجه في سننه : كتاب الأذان والسنة فيها ، باب بدء الأذان ١/٢٣٢-٢٣٣ برقم (٧٠٦) من طريق محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن محمد بن عبد الله بن زيد ، عن أبيه مرفوعاً في حديث طويل .

(٣) - سورة المائدة ، الآية : ٦ .

(٤) - سورة النساء ، الآية : ٤٣ .

(٥) - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: كتاب الصلاة ، باب ما يدخل به في الصلاة من التكبير (١٥/٢) =

ومن مزايا الصلاة أيضاً بناء المسجد لها لأدائها فيه ، بل اشتق اسم المسجد من أحد أفعالها ، ألا وهو السجود ، ولا شك أن بناء المساجد ليجتمع فيها المسلمون خمس مرات في اليوم واللييلة لأداء الصلاة يبرز أهمية الصلاة في الإسلام ؛ إذ هي الشعيرة الوحيدة التي يجتمع لها المسلمون لأدائها خمس مرات في اليوم واللييلة ؛ ولهذا جاءت الآيات والأحاديث في الحث على بناء المساجد ، قال تعالى ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾^(١)

وقال تعالى ﴿ فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ * رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴾^(٢) .

ومن مزايا الصلاة أن قبول سائر العبادات مترتب على قبولها ، فإذا قبلت قبل سائر الأعمال الصالحة ، وإذا فسدت فسدت سائر الأعمال ؛ لأن الصلاة هي عماد الدين ، فإذا فسدت العماد فسدت سائر الأعمال .

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ، فإن صلحت صلح سائر عمله ، وإن فسدت

= وأخرجه أبو داود في سننه : كتاب الطهارة ، باب فرض الوضوء (٦٢/١) برقم (٦١) وفي الصلاة ، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة ٢/٢٢٣-٢٢٤ برقم (٦١٨) والترمذي في جامعه: كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (٩٠٨/١) برقم (٣) وابن ماجه في سننه : كتاب الطهارة ، باب مفتاح الصلاة الطهور ١/١٠١ برقم (٢٧٥) وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن ، وأخرجه أبو نعيم بن دكين في كتاب الصلاة ، باب تحريم الصلاة برقم (١) ص ٦٣ . وللحديث شاهد صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها ، أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به ١/٣٥٧-٣٥٨ برقم (٤٩٨) بحديث أطول من حديث علي رضي الله عنه .

(١) - سورة التوبة : الآية ١٨ .

(٢) - سورة النور ، الآيتان : ٣٦-٣٧ .

فسد سائر عمله»^(١) .

هذه أبرز مزايا الصلاة على سائر العبادات ، التي تُوضح وتصور عظم شأنها في الإسلام ، وعلو قدرها عند الله - عز وجل - حيث خصّها بهذه المزايا والفضائل .

المطلب الثالث : طريقة فرض الصلاة

إن الطريقة التي فرض الله - عز وجل - بها الصلاة على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم تُظهر ما للصلاة من مكانة عظيمة ومنزلة كبيرة في الإسلام ، إذ إن سائر العبادات تفرض على الأمة بطريق الوحي بواسطة جبريل - عليه السلام - أما الصلاة ففرضت على الأمة بدون واسطة ، بل بإسراء الرسول صلى الله عليه وسلم إلى السماء وفرضها عليه مباشرة دون وسيط ، وأنزل الله على عباده سورة سميت باسم هذه الواقعة ، ألا وهي سورة «الإسراء» ، وأساق الحديث بتمامه حتى يستحضر الذهن هيبة الحال والمكان اللذين فرضت فيهما الصلاة .

قال أنس بن مالك رضي الله عنه : «كان أبو ذر^(٢) - رضي الله عنه - يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فرج عن سفف بيتي وأنا بمكة ، فنزل جبريل ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم ، ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيماناً فأفرغه في

أخرج الطبراني في الأوسط عن عبد الله بن قرط ، وعن أنس بن مالك رضي الله عنهما . انظر

(١) - أخرج الطبراني في الأوسط عن عبد الله بن قرط ، وعن أنس بن مالك رضي الله عنهما . انظر مجموع الزوائد ١/ ٢٩٠-٢٩١ ، وصحح بعض الطرق .

(٢) - هو : جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد ، من بني غفار ، أبو ذر ، صحابي جليل ، خامس من دخل الإسلام ، هاجر بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم إلى الشام ، وكان كريماً لا يخزن المال سكن المدينة ثم بعد ذلك أمره الخليفة عثمان بن عفان بالرحلة إلى الريدة فسكنها إلى أن مات سنة ٣٢ هـ ، روى له البخاري ومسلم ٢٨١ حديثاً .

انظر : طبقات ابن سعد ٤/ ١٦١-١٧٥ ، سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٦ ، الإصابة ٧/ ٦٠ ، صفة الصفوة ١/ ٢٣٨ .

صدري ، ثم أطبقه ، ثم أخذ بيدي فخرج بي إلى السماء الدنيا ، فلما جئت إلى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء : افتح . قال : من هذا ؟ قال : جبريل ، قال : هل معك أحد ؟ قال : نعم ، معي محمد صلى الله عليه وسلم ، فقال : أرسل إليه ؟ قال : نعم . فلما فتح علونا السماء الدنيا ، فإذا رجل قاعد ، على يمينه أسودة وعلى يساره أسودة ، إذا نظر قبل يمينه ضحك ، وإذا نظر قبل يساره بكى ، فقال : مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح ، قلت لجبريل : من هذا ؟ قال : هذا آدم . وهذه الأسودة عن يمينه وشماله نسمة بنيه ، فأهل اليمين منهم أهل الجنة ، والأسودة التي عن شماله أهل النار ، فإذا نظر عن يمينه ضحك ، وإذا نظر قبل شماله بكى ، حتى عرج بي إلى السماء الثانية فقال لخازنها : افتح ، فقال له خازنها مثل ما قال الأول ففتح ، قال أنس : فذكر أنه وجد في السموات آدم وإدريس وموسى وعيسى وإبراهيم صلوات الله عليهم . ولم يُثبت كيف منازلهم ، غير أنه ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا ، وإبراهيم في السادسة ، قال أنس : فلما مرّ جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم بإدريس قال : مرحبا بالنبي الصالح والأخ الصالح ، فقلت : من هذا ؟ قال : هذا إدريس ، ثم مررت بموسى فقال : مرحبا بالنبي الصالح والأخ الصالح ، قلت : من هذا ؟ قال : هذا موسى ، ثم مررت بعيسى فقال : مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح ، قلت : من هذا ؟ قال : هذا عيسى ، ثم مررت بإبراهيم فقال : مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت : من هذا ؟ قال : هذا إبراهيم - صلى الله عليه وسلم - .

قال ابن شهر آشوب^(١) : فأخبّرني ابن حزم^(٢)

(١) - هو : محمد بن مسلم بن عبد الله ، ابن شهاب الزهري ، من بني زهرة بن كلاب ، من قريش ، أول من تولى الحديث ، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء ، تابعي من أهل المدينة ، ولد سنة ٥٨ هـ ، نزل الشام واستقر بها ، توفي سنة ١٢٤ هـ «بشغب» بين الحجاز وفلسطين .
انظر : تنكرة الحفاظ ١/١٠٢ ، وفيات الأعيان ١/٤٥١ ، تهذيب التهذيب ٩/٤٤٥ .

(٢) - هو : أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، الخزرجي ، ثم البخاري ، المدني ، القاضي ، يقال : اسمه كنيته ، وقيل : كنيته أبو محمد ، روى عن أبيه ، وأرسل عن جده ، وعن عبد الله بن زيد وغيرهم ، وولاه عمر بن عبد العزيز القضاء ، وكان ذا علم ومروءة ، توفي سنة عشر ومائة .
انظر تهذيب التهذيب - ابن حجر ١٢/٣٤-٣٥ .

أن ابن عباس^(١) وأباحبة الأنصاري^(٢) كانا يقولان: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأقدام. قال ابن حزم وأنس بن مالك: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ففرض الله على أمتي خمسين صلاة فرجعت بذلك حتى مررت على موسى فقال: ما فرض الله لك على أمتك؟ قلت فرض خمسين صلاة. قال: فارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك، فراجعني فوضع شرطها فرجعت إلى موسى قلت وضع شرطها فقال راجع ربك فإن أمتك لا تطيق فرجعت فوضع شرطها، فرجعت إليه فقال: ارجع إلى ربك، فإن أمتك لا تطيق ذلك، فراجعته فقال: هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي. فرجعت إلى موسى فقال: راجع ربك، فقلت: استحييت من ربي، ثم انطلق بي حتى انتهى بي إلى سدره المنتهى وغشيها ألوان لا أدري ما هي، ثم أدخلت الجنة فإذا حبال اللؤلؤ، وإذا ترابها المسك^(٣).

(١) - هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، حبر الأمة، وفقه عصره، وإمام التفسير، أبو العباس ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وروى كثيراً من الأحاديث، وتوفي بالطائف سنة ثمان أو سبع وستين (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢/٣٣١-٣٥٩، والإصابة لابن حجر ٢/٣٣٠-٣٣٤).

(٢) - هو: عامر بن زيد بن عمرو الأنصاري، أبو حبة البصري، روى عنه ابن حزم، وعمار بن أبي عمار، صحابي جليل، استشهد في غزوة أحد.
انظر: تقريب التهذيب - ابن حجر ٢/٤١٠.

(٣) - أخرجه البخاري في صحيحه، باب كيف فرضت الصلاة ليلة الإسراء ١/٩١-٩٣ رقم الحديث (٣٤٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السموات، وفرض الصلوات ١/١٤٨-١٤٩ رقم الحديث (١٦٣).

المبحث الثاني حكم تأخير الصلاة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

ترك الصلاة جحوداً لوجوبها

المطلب الثاني

ترك الصلاة تهاوناً وتكاسلاً

المبحث الثاني :

حكم تارك الصلاة

من المعلوم أن الصلاة ذات منزلة عظيمة في الإسلام ، فهي ثاني أركانها وأعظمها بعد الشهادتين ، فمن تركها ترك ركنا عظيما ، وأتى إثما كبيرا ، قال الله تعالى مخبرا عن المجرمين : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾^(١) وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ * وَيَلَّيْ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ ﴾^(٢) ذكر ذلك بعد قوله تعالى : ﴿ كُلُّوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا إِنَّكُمْ مُجْرِمُونَ ﴾^(٣)

فهذه الأدلة وغيرها تبين أن ترك الصلاة من أسباب دخول النار ، وتارك الصلاة لا

يخلو من حالتين :-

الأولى : تركها جحوداً لوجوبها .

الثانية : تركها تهاونا وكسلا .

وعلى هذا ففي هذا المبحث مطلبان :-

المطلب الأول : ترك الصلاة جحوداً لوجوبها

المطلب الثاني : ترك الصلاة تهاونا وكسلا

(١) - سورة المدثر، الآيتان : ٤٢-٤٣ .

(٢) - سورة المرسلات ، الآيتان : ٤٨-٤٩ .

(٣) - سورة المرسلات ، الآية : ٤٦ .

المطلب الأول : ترك الصلاة جوداً لوجوبها

من ترك العبادات عامة ، والصلاة خاصة ، جاحداً فرضيتها فهو كافر ؛ لأن أمرها لا يخفى على مسلم ، فإن كان ممن يغيب عنه ذلك عرف ، فإن أصرَّ على ذلك فهو كافر ، وعلى هذا أجمعت كلمة الفقهاء^(١) .

قال ابن رشد^(٢) : «فمن جحد الصلاة فهو كافر مستتاب ، فإن تاب ، وإلا قتل ، وكان ماله للمسلمين كمرتد إذا قتل على رده بإجماع من أهل العلم لاخلاف بينهم فيه»^(٣) .

وقال ابن قدامة^(٤) : «فإن كان جاحداً لوجوبها نظر فيه ، فإن كان جاهلاً به وهو ممن يجهل ذلك كحديث الإسلام ، والناشئ ببادية ، عرف وجوبها ، وعلم ذلك ، ولم يحكم بكفره ، لأنه معذور ، فإن لم يكن ممن يجهل ذلك كالناشئ من المسلمين في الأمصار والقرى لم يعذر ولم يقبل منه ادعاء الجهل ، وحكم بكفره ؛ لأن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة ، والمسلمون يفعلونها على الدوام ، فلا يخفى وجوبها على من هذا حاله ، ولا يجحدها إلا تكذيباً لله تعالى ولرسوله وإجماع الأمة ، وهذا يصير مرتداً

(١) - عمدة القارئ - للعيني ٨١/٢٤ ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - للمرداوي ٤٠١/١ ، ٣٢٧/١٠ ، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل - لشرف الدين الحجاوي ٧١/١ ، منتهى الإرادات - منصور البهوتي ٥٢/١ ، ٢٩٩/٢ ، والمحرق - لابن تيمية (الجد) الورقة ٧ ، والشرح الممتع على زاد المستقنع - للشيخ محمد العثيمين ٢٤/٢ ، والموسوعة الفقهية (وزارة الأوقاف الكويتية) ٥٣/٢٧ .

(٢) - هو : محمد بن أحمد بن محمد بن رشيد ، أبو الوليد ، الفيلسوف ، من أهل قرطبة ، صنف نحو خمسين كتاباً منها : «فلسفة ابن رشد» و«تهافت التهافت» و«بداية المجتهد» وغيرها كثير . ولد سنة ٥٢٠ هـ ، وتوفي سنة ٥٩٥ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٢١/٢٠٧ ، ٥/٣١٨ ، شذرات الذهب ٤/٣٢٠ .

(٣) - المقدمات - لابن رشد ٦٤/١ .

(٤) - هو : محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي الزاهد ، ولد سنة ٥٢٨ هـ بقرية جماعيل في نابلس ، وتحول إلى دمشق ، كان قدوة صالحاً عابداً ، له كتب كثيرة منها : «الحلية ، ومعالم التنزيل ، والمغني» . توفي سنة ٦٠٧ هـ .

انظر : البداية والنهاية ١٣/٥٨ ، شذرات الذهب ٥/٢٧ ، سير أعلام النبلاء ٢٢/٥ .

راجع الحلية
والغزوة الحنبلي
والشرح الممتع على
زاد المستقنع

عن الإسلام ، وحكمه حكم سائر المرتدين في الاستتابة والقتل ، ولا أعلم في هذا خلافاً^(١)

المطلب الثاني : تركها تهاونا وكسلا .

اختلف أهل العلم في حكم تارك الصلاة تهاونا وكسلا على قولين :

الأول : أن تارك الصلاة تهاونا وكسلا كافر مرتد عن الإسلام ، وقد نقل الإمام ابن القيم^(٢) هذا القول عن جماعة من الصحابة الكرام كعمر بن الخطاب ، وعبد الرحمن بن عوف^(٣) ، ومعاذ بن جبل ، وأبي هريرة^(٤) ، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد ، وقال أصحاب هذا القول : ولا نعلم لهؤلاء مخالفا من الصحابة^(٥).

(١) - المغني - لابن قدامة ٣/٢٥١ .

(٢) - هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ، أبو عبد الله ، نسب إلى أبيه قيم مدرسة الجوزية بدمشق ، ولد سنة ٦٩١هـ . تلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه ، وسجن معه في قلعة دمشق ، له مصنفات كثيرة جداً منها : «إعلام الموقعين» «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» «أحكام أهل الذمة» «زاد المعاد في هدي خير العباد» وغيرها كثير ، توفي بدمشق سنة ٧٥١هـ . انظر الدرر الكامنة ٣/٤٠٠ ، البداية والنهاية ١٤/٢٣٤ ، شذرات الذهب ٦/١٦٨ .

(٣) - هو : عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث ، أبو محمد ، الزهري ، القرشي ، صحابي أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم ، كان من الأجواد والشجعان العقلاء ، ولد بعد عام الفيل بعشر سنين ، وأسلم وشهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها . له ٦٥ حديثاً . توفي بالمدينة سنة ٣٢٢هـ . انظر : صفة الصفوة ١/١٣٥ ، سير أعلام النبلاء ١/٦٨ ، حلية الأولياء ١/٩٨ .

(٤) - هو : عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، الملقب بأبي هريرة ، صحابي ، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث والرواية له ، أسلم سنة ٧هـ ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥٢٧٤ حديثاً ، نقلها أكثر من ٨٠٠ رجل بين صحابي وتابعي ، توفي سنة ٥٩هـ . انظر : صفة الصفوة ١/٢٨٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٧٠ ، الأعلام ٣/٣٠٨ .

(٥) - كتاب الصلاة وأحكام تاركها - لابن القيم ٢٦ .

ونقل أيضا عن عبد الله بن مسعود^(١) ، وابن عباس ، وجابر^(٢) ،
وأبي الدرداء^(٣) ، وكذلك يُروى عن علي بن أبي طالب^(٤) .
وبه قال : سعيد بن جبیر^(٥) ، والشعبي^(٦) ، وإبراهيم النخعي^(٧) ،

(١) - هو : عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، أبو عبد الرحمن ، صحابي ، من أكابرهم فضلاً
وعقلاً وقرباً من رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو أول من جهر بقراءة القرآن بمكة ، له ٨٤٨
حديثاً ، توفي سنة ٣٢ هـ .

انظر : غاية النهاية ٤٥٨/١ ، صفة الصفوة ١٥٤/١ ، سير اعلام النبلاء ٤٦١/١ .

(٢) - هو : جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي ، صحابي من الكثيرين في
الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه جماعة من الصحابة ، له ولأبيه صحبة ، غزا تسع
غزوات ، روى له البخاري ومسلم ١٥٤٠ حديثاً ، توفي رضي الله عنه سنة ٧٨ هـ .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١٤٢/١ ، سير أعلام النبلاء ١٨٩/٣ ، الإصابة ٢١٣/١ .

(٣) - هو : عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري ، الخزرجي ، أبو الدرداء ، صحابي ، من الحكماء
الفرسان القضاة ، ولاء معاوية قضاء دمشق بأمر من عمر بن الخطاب ، روى عنه ١٧٩ حديثاً ، توفي
بالشام سنة ٣٢ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٢٣٥/٢ ، حلية الأولياء ٢٠٨/١ ، غاية النهاية ٦٠٦/١ .

(٤) - الصلاة والتهجد - لابن الخراط ص ٩٥ ، وتاريخ مشروعية الصلاة - للطوشي ص ٢٧ ، وكتاب
الصلاة وأحكام تاركها - لابن القيم ص ٣٦ ، نقلاً عن عبد الحق الإشبيلي في كتابه : الصلاة .

(٥) - هو : سعيد بن جبیر الأسدي بالولاء ، الكوفي ، أبو عبد الله ، تابعي ، ولد سنة ٤ هـ ، حبشي الأصل
أخذ العلم من ابن عباس ، وكان من المفسرين الكبار المتقنين لهذا الفن ، قتله الحجاج سنة ٩٤ هـ ،
وقيل سنة ٩٥ هـ .

انظر : وفیات الأعيان ٢٠٤/١ ، تهذيب التهذيب ١١/٤ ، حلية الأولياء ٢٧٢/٤ .

(٦) - هو : عامر بن شرحبيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري ، أبو عمرو ، نسبته إلى شعب وهو بطن
من همدان ، راوية من التابعين ، ولد سنة ١٩ هـ ، يضرب المثل بحفظه ، ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة ،
اتصل بعبد الملك بن مروان ؛ فكان نديمه وسميره ورسوله إلى ملك الروم . توفي سنة ١٠٢ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٦٥/٥ ، تاريخ بغداد ٢٢٧/١٢ ، حلية الأولياء ٣١٠/٤ .

(٧) - هو : إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود ، أبو عمران النخعي ، من مذبح ، من أكابر التابعين
صلاحاً وصدق رواية ، وحفظاً للحديث ، ولد سنة ٤٦ هـ ، وهو من أهل الكوفة ، مات متخفياً من الحجاج
سنة ٩٦ هـ .

انظر : تاريخ الإسلام ٢٢٥/٢ ، طبقات ابن سعد ١٨٨/٦ ، طبقات القراء ٢٩/١ .

والأوزاعي^(١)، وأيوب السخيتاني^(٢)، وعبد الله بن المبارك^(٣)، وإسحاق بن راهويه^(٤)، واختاره عبد الملك بن حبيب^(٥) من المالكية^(٦)، وهو أحد الوجهين في مذهب الإمام الشافعي^(٧)، اختاره

(١) - هو: عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، أبو عمرو، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكتاب المترسلين، ولد في بعلبك سنة ٨٨هـ، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت وتوفي بها سنة ١٥٧هـ. عرض عليه القضاء فامتنع، له كتاب «السنن» في الفقه، و«المسائل». ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها.
انظر: سير أعلام النبلاء ١٠٧/٧، شذرات الذهب ٢٤١/١.

(٢) - هو: أيوب بن أبي تيمية كيسان السخيتاني، البصري، أبو بكر، سيد فقهاء عصره. تابعي، من النسك الزهاد، من حفاظ الحديث، كان ثباتاً، ثقة، روى عنه نحو ٨٠٠ حديث، ولد سنة ٦٦هـ، وتوفي سنة ١٢١هـ.
انظر: تهذيب التهذيب ٢٩٧/١، حلية الأولياء ٢/٣، سير أعلام النبلاء ١٥/٦.

(٣) - هو: عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء، التميمي، المروزي، أبو عبد الرحمن، الحافظ شيخ الإسلام، صاحب التصانيف الكثيرة، ولد سنة ١١٨هـ، كان من خراسان، له كتاب «الجهاد» وهو أول من صنف فيه، توفي سنة ١٨١هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ ٢٥٣/١، وشذرات الذهب ٢٩٥/١، وحلية الأولياء ١٦٢/٨.

(٤) - هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، التميمي، أبو يعقوب بن راهويه، عالم خراسان في عصره، أحد كبار الحفاظ، ولد سنة ١٦١هـ، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، ورحل إلى العراق والحجاز والشام واليمن، وله تصانيف منها: «المسند» استوطن نيسابور، وتوفي بها سنة ٢٣٨هـ.
انظر: تهذيب التهذيب ٢١٦/١، ميزان الاعتدال ٨٥/١، وفيات الأعيان ٦٤/١.

(٥) - كتاب الصلاة وأحكام تاركها - لابن القيم ص ٣٦.

(٦) - هو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الإلبيري القرطبي، أبو مروان، عالم الأندلس وفقهها في عصره، سكن قرطبة، وزار مصر، كان عالماً بالتاريخ والأدب، له تصانيف كثيرة، قيل: تزيد على ألف: منها «حروب الإسلام» و«طبقات الفقهاء والتابعين» و«تفسير موطأ مالك» وغيرها.
ولد سنة ١٧٤هـ، وتوفي سنة ٢٣٨هـ.
انظر: لسان الميزان ٥٩/٤، نفع الطيب ٣٣١/١، سير أعلام النبلاء ١٠٢/١٢.

(٧) - نقل ذلك عنه ابن رشد في المقدمات ٦٥/١.

(٨) - هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي، القرشي، أبو عبد الله، أحد =

منهم أبو الطيب بن سلمة^(١)، وغيره^(٢)، وحكاه الطحاوي^(٣) عن الشافعي نفسه^(٤)، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٥) اختارها جمهور أصحابه^(٦).

قال رحمه الله في رسالة الصلاة: «فليس بعد ذهاب الصلاة إسلام ولادين إذ صارت الصلاة آخر ما يذهب من الإسلام وكل شيء يذهب آخره فقد ذهب كله»^(٧)

وقال المرادوي^(٨): «وإن تركها تهاونا وكسلا دعاه إمام أو نائبه، ولا يقتل حتى

= الأئمة الأربعة عند أهل السنة، ولد في غزة بفلسطين سنة ١٥٠هـ، من أشهر كتبه: «الأم» في الفقه، و«الرسالة» في أصول الفقه، وغيرهما، توفي في مصر سنة ٢٠٤هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ ١/٣٢٩، تهذيب التهذيب ٩/٢٥، وتاريخ بغداد ٢/٥٦-٧٣.

(١) - هو: محمد بن الفضل بن سلمة بن عاصم الضبي، فقيه شافعي، من أهل بغداد، توفي شاباً سنة ٣٠٨هـ.

انظر: وفيات الأعيان ١/٤٦٠، سير أعلام النبلاء ١٤/٣٦١.

(٢) - ذكره النووي في المجموع ٣/١٥.

(٣) - هو: أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، الطحاوي، أبو جعفر، فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، ولد سنة ٢٣٩ في طحا بصعيد مصر، من تصانيفه: «شرح معاني الآثار» «أحكام القرآن» «مشكل الآثار» وغيرها، توفي بالقاهرة سنة ٣٢١هـ.

انظر: وفيات الأعيان ١/١٩، لسان الميزان ١/٢٧٤، البداية والنهاية ١١/١٧٤.

(٤) - كتاب الصلاة - لابن القيم ٢٣/٢٤.

(٥) - هو: أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله، الشيباني، إمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الأربعة، وإمام أهل السنة في عصره، أصله من مرو، ولد سنة ١٦٤هـ، صنف كتباً كثيرة أشهرها «المسند» الذي احتوى على ٣٠ ألف حديثاً، تعرض لحنة السجن أثناء خلافة المعتصم بسبب قضية خلق القرآن وتوفي الإمام أحمد سنة ٢٤١هـ، وهو مقدم ومفضل عند المتوكل بن المعتصم.

انظر: حلية الأولياء ٩/١٦١، صفة الصفوة ٢/١٩٠، سير أعلام النبلاء ١١/١٧٧.

(٦) - الإنصاف ١/٤٠٤.

(٧) - رسالة الصلاة - للإمام أحمد بن حنبل ٤٣ ضمن مجموع رسائل في الصلاة، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء.

(٨) - هو: علي بن سليمان بن أحمد المرادوي، فقيه حنبلي من العلماء، ولد سنة ٨١٧هـ في مراد

قرب نابلس، من مصنفاته: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» و«تحرير المنقول»

و«التقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع» وغيرها توفي سنة ٨٨٥هـ.

يستتاب ثلاثة أيام كمرتد نصًّا ، فإن تاب يفعلها ، وإلا قتل بضرب عنقه لكفره نص عليه^(١)

قال ابن القيم : «وقد دل على كفر تارك الصلاة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة»^(٢).

ومما استدل به أصحاب هذا القول من القرآن الكريم قول الله تعالى ﴿ أَفَجَعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ * أَمْ لَكُمْ كِتَابٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ * إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَمَا تَخَيَّرُونَ * أَمْ لَكُمْ أَيْمَانٌ عَلَيْنَا بِاللَّعْنَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنَّ لَكُمْ لَمَا تَحْكُمُونَ ﴾ إلى قوله ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ * خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهُقُهُمْ ذُلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ ﴾^(٣)

فوجه الدلالة من الآية أنه سبحانه أخبر أنه لا يجعل المسلمين كالمجرمين ، وأن هذا الأمر لا يليق بحكمته ولا بحكمه ، ثم ذكر أحوال المجرمين الذين هم ضد المسلمين فقال : «يوم يكشف عن ساق» وأنهم يدعون إلى السجود لربهم تبارك وتعالى فَيُحَالُ بينهم وبينه فلا يستطيعون السجود مع المسلمين عقوبة لهم على ترك السجود له مع المسلمين في دار الدنيا ، وهذا يدل على أنهم مع الكفار والمنافقين الذين تبقى ظهورهم إذا سجد المسلمون كميامن البقر، ولو كانوا من المسلمين لأذن لهم بالسجود كما أذن للمسلمين^(٤).

الدليل الثاني:

قول الله تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ * إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ * فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ * عَنِ الْمُجْرِمِينَ * مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعَمُ

= انظر : الضوء اللامع ٥/٢٢٥ ، البدر الطالع ١/٤٤٦ .

(١) - التتقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع - للمرداوي ٥٥-٥٦ .

(٢) - كتاب الصلاة - لابن القيم ص ٢٦ .

(٣) - سورة القلم ، الآيات : ٣٥-٤٣ .

(٤) - كتاب الصلاة - لابن القيم ص ٢٦ .

الْمَسْكِينِ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ * وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الدِّينِ * حَتَّىٰ آتَانَا الْيَقِينَ ﴿١﴾ .

ووجه الدلالة: أن هؤلاء المجرمين سلكهم الله تعالى في سقر، والسبب الأعظم لهذا أنهم لم يكونوا من المصلين في الدنيا مما استوجب دخولهم النار، وتسميتهم بالمجرمين يعنى أنهم ليسوا بالمؤمنين ولا المسلمين.

الدليل الثالث:

قول الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (٢)

فوجه الدلالة: أنه سبحانه علق حصول الرحمة لهم بفعل هذه الأمور، فلو أن ترك الصلاة لا يوجب تكفيرهم وخلودهم في النار لكانوا مرحومين بدون فعل الصلاة، والله إنما جعلهم على رجاء الرحمة إذ فعلوها .

الدليل الرابع:

قول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ (٣)

فوجه الدلالة: أن الرب سبحانه ربط أخوتهم للمؤمنين بفعلهم الصلاة، فإن أقاموها فهم إخوان لهم، وإن تركوها فأخوتهم لاغية لأنهم ليسوا من أهل الدين .

(١) سورة المدثر، الآيات : ٣٨-٤٧ .

(٢) سورة النور، الآية : ٥٦ .

(٣) سورة التوبة، الآية : ١١ .

أما الأدلة من السنة النبوية فمنها:

الدليل الأول:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»^(١).

ووجه الدلالة: أن الكفر والشرك هنا أثبت به (أل) الدالة على الحقيقة، وأن هذا كفر حقيقي وليس بكفر دون كفر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢): «وفرق بين الكفر المعروف باللام كما في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة» وبين كفر منكر في الإثبات، وفرق أيضاً بين معنى الاسم المطلق، إذا قيل: كافر أو مؤمن وبين المعنى المطلق للاسم في جميع موارد»^(٣).

الدليل الثاني:

عن بريدة بن الحصيب الأسلمي^(٤) قال: قال رسول الله صلى الله عليه

(١) - أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ٨٨/١ رقم الحديث (٨٢). وأخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب ما جاء في رد الإرجاء ٥٨/٥، ٥٩ رقم الحديث (٤٦٧٨). وأخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح. في كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة ١٢/٥ رقم الحديث (٢٦١٨). وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة ٣٤٢/١ رقم الحديث (١٠٧٨).

(٢) - هو: أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله، النميري، الحراني، الدمشقي، الحنبلي، تقي الدين ابن تيمية، شيخ الإسلام، ولد في حران سنة ٦٦١هـ، سجن في مصر، ثم أطلق، وسافر إلى دمشق فاعتقل بها سنة ٧٢٠هـ، وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلاً بقلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ، تزيد مؤلفاته عن ثلاث مئة عنوان منها: «منهاج السنة» «السياسة الشرعية» و«الفتاوى» و«رفع الملام عن الأئمة الاعلام» و«التوسل والوسيلة» وغيرها.
انظر: الدرر الكامنة ١/١٤٤، البداية والنهاية ١٤/١٣٥، النجوم الزاهرة ٩/٢٧١، شذرات الذهب ٨٠/٨، تذكرة الحفاظ ٤/١٤٩٦.

(٣) - اقتضاء الصراط المستقيم - ابن تيمية ١/٢٠٨، ٢٠٩.

(٤) - هو: بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي، من أكابر الصحابة، أسلم قبل بدر، ولم يشهدا، وشهد خيبر، وفتح مكة، واستعمله النبي ﷺ على صدقات قومه، وسكن المدينة، =

وسلم: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(١).
 ووجه الدلالة في الحديث: أن الرسول صلى الله عليه وسلم صرح في هذا
 الحديث بأن تارك الصلاة ليس من المسلمين بل هو كافر لتركه فعلها.

الدليل الثالث:

ما جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص^(٢) رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله
 عليه وسلم أنه ذكر الصلاة يوماً فقال: «من حافظ عليها كانت له نورا وبرهاناً ونجاة يوم
 القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهاناً ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع
 قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف»^(٣).

فوجه الدلالة: أن تارك الصلاة سوف يكون يوم القيامة مع رؤوس الكفر الأربعة
 الذين كفروا بالله فأعد الله لهم نار جهنم خالدين فيها، ولو لم يكن تارك الصلاة مرتداً لما
 حشر مع هؤلاء المجرمين في يوم الجزاء والفصل.

= وانتقل إلى البصرة، ثم إلى مرو، فمات بها سنة ٦٣هـ، له ١٦٧ حديثاً.

انظر: تهذيب التهذيب ٤٣٢/١، سير أعلام النبلاء ٤٦٩/٢.

(١) - أخرجه الإمام أحمد ٣٤٦/٥، ٣٥٥، والترمذي في الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة (٢٦٢١)
 ١٤/٥، والنسائي في كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة ٢٣١/١، ٢٣٢ رقم الحديث (٤٦٣)،
 وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة ٣٤٢/١ رقم
 الحديث (١٠٧٩)، وابن أبي شيبة ٣٤/١١، وابن حبان ٣٠٥/٤ رقم الحديث (١٤٥٤) والدار
 قطني ٥٢/٢ رقم الحديث (٢)، والحاكم ٧-٦/١ رقم الحديث (١١)، والبيهقي ٣٦٦/٣ رقم
 الحديث (٦٢٩١)، عن أبي هريرة، وقال الترمذي: (حديث حسن غريب) وصححه الحاكم.

(٢) - هو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً،
 وعن عمر، وأبي الدرداء رضي الله عنهم، وروى عنه ابنه عمر، وسعيد بن المسيب من التابعين،
 مات سنة ٦٥ هـ.

(انظر الإصباة ٢/٣٥١، ٣٥٢).

(٣) - أخرجه الإمام أحمد بن حنبل ١٦٩/٢ رقم الحديث (٦٥٧٦).
 وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الوعيد على من ترك الصلاة ٢٢٦/٤ رقم الحديث
 (١٤٦٧).

وأخرجه الدارمي، كتاب الرقائق، باب في المحافظة على الصلاة ٣٩٠/٢ رقم الحديث (٢٧٢١).

ومما يستدل به أصحاب هذا القول ما جاء عن عبد الله العقيلي^(١) قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة^(٢).

القول الثاني:

من ترك الصلاة تهاونا وكسلاً لا يكفر، وإليه ذهب الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية^(٥) وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل اختارها أبو عبد الله ابن بطّة^(٦)،

(١) - هو: عبد الله بن شقيق العقيلي البصري، روى عن كبار الصحابة كعمر وأبي ذر، ثقة، مات سنة ١٠٨هـ.

انظر: الكاشف ٩٦/٢، وتقريب التهذيب ١٧٧.

(٢) - أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة ١٤/٥ رقم الحديث (٢٦٢٢)، وأخرجه الحاكم موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الإيمان ٤٨/١ رقم الحديث (١٢)، ٧/١، وقد قال الحاكم قبل هذا الأثر: «ولهذا الحديث شاهد صحيح على شرطهما جميعاً، وقال الذهبي في تلخيصه ٤٨/١: لم يتكلم عليه وإسناده صحيح. وأخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة ص ٩٤-٩٥ عن عبد الله بن شقيق موقوفاً عليه.

وصححه الألباني كما في صحيح سنن الترمذي ٣٢٩/٢، وقال الألباني في صحيح الترغيب ٢٢٧/١: «وأقول فيه قيس بن أنيف ولم أعرفه، وقد خالفه الترمذي فلم يذكر فيه أبا هريرة وهو الصواب، لكنني وجدت له شاهداً عن جابر بن عبد الله بنحوه أخرجه المروزي في الصلاة ٢٣٨/١.

(٣) - انظر البحر الرائق شرح كنز الرقائق - ابن نجيم الحنفي ٩٧/٢، والدر المختار - الحصكفي ٣٥٢/١.

(٤) - انظر: المقدمات - لابن رشد ٦٥/١، وحاشية العدوي على الرسالة ٢١١/١، والقوانين الفقهية - لابن جزي المالكي ص ٣٤، الناشر مكتبة أسامة بيروت.

(٥) - انظر: المهذب في الفقه الشافعي - الفيروزآبادي الشيرازي ٥٨/١، وروضة الطالبين - النووي ١٤٦/٢.

(٦) - هو: عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان، أبو عبد الله العكبري، المعروف بابن بطّة، عالم بالحديث، فقيه من كبار الحنابلة، ولد في عكرا سنة ٣٠٤هـ، رحل إلى مكة والبصرة وغيرها في طلب الحديث، صنّف أكثر من مائة كتاب منها: «الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة» و«السنن» وغيرها.... توفي سنة ٣٠٤هـ.

انظر: طبقات الحنابلة ١٤٤/٢، سير أعلام النبلاء ٥٢٩/١٦.

والموفق بن قدامة ، والمجد ابن تيمية^(٢٧١)

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

الدليل الأول:

عن عبادة بن الصامت^(٣) رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، والجنة حق ، والنار حق ، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل »^(٤) .

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قيل : يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك ، لما رأيت من حرصك على الحديث ، أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله خالصا من قلبه أو نفسه »^(٥) .

(١) - هو : عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ابن تيمية الحراني ، أبو البركات مجد الدين، فقيه حنبلي، محدث مفسر، ولد بجران من مؤلفاته «تفسير القرآن العظيم» ، «المنتقى في أحاديث الأحكام» وهو جد الإمام ابن تيمية توفي سنة ٦٥٢هـ .
انظر : الأعلام ٦/٤ .

(٢) - انظر: المغني - ابن قدامة ٣/٣٥٤-٣٥٩ ، والإنصاف - المرادوي ١/٤٠٤ ، ٤٠٥ .

(٣) - هو : عبادة بن الصامت بن قيس الانصاري ، الخزرجي ، أبو الوائد ، صحابي جليل ، شهد العقبة ، ويدرأ ، وسائر المشاهد ، وهو أول من ولي القضاء بفلسطين ، مات بالرملة أو ببيت المقدس سنة ٣٤هـ ، روى ١٨١ حديثاً .

انظر : تهذيب التهذيب ١١١/٥ ، حسن المحاضرة ١/٨٩ ، سير أعلام النبلاء ٥/٢ .

(٤) - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأنبياء ، باب قوله تعالى: «يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم» ، ٤/١٣٩ رقم الحديث (٢٤٢٥) ، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ١/٥٧ رقم الحديث (٢٨) .

(٥) - أخرجه البخاري في صحيحه مسنداً في كتاب العلم ، باب الحرص على الحديث ١/٣٣ رقم الحديث (٩٩) وأخرجه أحمد بن حنبل ٢/٣٠٧ رقم الحديث (٨٠٥٦) .

ووجه الدلالة من الحديثين: أن تارك الصلاة لا يكفر إذا كان يشهد أن لا إله إلا الله.

الدليل الثالث

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»^(١).

ووجه الدلالة من الحديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل من لم يأت بالصلوات تحت مشيئة الله، وهذا يكون في حكم الكبائر لا في حكم الكافرين.

الدليل الرابع:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن برة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير»^(٢).

ووجه الدلالة في هذا الحديث كما قالوا: أن من شهد أن لا إله إلا الله وإن لم يأت بالصلاة فلن يخلد في النار، وسيخرجه الله منها إذا كان في قلبه مثقال ذرة من خير.

(١) - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب فيمن لم يوتر ٦٢/٢ رقم الحديث (١٤٢٠)، وأخرجه النسائي في كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس ٢٣٠/٨ رقم الحديث (٤٦١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ماجاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها ٨/٤٤٨، ٤٤٩ رقم الحديث (١٤٠١)، وأخرجه الإمام مالك في كتاب صلاة الليل، باب الأمر بالوتر ٨/١١٠، كما في الموطأ المطبوع مع شرحه تنوير الحوالك، وأخرجه الإمام أحمد ٣١٥/٥، ٣١٩.

(٢) - أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصه ٢٤/٨ رقم الحديث (٤٤)، وأخرجه مسلم من كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزله ١٨٢/٨ رقم الحديث (١٩٣).

الترجيح :

عند التأمل في القولين السابقين تبين لي -والله أعلم بالصواب - ما يلي :-
أولاً: أن ما استدل به أصحاب القول الأول من الآيات دليل واضح على كفر تارك الصلاة .

ثانياً: أن حديث جابر بن عبد الله وبريدة الأسلمي اللذين استدل بهما أصحاب القول الأول أدلة صحيحة وصريحة على كفر تارك الصلاة .

ثالثاً: أن هذا القول هو قول الصحابة الكرام الذين هم أعلم هذه الأمة بمسائل الحلال والحرام كما نقل ذلك عنهم عبد الله العقيلي .

رابعاً : أن ما استدل به أصحاب القول الثاني في عدم كفر تارك الصلاة تهاونا وكسلا ، كحديث عبادة بن الصامت ، وأبي هريرة ، وأنس بن مالك رضي الله عنهم ليست صريحة في أن تارك الصلاة ليس بكافر ؛ إذ إن تارك الصلاة لم يأت بحقيقة الشهادة كاملة بل ناقضها في أكد حقوقها بتركه الصلاة .

أما حديث عبادة بن الصامت الثاني الذي استدلووا به فليس المراد منه ترك الصلاة تهاونا وكسلا ، وإنما المراد منه -والله أعلم- هو الذي يؤخرها حتى يخرج وقتها أو يضيعها بالاستخفاف بشروطها وواجباتها التي لا تقوم إلا بها ، فهذا هو الذي تحت المشيئة إذن .

فيتضح لي مما سبق أن القول الأول هو القول الراجح ؛ لأدلة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضي الله عنهم .

ولا يعتبر تارك الصلاة تهاونا وكسلا كافرا حتى يدعوه الإمام أو نائبه إلى الصلاة في وقتها فيصراً ويمتنع عن فعلها لغير عذر شرعي ، فيحكم حينئذ بكفره .

المبحث الثالث
طرق إثبات ترك الصلاة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

الإقرار

المطلب الثاني

الشهادة

المطلب الثالث

القرائن

المبحث الثالث طرق إثبات ترك الصلاة :

تمهيد :

جاءت الشريعة الغراء بالأحكام الشرعية ، فأقرت الحقوق بجميع أنواعها ، الحقوق المتعلقة بالله وفي مقدمتها ثاني أركان الإسلام الصلاة ، أو الحقوق المتعلقة بالآدميين ، أو المشتركة بينهما ، وأمرت الناس بالالتزام بها .

وقد تفاوت البشر تجاه هذه الحقوق بين العامل بها ، أو المتساهل والتارك لها .

يقول د/ محمد الزحيلي : «وقد يتساهل البعض في تطبيق الأحكام الشرعية ، ويتهاونون في تطبيق الواجبات المفروضة عليهم . لذلك كله أقامت الشريعة القضاء^(١) والحسبة لحفظ الحقوق .

ولأن المحتسب يستحيل عليه الإحاطة بجميع الحوادث والوقائع بنفسه كان لابد من الإثبات لإظهار الحق ؛ « إذ إن كل ادعاء يحتاج إلى دليل ، وكل قول لا يؤخذ به إلا بالحجة والبرهان ، وكل حق يبقى ضعيفا مهددا بالضياع مجردا عن كل قيمة إذا لم يدعم بالإثبات^(٢) » .

ويتم إثبات الحق أو الواقعة أمام القاضي والمحتسب بطرق كثيرة ، أهمها ما سأبينها في المطالب الآتية :

المطلب الأول : الإقرار .

المطلب الثاني : الشهادة .

المطلب الثالث : القرائن .

(١) - وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية - د/محمد الزحيلي ص ٢٣ ط ، دار البيان دمشق .

(٢) - المرجع السابق ، نفس الصفحة .

المطلب الأول : الإقرار .

الإقرار لغة: هو الاعتراف ، وهو إظهار الحق لفظاً ، أو كتابة ، أو إشارة^(١) .

أما شعباً : فقد عرفه العلماء بأنه «إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه»^(٢)

ومشروعية الإقرار ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس^(٣) .

أما الكتاب فقد قال تعالى ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾^(٤)

فقد أقام الله عليهم الحجة بإقرارهم بأخذ الميثاق .

أما السنة فكما جاء في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : أتني رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال : يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أبك جنون ؟ قال : لا ، قال : فهل أحصنت ؟ قال : نعم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اذهبوا به فارجموه^(٥) .

شروط قبول إقرار تارك الصلاة :

١- أن يكون المقر بالغاً عاقلاً .

(١) - انظر: لسان العرب - لابن منظور ٨٤/٥ ، ٨٥ ، والقاموس المحيط ١١٦/٢ .

(٢) - انظر : تبيين الحقائق - للزيلعي ٢/٥ .

(٣) - انظر: رسائل الإثبات - للزحيلي ٢٤١/١ ، والموسوعة الفقهية الكويتية ٤٧/٦ مادة (اقرار) .

(٤) سورة آل عمران ، الآية : ٨١ .

(٥) - أخرجه الإمام البخاري ، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكرة والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره ٢٠٢٠/٥ رقم الحديث (٤٩٧٠) وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالذنب ١٣١٨/٣ رقم الحديث (١٦٩١) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ١٤٨/٤ رقم الحديث (٤٤٢٨) وأخرجه الترمذي ٣٦/٤ رقم الحديث (١٤٢٨) .

- ٢- أن يكون المقر مختاراً .
 - ٣- أن يكون المقر جاداً لا هازلاً .
 - ٤- أن يكون المقر صادقاً غير كاذب .
 - ٥- أن تكون صيغة الإقرار لفظاً ، أو كتابة ، أو إشارة أخرس .
 - ٦- أن تكون الصيغة دالة على الجزم واليقين .
 - ٧- أن تكون العبارة منجزة لا معلقة على شرط ؛ لأن الإقرار إخبار ، والإقرار يبيّن ظهور الحق وكشفه فلا يصح تعليقه على المستقبل^(١)
- وإقرار الرجل أو المرأة بترك الصلاة يوجب الاحتساب عليه حتى يقيمها ، حتى ولو تراجع عن إقراره لمجرد قوله فلا يقبل منه إقراره القولي بلا خلاف حتى يقيمها .
- جاء في الموسوعة الفقهية «أما من أقر بحق من حقوق العباد أو بحق لله تعالى لا يسقط بالشبهة كالقذف ، والقصاص ، و-كالصلاة- والزكاة ، والكفارات ثم رجع في إقراره ، فإنه لا يقبل منه رجوعه بلا خلاف ؛ لأنه حق ثبت لغيره فلم يملك إسقاطه بغير رضاه^(٢) .
- ويحكم المحتسب بالإقرار ، ولا يحضر شاهدين عليه ، ويكتفي بسماعه الإقرار ذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من الشافعية والحنفية والحنابلة في الراجح وبعض المالكية^(٣) .
- وذهب فريق من المالكية والحنابلة إلى أن القاضي أو المحتسب لا يحكم بمجرد الإقرار ، بل يحضر شاهدين على المقر ، ويحكم بشهادتهما . لاحتمال رجوع المقر عن

(١) - انظر كتاب وسائل الإثبات - د/محمد الزحيلي ١/٢٤٨-٢٥١ بتصريف ، والفقه الإسلامي وأدلته - د/ وهبة الزحيلي ٦/٦١٦-٦١٨ ، والموسوعة الفقهية الكويتية ٦/٤٩-٥٢ .

(٢) - انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ٦/٧٣ بتصريف ، وانظر نهاية المحتاج - محمد الرحلي ٤/٤١١-٤١٠ .

(٣) - انظر : كتاب وسائل الإثبات - محمد الزحيلي ١/٢٥٩ .

إقراره أو إنكاره لإقراره فكان لا بد من وجود شاهدين .
وقد رجح د/ محمد الزحيلي في كتابه «وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية»
القول الأول ، وقال : «لأن علم القاضي بالإقرار كعلمه بالشهود ، ومثل علمه بالحكم
الشرعي الواجب التطبيق^(١)» .

المطلب الثاني : الشهادة

الشهادة لغة: الخبر القاطع ، والحضور والمعاينة والعلانية^(٢) .
وشرعا : هي «الإخبار بما علمه بلفظ خاص»^(٣) .
وقد دلت على مشروعية الشهادة الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والعقل^(٤) .
قال تعالى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾^(٥)
فالآية تفيد النهي ، والنهي عن كتمان الشهادة أمر بأدائها وإقامتها ؛ لأن النهي
عن الشيء أمر بضده إذا كان له ضد واحد^(٦) .
ومن السنة ما جاء عن الأشعث بن قيس^(٧) رضي الله عنه قال : «كانت بيني وبين

(١) - المرجع السابق ٢٥٩/١ .

(٢) - انظر: القاموس المحيط - للفيروز آبادي ١/٣٠٥-٣٠٦ مادة «شهادة» ، مختار الصحاح للرازي
٣٤٩ .

(٣) - منتهى الإرادات - للشيخ منصور البهوتي ٤/٣١٤ .

(٤) - وسائل الإثبات - د/ محمد للزحيلي ١/١١٧ ، والموسوعة الفقهية ٢٦/٢١٨ ، والفقه الإسلامي
وأدلته - د/ وهبة الزحيلي ٦/٥٥٦ .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٣ .

(٦) - انظر المستصفي من علم الأصول - لأبي حامد الغزالي ٢/٢٤ ط الأولى ببولاق مصر .

(٧) - هو: الأشعث بن قيس بن معدي كرب الكندي ، أبو محمد ، أمير كندة في الجاهلية والإسلام ، وفد
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ظهور الإسلام في جمع من قومه ، فأسلم ، وشهد اليرموك كان
من مانعي الزكاة أيام أبي بكر ، ثم استسلم وأطلقه أبو بكر وزوجه أخته أم فروة ، فأقام في المدينة =

رجل خصومة في بئر فاختمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «شاهدك أو يمينه» قلت : إنه إذن يحلف ولا ييالي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ، فأنزل الله تصديق ذلك ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٢٤١)» .

فالدليل هنا صريح الدلالة في طلب الشهادة كحجة وبرهان .

أما شهادة الحسبة فيقصد بها : «أن يؤدي الشاهد شهادة تحملها ابتداء لا يطلب طالب ولا بتقدم دعوى» .

وتقبل شهادة الحسبة في كل ما تمحض حقاً لله تعالى كالزكاة ، والكفارات ، وغيرها^(٣) لأن أعمال المحتسب قائمة ومبينة على مراقبة أحوال الناس ابتداءً .

ويجب المبادرة إلى أدائها في حقوق الله التي يستدام فيها التحريم حسبة ، أما مالا يستدام فيه التحريم كالحدود ، والسرقة ، والقذف ، فهو مخير بين أن يشهد حسبة لله تعالى وبين أن يستر؛ لأن كل واحد منها أمر مندوب إليه ، قال صلى الله عليه وسلم :

= وشهد الوقائع ، وكان مع علي يوم صفين ، توفي سنة ٤٠هـ ، روى له البخاري ومسلم تسعة أحاديث .
انظر : تاريخ ابن عساكر ٦٤/٣ ، الأعلام ٣٣٢/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٧/٢ .

(١) - سورة آل عمران ، الآية : ٧٧ .

(٢) - أخرجه الإمام البخاري ، كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ ﴾ ١٦٥٦/٤ رقم الحديث (٤٢٧٥) .

وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق المسلم بيمين فاجره بالنار ١٢٢/١ رقم الحديث (١٣٨) .

وأخرجه الإمام أبو داود في كتاب الإيمان والنذر ، باب فيمن حلف بيميننا ليقطع بها مالا لأحد ٣٢٠/٣ رقم الحديث (٣٢٤٣) .

(٣) - الموسوعة الفقهية ٢٥٢/٢٦-٢٥٣ بتصرف .

«من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة»^(١)

وقد نبّه الشارع إلى كل واحد منهما ؛ فإن شاء اختار جهة الحسبة فأقامها لله تعالى، وإن شاء اختار جهة الستر فيستر على أخيه المسلم ، فتكون الشهادة مرتبة من مراتب الحسبة ، ووسيلة من وسائل الإنكار^(٢).

يقول د/ وهبة الزحيلي: «ويجب أداء الشهادة بلا طلب في حقوق الله تعالى، لكن الشهادة في الحدود يخير فيها الشاهد بين الستر والإعلام ؛ لأنه يكون مترددا بين شهادتين حسبة في إقامة الحد ، والتوقي عن هتك حرمة مسلم ، والستر أولى وأفضل لقوله صلى الله عليه وسلم: « من ستر مسلما ، ستره الله في الدنيا والآخرة »^(٣).

وللشهادة على ترك الصلاة نوعان من الشروط:

١- شروط التحمل وهي:

أ- أن يكون الشاهد عاقلا .

ب- أن يكون بصيرا .

ج- أن يكون التحمل عن علم ، أو عن معاينة للشيء المشهود به بنفسه لا بغيره .

٢- شروط الأداء:

وهي إما أن ترجع إلى الشاهد وهي:

أ- البلوغ .

ب- العقل .

ج- الحرية .

د- البصر .

(١) - جزء من حديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب المظالم ، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ٨٦٢/٢ رقم الحديث (٢٣١٠) .

وأخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب ١٩٩٦/٤ رقم الحديث (٢٥٨٠)، وأخرجه أبو داود، كتاب الأدب ، باب المواخاة ٢٧٣/٤ رقم الحديث (٤٨٩٣) .

وانظر : نصب الراية (٣/٣٠٧ ، ٤/٧٩) وتلخيص الحبير (٤/٦٦) .

(٢) - الموسوعة الفقهية ٢٦/٢٥٢-٢٥٣ .

(٣) - الفقه الإسلامي وأدلته - د/ وهبة الزحيلي ٦/٥٥٧ .

هـ - الإسلام .

و- النطق .

ز- التيقظ والضبط .

ح- عدم التهمة .

أما الشروط التي ترجع إلى الشهادة نفسها فهي:

أ- العدد في الشهادة .

ب- أن تؤدى بلفظ الشهادة^(١)، كأن يقول: أشهد أن فلاناً لا يصلي، ويجب الاحتساب على تارك الصلاة إذا شهد عليه شاهدان حتى يقيمها، فقد اتفق الفقهاء جميعاً على مشروعية الإثبات بشهادة رجلين، وأنها حجة شرعية تثبت المشهود به، وتجعله كالعيان، وتلزم بالحكم فيه^(٢).

(١) - الموسوعة الفقهية ٢٦/٢١٩-٢٢٥، وسائل الإثبات - د/ محمد الزحيلي ١/١٢٨-١٣٣، الفقه

الإسلامي وأدلته - د/ وهبة الزحيلي ٦/٥٥٨-٥٧٦ بتصرف .

(٢) - الموسوعة الفقهية ٢٦/٢٢٦-٢٢٧ بتصرف، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية د/ محمد

الزحيلي ١/١٥٧.

المطلب الثالث : القرائن ودورها في إثبات ترك الصلاة .

تعريف القرينة لغة:

القرينة في اللغة : مأخوذة من المقارنة ، وهي المصاحبة ، يقال فلان قرين لفلان .
أي : مصاحبٌ له . ويقال : قرنت الشيء بالشيء ، وصلته به . وتطلق القرينة على نفس
الإنسان لاقترانها به ، كما تطلق على الزوجة فيقال : فلانة قرينة لفلان^(١) .

تعريف القرينة شرعاً:

يقول الشريف الجرجاني^(٢) في تعريفها : «بأنها أمرٌ يشير إلى المطلوب»^(٣) .
وعرفها الأستاذ / مصطفى الزرقاء بأنها : كل أمانة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً وتدل
عليه ، وهي مأخوذة من المقارنة بمعنى الموافقة والمصاحبة^(٤) .

قال ابن القيم في بيان أهمية القرائن : «والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الامارات
ودلائل الحال ، ومعرفة شواهدة ، وفي القرائن الحالية والمقالية ، كفقهاء في جزئيات
وكليات الاحكام أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها ، وحكم بما يعلم الناس بطلانه ولا
يشكّون فيه ، اعتماداً منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله»^(٥) .

وقال د/ وهبة الزحيلي : القضاء بالقرائن أصل من أصول الشرع ، وذلك سواء
في حال وجود البيّنة أو الإقرار ، أما في حال فقد أي دليل من دلائل الإثبات ، فقد تمتنع
القرينة سماع الدعوى ، وقد ترد البيّنة والإقرار حال وجود التهمة ، وقد تستخدم القرينة

(١) - معجم مقاييس اللغة - لابن فارس ٧٦/٥ ، ٧٧ .

(٢) - هو: علي بن محمد بن علي ، المعروف بالشريف الجرجاني ، من كبار العلماء بالعربية ، ولد في تاكو
سنة ٧٤٠هـ ، ودرس في شيراز ، وتوفي بها سنة ٨١٦هـ ، من مصنفاته : «التعريفات» و«شرح
مواقف الإيجي» و«شرح الراجية» وغيرها .
انظر : الضوء اللامع ٣٢٨/٥ ، الأعلام ٧/٥ .

(٣) - التعريفات - للشريف الجرجاني ص ١٥٢ ، ط لبنان ١٩٧٨ م .

(٤) - المدخل الفقهي العام - للأستاذ مصطفى الزرقاء ٩١٨/٢ ، ٩١٩ ، ط طبرين ١٣٨٧هـ .

(٥) - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - لابن القيم ص ٤٤ ، طبع دار الوطن - الرياض .

دليلا مرجحا أثناء تعارض البيئات ، وقد تعتبر القرينة دليلا وحيدا مستقلا إذا لم يوجد دليل سواها في رأي المالكية والحنابلة^(١) .

وقد استدل العلماء على الأخذ بالقرائن بنصوص القرآن والسنة وفعل الصحابة الكرام - رضوان الله عليهم - .

فمن أدلة القرآن ما حكاه الله عن نبيه يوسف - عليه السلام - في قوله : ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدٌّ مِّنْ قَبْلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدٌّ مِّنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾^(٢) .

فقد اعتُبر قَدُّ قَمِيصِ يَوْسُفَ - عليه السلام - من جهة الخلف دليلا على صدقه ، وكذب امرأة العزيز في قولها بأنه راودها عن نفسها .

ومن أدلة السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « الولد للفراش وللعاهر الحجر^(٣) » .

فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الفراش قرينة على ثبوت النسب من صاحبه .
ومن عمل الصحابة - رضي الله عنهم - بالقرائن ما جاء عن الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه حاكم لوليد بن عقبة^(٤) حين شهد عليه رجلا ، فشهد الأول

(١) - الفقه الإسلامي وأدلته - د/ وهبة الزحيلي ص ٦٤٤ ، ط دار الفكر ١٤٠٩ هـ .

(٢) سورة يوسف ، الآيتان : ٢٦ ، ٢٧ .

(٣) - جزء من حديث أخرجه الإمام البخاري ، كتاب البيوع ، باب تفسير المشبهات ٧٢٤/٢ رقم الحديث

(١٩٤٨) وأخرجه الإمام مسلم ، باب الولد للفراش وتوقي المشبهات ١٠٨٠/٢ ، رقم الحديث (١٤٥٧)

وأخرجه أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب الولد للفراش ٢٨٢/٢ ، رقم الحديث (٣٢٧٣) .

والحديث له طريقان عن عبد الله بن عمرو ، وعن عائشة رضي الله عنها ، وقد صحح الشيخ الألباني

كلا الحديثين (انظر صحيح سنن أبي داود للألباني ٤٢٩/٢ - ٤٣٠)

(٤) - هو : الوليد بن عقبة بن أبي معيط ، الأموي القرشي ، من فتيان قريش ، وشعرائهم ، وأجوادهم ،

وهو أخو عثمان بن عفان لأمه ، أسلم يوم الفتح ، وبعثه الرسول صلى الله عليه وسلم على صدقات

بني المصطلق ، اعتزل الفتنة بين علي ومعاوية ، ولكنه رثي عثمان وحرّض معاوية على الأخذ بثأره

مات بالرقعة سنة ٦١ هـ . =

أنه رآه (شربها)، وشهد الآخر أنه رآه يقيؤها ، فقال عثمان : إنه لم يتقيأها حتى شربها . وكان ذلك كله بمحضر من الصحابة فلم ينكره أحد منهم فكان إجماعاً^(١) .

وتنقسم القرائن على تارك الصلاة باعتبار قوتها إلى ثلاثة أنواع :

- ١- قرائن ذات دلالة قوية .
- ٢- قرائن ذات دلالة ضعيفة .
- ٣- قرائن ذات دلالة ملغاة .

١- قرائن ذات دلالة قوية:

وهي الواضحة التي تجعل الأمر في حيز المقطوع به ، ويطلق عليها «القرائن القطعية» و «الأمارات البالغة حد اليقين» ومن أمثالها ما سبق ذكره من الشواهد . وبالنسبة لترك الصلاة فإن من القرائن ذات الدلالة القوية أن يكون الرجل يسخر ممن يؤدي الصلاة ، أو أن يدعي الرجل جهله بأوقات الصلاة ، وشروطها ، وواجباتها وهو يعيش بين المسلمين ، فهذه قرينة على تركه لها ؛ إذ لو كان مؤدياً لها لما جهلها ، فحينئذ يجب الاحتساب عليه ، فقد اتفق الفقهاء على أن وجود شخص في دار المسلمين قرينة على علمه بأحكام الشريعة وأنه مؤاخذ بها ، فإن ادعى الجهل بأحكام الشريعة فلا يقبل ادعاؤه أو عذره ، إلا إذا كان قد أسلم ودخل دار الإسلام من وقت قريب^(٢) . والفقهاء لم يقصدوا من ذكر القطع أو اليقين في تعريف القرينة هنا قصر هذا النوع

= انظر : سير أعلام النبلاء ٤١٢/٣ ، الأعلام ١٢٢/٨ .

(١) - أخرجه الإمام مسلم ، كتاب الحدود ، باب حد الخمر ١٣٣١/٣ ، رقم الحديث (١٧٠٧) وأخرجه أبو داود ، كتاب الحدود ، باب الحد في الخمر ١٦٣/٤ ، رقم الحديث (٤٨٨٠) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأشربة والحد فيها ، باب ما جاء في حد الخمر ٣١٨/٨ ، رقم الحديث (١٧٣٠٨) بنحوه .

(٢) - كتاب وسائل الإثبات - للدكتور محمد الزحيلي ٥٣٥/٢ .

القرائن ذات دلالة قوية

كتاب وسائل الإثبات

على ما يفيد القطع أو اليقين فقط ، ولكنهم أرادوا ما يشمل القرائن المفيدة للظن ؛ لأن غالب الظن ملحق بما يفيد اليقين في الحكم^(١) .

٢- قرائن ذات دلالات ضعيفة:

هذا النوع ليس كالنوع السابق يستبعد معه احتمال غيره ، ولكنه يحتمل غيره احتمالا ليس ببعيد ، ويختص بترجيح إحدى اليدين المتنازعتين .
ومن أمثلته أن يرى رجل يمشي في طريق مغاير لطريق المسجد في وقت أداء المسلمين لفريضة الصلاة .
فالدلالة هنا ليست قوية على أن هذا الرجل تارك للصلاة ؛ لوجود احتمالات أخرى تضعف من قوة هذه القرينة .

٣- قرائن ذات دلالة ملغاة:

وذلك بأن تتعارض قرينتان وتكون إحداهما أقوى من الأخرى ، وحيث تكون القرينة المرجوحة منها ملغاة فلا يلتفت إليها^(٢) .
ومن أمثلتها: أن يدعى على رجل من المسلمين بأنه تارك للصلاة لعدم رؤيته مصليا في المسجد المجاور لداره ، ثم يتضح بأنه مسافر ، أو مريض ، فحيث لا يحتسب على هذا الرجل وتعتبر القرينة لاغية .
فيفهم مما سبق أنه لا بد في الاحتساب على تارك الصلاة بدلالة القرينة من أمرين:
١- أن يوجد أمر ظاهر معروف يصلح أساسا للاعتماد عليه .
٢- أن توجد صلة مؤثرة بين الأمر الظاهر والأمر الخفي^(٣) .

(١) - كتاب القرائن وورثها في الإثبات في الشريعة الإسلامية - د/ صالح السدنان ص ٢٤ .

(٢) - المصدر السابق ص ٢٣-٢٥ بتصرف .

(٣) - الفقه الإسلامي وأدلته - د/ وهبة الزحيلي ٦/٦٤٤-٦٤٥ .

لم يوضح الباحث من يعنى بهذه القرينة ص ٧٤

الفصل الأول

مشروعية الإحتساب على تارك الصلاة

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول

احتساب الرسول ﷺ على تارك الصلاة

المبحث الثاني

احتساب الصحابة الكرام

-رضي الله عنهم - على تارك الصلاة

المبحث الثالث

احتساب السلف الصالح

-رحمهم الله - على تارك الصلاة .

التي هناك لفيوماً ~~في~~ الصلاة برك
تدريجاً من حيث كان في الصلاة .

وأيضاً من حيث كان في الصلاة

وكانت باسم محمد ﷺ

وأيضاً

وأيضاً

وأيضاً

الفصل الأول

مشروعية الاحتساب على تارك الصلاة

نهيد :

« إن وجود الاحتساب في الإسلام بعد نزول آيات الكتاب الدالة عليه كقوله تعالى : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (١) .

وما تبع ذلك من توجيهات وتطبيقات الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه ، لا يعنى عدم وجوده في الديانات السابقة للإسلام» (٢) .

فقد كان أنبياء الله السابقون كآدم ، ونوح ، وإبراهيم ، ولوط ، وموسى ، وعيسى ، وغيرهم من أنبياء الله ورسله عليهم الصلاة والسلام يأمرون قومهم وأهلهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر ، سواء كان ذلك فيما يتعلق بجانب العقائد كتخطيم الأوثان وما يعبد من دون الله ، وأمر الناس بتوحيد الله ، وزجرهم عن عبادة ما دونه من الأصنام وغيرها ، أم كان ذلك فيما يتعلق بجانب العبادات كالصلاة ، وقد مر معنا نماذج من الآيات الدالة على اعتناء أنبياء الله بأمر الصلاة ، واحتسابهم على أهلهم وأقوامهم لإقامتها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «ومن كان قبلنا كانت لهم صلاة ليست مماثلة لصلاتنا في الأوقات ولا في الهيئات» (٣) .

وقال ابن القيم - رحمه الله - : «ففي كل ملة صلاة ونسيكة لا يقوم غيرهما مقامهما

(١) - سورة آل عمران ، الآية : ١٠٤ .

(٢) - انظر : الحسبة والدعوة - د/ عوض بن رويشد السحيمي ١/١٠٣ ، ط: دار السلام الرياض

(٣) - انظر : الاختيارات - لابن تيمية ص ٣٠ ، وكذلك مجموع الفتاوى - لابن تيمية ٥/٢٢ ،

ط دار عالم الكتب .

ولهذا لو تصدقت عن دم المتعة بأضعاف أضعاف القيمة لم يقم مقامه^(١) .
وقد ذكر الله في كتابه احتساب إسماعيل - عليه السلام - على أهله في الصلاة بقوله: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزُّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾^(٢) .
قال الإمام البغوي^(٣) - رحمه الله - : « وكان يأمر أهله : أي قومه ، وقيل : أهله وجميع أمته «بالصلاة» قال ابن عباس رضي الله عنهما : يريد التي افترضها الله تعالى عليهم ، وهي الحنيفة التي افترضت علينا^(٤) .
وقال ابن كثير^(٥) - رحمه الله - في تفسير هذه الآية : « هذا من الثناء الجميل والصفة الحميدة ، والخلة السديدة ، حيث كان صابرا على طاعة ربه عز وجل ، آمرا بها أهله ، كما قال تعالى لرسوله - صلى الله عليه وسلم - : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾^(٦) وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾^(٧) أي مروهم بالمعروف ، وانهموهم

(١) - تحفة المولود - للإمام ابن القيم ص ٦٥ .

(٢) - سورة مريم ، الآية : ٥٥ .

(٣) - هو : الحسين بن مسعود بن محمد الفراء ، أو ابن الفراء ، أبو محمد البغوي ، فقيه ، محدث ، مفسر ولد سنة ٤٣٦ هـ ، نسبه إلى بفا من قرى خراسان ، من مصنفاته : « شرح السنة » ، « لباب التأويل في معالم التنزيل » ، « الجمع بين الصحيحين » ، « مصايح السنة » . توفي سنة ٥١٠ هـ .
انظر : وفيات الأعيان ١/١٤٥ ، سير أعلام النبلاء ١٩/٤٣٩ .

(٤) - معالم التنزيل - للإمام أبي محمد الحسن بن مسعود البغوي ٥/٢٣٧ ، ط دار طيبة ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م

(٥) - هو : إسماعيل بن عمر بن كثير ، أبو الفداء ، حافظ ، مؤرخ ، فقيه ، ولد في الشام سنة ٧٠٦ هـ ، من مؤلفاته : « البداية والنهاية » و « تفسير القرآن العظيم » و « اختصار علوم الحديث » ، وغيرهم .
توفي بدمشق سنة ٧٧٤ هـ .

انظر : شذرات الذهب ٦/٢٣١ ، الدرر الكامنة ١/٢٧٣ ، الأعلام ١/٢٢٠ .

(٦) - سورة طه ، الآية : ١٣٢ .

(٧) - سورة التحريم ، الآية : ٦ .

عن المنكر ولا تدعوهم هملا ، فتأكلهم النار يوم القيامة^(١) .
وقال تعالى مخبرا عن لقمان^(٢) - عليه السلام - : ﴿ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ
وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾^(٣) .
قال الإمام البغوي - رحمه الله - في قوله : « قال لابنه » : - اسمه أنعم ، ويقال :
مشكم^(٤) .

وقال ابن كثير : هو أشفق الناس عليه وأحبهم إليه ، فهو حقيق أن يمنحه أفضل
ما يعرف - :

﴿ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ ﴾^(٥) : أي بحدودها ، وفروضها ، وأوقاتها^(٦) .
هذا باختصار جانب من احتساب السابقين في مجال الصلاة .

-
- (١) - تفسير القرآن العظيم - للإمام أبي الفداء ابن كثير ٤/٤٦٥ ، ط دار الأندلس .
(٢) - قال محمد بن إسحاق : لقمان هو ابن ناعور بن نامور بن تارخ وهو أزد .
وقال وهب : كان ابن أخت أيوب ، وقال الواقدي : كان قاضيا لبني إسرائيل .
قال البغوي : واتفق العلماء على أنه كان حكيما ، ولم يكن نبيا إلا عكرمة : فإنه قال :
كان لقمان نبيا وتفرد بهذا القول :
وقال بعضهم : لقمان خير بين النبوة والحكمة فاختر الحكمة .
(انظر معالم التنزيل - للإمام البغوي ٦/٢٨٦ - ٢٨٧) .
وقد رجح الحافظ ابن كثير القول بأن لقمان صالح ، وليس نبيا ؛ لاعتبارين :
أولهما : وجود آثار مصرحة بكونه صالحا وليس نبيا .
الثاني : إشارة الآثار إلى أن لقمان كان عبدا أسود ، والأنبياء يبعثون من أشرف
الأنساب (انظر تفسير القرآن العظيم - لابن كثير ٥/٢٨٠) بتصريف .

(٣) - سورة لقمان ، الآية : ١٧ .

(٤) - معالم التنزيل - للإمام البغوي ٦ / ٢٨٦-٢٨٧ .

(٥) - سورة لقمان ، الآية : ١٧ .

(٦) - تفسير القرآن العظيم - لابن كثير ٥/٢٨٥ .

وسأبيّن بالتفصيل مشروعية الاحتساب على تارك الصلاة من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول:

احتساب النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - على تارك الصلاة .

المبحث الثاني:

احتساب الصحابة الكرام - رضي الله عنهم - على تارك الصلاة .

المبحث الثالث:

احتساب السلف الصالح - رحمهم الله - على تارك الصلاة .

المبحث الأول

احتساب الرسول ﷺ

على تارك الصلاة

المبحث الأول:

احتساب الرسول -صلى الله عليه وسلم- على تارك الصلاة .

تمهيد :

بالنظر إلى سيرته صلى الله عليه وسلم نجد حياته حافلة بالوقائع التي تثبت قيامه صلى الله عليه وسلم بالاحتساب^(١) .

وقد بدأت الحسبة في عهده صلى الله عليه وسلم بشكل فردي تطوعي لاتديره ولاية ، ولا يتم عن طريق تنظيم معين ، فالحسبة كغيرها من أعمال وخطط الحكومة النبوية في المدينة النبوية في بداية تأسيسها تدار بشكل فردي^(٢) . وكان من طريقته صلى الله عليه وسلم أن يباشر الحسبة بنفسه أو يأمر بها غيره^(٣) .

ولما للصلاة من أهمية وخصوصية في الإسلام فقد شغلت جانبا كبيرا من جوانب حسبه صلى الله عليه وسلم .

وسأين أهم ما جاء في احتسابه على تارك الصلاة تحت العناوين التالية بعون الله

تعالى :

أ - هم النبي صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوت التاركين للصلاة .

ب - أمره صلى الله عليه وسلم بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، وقيموا الصلاة .

ج - تفقده صلى الله عليه وسلم للمصلين في صلاة الصبح .

د - تهديده صلى الله عليه وسلم للمتخلفين عن الجماعات أن يختم الله على قلوبهم حين تركوا الصلاة معه .

(١) - الحسبة والدعوة - د / عوض السحيمي ١٢٢/١ .

(٢) - الحسبة في الماضي والحاضر - د / علي القرني ٤٩٣/٢ ، نشر مكتبة الرشد الرياض .

(٣) - انظر مثلا كتاب الحسبة والدعوة - د/ عوض السحيمي ١٢٤/١-١٥٠ .

هـ - إنكاره صلى الله عليه وسلم على بلال - رضي الله عنه - حين نام عن الصلاة .

و- إنكاره صلى الله عليه وسلم على رجلين حين رأهما لم يصليا .

ز- إنكاره صلى الله عليه وسلم على يزيد بن عامر - رضي الله عنه - حين رآه لم يصل .

ح - إنكاره صلى الله عليه وسلم على رجل منعزل حين رآه لم يصل .

ط- إنكاره صلى الله عليه وسلم على محجن - رضي الله عنه - حين رآه لم يصل

ي- أمره صلى الله عليه وسلم للأمة بالاحتساب على الصبي إذا بلغ سبعا .

ا- هم النبي صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوت التاركين للصلاة .

ما يدل على مشروعية الاحتساب على تارك الصلاة ما نقرؤه في الأحاديث الصحيحة من هم النبي صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوت المتهاونين بالصلاة ؛ فقد جاء عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «الذي نفسي بيده ، لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم أمر رجلا فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال فأحرق^(١) عليهم بيوتهم . والذي نفسي بيده ، لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا^(٢) سمرنا أو مرماتين^(٣) حسنتين

(١) - (فأحرق) بالتشديد، والمراد به التكثير، يقال حرقه إذا بالغ في تحريقه (فتح الباري - لابن حجر ١٦٤/٢) ، ط دار الكتب العلمية ببيروت ، وانظر (عمدة القارئ للعيني ١٦١/٢) .

(٢) - قوله (عرقا) بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف ، قال الخليل : العرق : العراق ؛ العظم بلا لحم ، وإن كان عليه لحم فهو عرق ، وقال الأصمعي : العرق بسكون الراء قطعة لحم . (فتح الباري لابن حجر ١٦٥/٢) .

(٣) - قوله (مرماتين) تنثية مرمأة بكسر الميم وحكى في الفتح : قال الخليل : هي ما بين ظلفي الشاة . وقال الأخفش : هي لعبة كان يلعبونها بنضال مخلوذة يرمونها في كوم من تراب فأبهم أثبتها =

وقد اختلف أهل العلم في تفسير هذا الحديث ، فذكر الحافظ ابن حجر^(١) - رحمه الله - عشرة^(٢) أقوال لأهل العلم في الحديث .

ومن أشهر ماورد في المقصود بالحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم همّ بتحريق بيوت أولئك الذين تركوا صلاة الجماعة معه صلى الله عليه وسلم .

وقيل : إن المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأساً لا مجرد الجماعة .

وقيل: إن الحديث ورد في حق المنافقين ، فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه

فلا يتم الدليل^(٣) .

وقد رجّح هذا القول الإمام النووي^(٤) - رحمه الله - حيث قال في تعليقه على هذا

القول : « وسياق الحديث هو يقتضيه فإنه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفي مسجده ، ولأنه لم يحرق ، لأنه همّ ، ثم تركه ، ولو كانت فرض عين - أي صلاة

(١) - هو: أحمد بن علي بن محمد الكناني ، العسقلاني ، شهاب الدين ، ابن حجر ، من أئمة العلم والتاريخ ، أصله من عسقلان ، ومولده سنة ٧٧٣هـ بالقاهرة ، له مصنفات كثيرة منها : « الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة » و« الإصابة في تمييز أسماء الصحابة » و« تهذيب التهذيب » و« فتح الباري شرح صحيح البخاري » وغيرها كثير ، وولي قضاء مصر مرات ، ثم اعتزل ، وتوفي بالقاهرة سنة ٨٥٢هـ . انظر : البدر الطالع ٨٧/١ ، بدائع الزهور ٣٢/٢ ، الأعلام ١٧٨/١ .

(٢) - انظر: فتح الباري - ابن حجر (١٦٠/٢-١٦٤) قال : واجتمع من الأجوبة لمن لم يقل بالوجوب عشرة أجوبة لا توجد مجموعة في غير هذا الشرح ١٦٤/٢ ، وانظر: (عمدة القاري ١٦١/٢-١٦٤) وقد ذكر أحد عشر وجهاً في الحديث .

(٣) - فتح الباري - ابن حجر (١٦٠/٢-١٦١) .

(٤) - هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي ، محيي الدين ، الشافعي ، علامة الفقه ، والحديث ، ولد في نوا ، بسورية سنة ٦٣١هـ وأشهر مصنفاته : «تهذيب الأسماء واللغات ، ومنهاج الطالبين ، وشرح صحيح مسلم بروضة الطالبين ، وغيرها توفي سنة ٦٧٦هـ .

انظر طبقات الشافعية - للسيبكي ١٦٥/٥ ، النجوم الزاهرة ٢٧٨/٧ ، الأعلام ١٤٩/٨ .

الجماعة- لما تركه^(١) .

وقال الحافظ ابن حجر- رحمه الله- : «والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين ؛ لقوله في صدر الحديث الآخر : «ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر . . .» الحديث ؛ ولقوله : «لو يعلم أحدهم الخ» لأن هذا الوصف لائق بالمنافقين لا بالمؤمن الكامل ، لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر بدليل قوله في رواية أخرى : «لا يشهدون الصلاة في الجميع»^(٢) .

قال النووي- رحمه الله- : «وجاء أن الصلاة التي هم بتحريقهم للتخلف عنها هي العشاء ، وفي رواية أنها الجمعة ، وفي رواية يتخلفون عن الصلاة مطلقا ، وكله صحيح ولا منافاة بين ذلك^(٣)» .

ويتضح من الحديث أن الرسول- صلى الله عليه وسلم - قد غضب غضبا شديدا حين رأى البعض يتساهل بأمر الصلاة حتى هم بإحراق البيوت عليهم لولا ما فيها من الذرية والنساء .

قال الحافظ ابن رجب^(٤) - رحمه الله - : «وفي الحديث دليل على أنه إنما يعاقب تارك الصلاة أو بعض واجباتها في حال إخلاله بها ، لا بعد ذلك ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد عقوبتهم في حال التخلف ، وقد كان يمكنه أن يؤخر العقوبة حتى

(١) - شرح النووي على صحيح الإمام مسلم (١٥٣/٥) ط: دار الفكر ١٤٠١هـ-١٩٨١م ، نشر وتوزيع

الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالرياض .

(٢) - فتح الباري - ابن حجر(١٦١/٢-١٦٢) .

(٣) - شرح النووي على صحيح الإمام مسلم ١٥٤/٥ .

(٤) - هو : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلمي، الدمشقي ، أبو الفرج ، زين الدين ، من العلماء حافظي الحديث ، ولد في بغداد سنة ٧٠٢هـ ، من مصنفاته : «شرح جامع الترمذي» و«جامع العلوم والحكم» و«القواعد الفقهية» ، وغيرها . توفي في دمشق سنة ٧٩٥هـ .

انظر : شذرات الذهب ٣٣٩/٦ ، الدرر الكامنة ٢/٢٢١ .

يصلي وتنقضي صلاته ، وهو يعضد قول من قال من أصحابنا^(١) وغيرهم : لا يقتل تارك الصلاة حتى يدعى إلى الصلاة ، ويصرّ على تركها حتى يضيق وقت الأخرى ؛ ليكون قتله على الترك المتلبس به في الحال^(٢) .

أما مسألة إحراق بيوت التاركين للصلاة والتمهاونين بها

فقد جاء في بذل المجهود : «وقيل : أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق من غير المتخلف عن الصلاة والغال ، والجمهور على منع تحريق متاعهم .

قلت : فهذا الذي ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل التهديد وعلى سبيل التغليظ والتشديد وما كان على هذا فهو لا يكون تشريعا كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾^(٣) ولهذا لم يقع ما أراده صلى الله عليه وسلم من الإحراق عليهم^(٤) .

وقال الباجي^(٥) وغيره : إن الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مراده ، وإنما المراد المبالغة ، ويرشد إلى ذلك وعيدهم بالعقوبة التي يعاقب بها الكفار ، وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك ، وأجيب بأن المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار ، وكان قبل ذلك جائزا^(٦) .

(١) - أي أصحاب المذهب الحنبلي ،

(٢) - فتح الباري شرح صحيح البخاري- للحافظ زين الدين أبي الفتح ابن رجب الحنبلي ٤٦١/٥ . نشر مكتبة الغريباء الأثرية بالمدينة .

(٣) - سورة النساء ، الآية : ٩٣ .

(٤) - بذل المجهود في حل أبي داود - للعلامة خليل أحمد الشهارنفوري ١٣١/٤ ط : دار اللواء الرياض .

(٥) - هو سليمان بن خلف بن سعد القرطبي ، أبو الوليد ، الباجي ، فقيه ، مالكي من رجال الحديث رحل في طلب العلم ، من كتبه : «السراج في علم الحجاج ، أحكام الفصول» وغيرهما توفي سنة ٤٧٤هـ . الأعلام ١٢٥/٣ .

(٦) - فتح الباري- لابن حجر ١٦١/٢ .

الفصل الأول البحث الأول: احتساب الرسول - ﷺ على تارك الصلاة

وقال الحافظ ابن رجب - رحمه الله - : «أما نهيه صلى الله عليه وسلم عن التحريق بالنار فإنما أراد به تحريق النفوس بالنار وذوات الأرواح»^(١) .

وقال ابن دقيق العيد^(٢) : «إنه صلى الله عليه وسلم لا يهم إلا بما يجوز له فعله لو فعله ، أما تركه التحريق فلا احتمال أن يكونوا انزجروا بذلك وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه»^(٣) .

وقال الحافظ ابن حجر : «فحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع»^(٤) .
وقد استدلل الإمام ابن العربي^(٥) وغيره بهم الرسول صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوت المشاؤونين بالصلاة على جواز قتل التارك للصلاة متهاونا بها^(٦) ، قال ابن حجر متعقباً له : «ورواية أبي داود التي فيها أنهم كانوا يصلون في بيوتهم تعكر عليه»^(٧) .

(١) - فتح الباري - للحافظ ابن رجب ٥/٤٦٠ .

(٢) - هو: محمد بن علي بن وهب ، أبو الفتح ، تقي الدين ، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد ، ولد سنة ٦٢٥هـ ، من أكابر العلماء بالأصول ، مجتهد ، من مصنفاته : «شرح الأربعين النووية» و«تحفة اللبيب في شرح التقریب» و«أحكام الأحكام» توفي سنة ٧٠٢هـ .
انظر : الدرر الكامنة ٤/٩١ ، فوات الوفيات ٢/٢٤٤ ، شذرات الذهب ٦/٥ .

(٣) - فتح الباري - للحافظ ابن حجر ٢/٤٦١ .

(٤) - المصدر السابق ٢/٤٦١ .

(٥) - هو: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي ، أبو بكر ابن العربي ، قاض من حفاظ الحديث ، ولد في إشبيلية سنة ٤٦٨هـ ، صنف في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ ، وولي قضاء إشبيلية ، من كتبه : «العواصم من القواصم» و«أحكام القرآن» و«المحصل» في علم أصول الفقه وغيرها . توفي بقرب فاس ، ودفن بها سنة ٥٤٣هـ .
انظر : وفيات الأعيان ١/٤٨٩ ، نفح الطيب ١/٢٤٠ ، الوافي بالوفيات ٣/٣٣٠ .

(٦) - فتح الباري - لابن حجر ٢/٤٦٦ ، قال العيني في عمدة القاري (١٦١/٢) متعقباً : من قال بقتل تارك الصلاة لدلالة الحديث : «وفيه نظر لا يخفى» .

(٧) - فتح الباري - لابن حجر ٢/٤٦٦ .

فيتضح لنا من المسألة أن للعلماء ثلاثة أقوال فيها:

الأول: أن المقصود هو الزجر والتهديد وليس المقصود حقيقة التحريق .

الثاني: من لا يصرف التحريق عن ظاهره .

الثالث: هو قول ابن العربي ومن وافقه ، وظاهره أنه يرى إحراق البيوت بأصحابها ،

حيث إنه يرى إحراق بيوت التاركين للصلاة ، واستدل بالإحراق على جواز قتلهم .

ومن الفوائد أن الاجتساب على تارك الصلاة فرض كفاية إذا قام به البعض سقط

عن الباقي .

قال ابن رجب - رحمه الله - معلقاً على الحديث : « وفيه أن إنكار المنكر فرض كفاية ، وأنه إذا قام به البعض اكتفي بذلك ، ولا يلزم جميع الناس الاجتماع عليه ، فإنه لو كان كذلك لأخذ النبي صلى الله عليه وسلم معه جميع الناس^(١) .

وفيه أن المحتسب يجوز له أن يهدد التارك للصلاة بما لا يفعل به ، حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم هدد التارك للصلاة بتحريق البيوت عليهم ولم يفعله ، قال ابن رجب - رحمه الله - : « وذهب قوم من العلماء إلى جواز أن يهدد الحاكم رعيته بما لا يفعل بهم^(٢) .

أما التهديد والوعيد بما لا يجوز فعله فقد اختلف السلف في حكمه ، فروي جوازه عن طائفة من السلف كعبد الحميد بن عبد الرحمن^(٣) عامل عمر بن عبد العزيز^(٤)

(١) - فتح الباري - لابن رجب ٤٦١/٥ .

(٢) - فتح الباري - لابن رجب ٤٥٤/٥ .

(٣) - هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زياد بن الخطاب العدوي ، أبو عمر وال من أهل المدينة ، ثقة في الحديث ، استعمله عمر بن عبد العزيز على الكوفة ، وتوفي بجران سنة ١١٥ هـ . الأعلام ٢٨٦/٣ .

(٤) - هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ، الإمام ، الحافظ ، العلامة ، المجتهد ، الزاهد ، السيد ، أمير المؤمنين ، أبو حفص ، القرشي ، الأموي ، المدني ، ثم المصري ، حدث عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، والسائب بن يزيد ، وسهل بن سعد ، كان من أئمة الاجتهاد ، ومن الخلفاء الراشدين ، مات - رحمه الله - سنة إحدى ومائة (انظر : سير أعلام النبلاء ١١٤/٥ - ١٤٨) .

على الكوفة ومحمد بن مهران^(١)، وروي عن عمر - رضي الله عنه - بوجه منقطع ضعيف ، وروي عن علي رضي الله عنه .

وأنكر ذلك عمر بن عبد العزيز وتغيظ علي عبد الحميد بن عبد الرحمن لما فعله وقال : إن خصلتين خيرهما الكذب لخصلتا سوء^(٢) .

وفيه أن المحتسب يقدم التهديد والوعيد على العقوبة .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : «وفي الحديث من الفوائد أيضا تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة ، وسره أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزجر اكتُفي به على الأعلى من العقوبة ، نبه عليه ابن دقيق العيد^(٣)»

ومن فوائد الحديث أنه يجوز للمحتسب استخدام العقوبات المالية على تارك الصلاة ؛ إذ إن الرسول صلى الله عليه وسلم قد همّ بتحريق بيوت التاركين للصلاة تغليظا عليهم في العقاب وزجراً لهم ، لا لمجرد التحريق فقط . قال الإمام ابن رجب - رحمه الله - : «فإن زعم زاعم أن التحريق منسوخ ؛ لأنه من العقوبات المالية - وقد نسخت - وربما عضد ذلك بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التحريق بالنار .

قيل له : دعوى نسخ العقوبات المالية بإتلاف الأموال لا تصح ، والشريعة طافحة بجواز ذلك ، كأمره صلى الله عليه وسلم بتحريق الثوب المعصفر بالنار ، وأمره صلى الله عليه وسلم بتحريق متاع الغال . وأمر بكسر القدور التي طبخ فيها لحوم الحمر الأهلية ، وحرّق عمر رضي الله عنه بيت خمار .

ونص علي جواز تحريق بيت الخمار أحمد ، وإسحاق ، نقله عنهما ابن منصور

(١) - هو محمد بن مهران، الجمال، الحافظ، الثقة، الجوال ، أبو جعفر الرازي ، روى عن فضيل بن عياض وسفيان بن عيينة ، وغيرهما ، وروى عنه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وأبو زرعة ، وغيرهم . انظر تهذيب التهذيب ٩/٤٧٨-٤٧٩ ، سير أعلام النبلاء ١١/١٤٣ .

(٢) - فتح الباري - ابن رجب ٥/٤٥٩ .

(٣) - فتح الباري - لابن حجر ٢/١٦٥ .

في «مسائله» وهو قول يحيى بن يحيى الأندلسي^(١) وذكر أن بعض أصحابه نقله عن مالك ، واختاره ابن بطة من أصحابنا^(٢) ، وروى عن علي - رضي الله عنه - أيضا ، وروى عنه أنه نهب ماله ، وعن عمر - رضي الله عنه - قال : من الذي يبيع الخمر كسروا آنية له ، وسيروا كل ماشية له ، خرّجه وكيع^(٣) في كتابه^(٤) .

فيتضح أن المحتسب يجوز له إتلاف المنكرات التي يضبط عليها أصحابها ردعاً لهم وتهديداً للآخرين ، وقد استدل ابن العربي بالحديث على جواز إعدام محل المعصية كما هو مذهب الإمام مالك^(٥) رحمه الله .

وقد تعقبه ابن حجر بقوله : «وتعقب بأنه منسوخ ، قال الشيخ العلامة عبد العزيز ابن باز : وجزم ابن حجر ليس بجيد ، والصواب عدم النسخ ، لأدلة كثيرة معسروفة في محلها ، منها هذا الحديث ، وإنما المنسوخ التعذيب بالنار^(٦) .

وفي الحديث جواز أخذ المحتسب أهل الجرائم على غرة ؛ لأنه صلى الله عليه

(١) - هو : يحيى بن يحيى بن أبي عيسى كثير بن وسلاس الليثي بالولاء ، أبو محمد ، عالم الأندلس في عصره ، بربري الأضل ، من قبيلة مصمودة ، من طنجة ولد سنة ١٥٢هـ ، وقرأ بقرطبة ، وأخذ عن علماء مكة ومصر ، قال عنه الإمام مالك : هذا عاقل أهل الأندلس . توفي بقرطبة سنة ٢٣٤هـ . انظر : وفيات الأعيان ٢/٢١٦ ، نفع الطيب ١/٣٣٢ ، سير أعلام النبلاء ١٠/٥١٩ .

(٢) - أي الحنابلة .

(٣) - هو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ، أبو سفيان ، حافظ ، ثبت ، واد بالكوفة ، له مؤلفات منها : «السنن» «المعرفة والتاريخ» وغيرهما ، توفي سنة ١٩٧هـ (انظر الأعلام ٨/١١٧) .

(٤) - فتح الباري - لابن رجب ٥/٤٥٩ .

(٥) - هو : مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري ، أبو عبد الله ، إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة ، وإليه تنسب المالكية ، مولده ووفاته بالمدينة ، ولد سنة ٩٢هـ وتوفي سنة ١٧٩هـ ، سأل المنصور أن يضع كتاباً للناس يحملهم على العمل به فصنف «الموطأ» وله كتب أخرى كثيرة . انظر : تهذيب التهذيب ١٠/٥ ، صفة الصفوة ٢/٩٩ ، حلية الأولياء ٦/٣١٦ .

(٦) - فتح الباري - لابن حجر العسقلاني ٢/١٦٦ ، وجاء تعليق الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله في الهامش رقم (١) في الصفحة نفسها .

وسلم هم أن ينطلق للمتخلفين عن الصلاة وقت إقامة الصلاة لظن هؤلاء أن الناس في صلاتهم غافلون عنهم ، وحتى يدانون بجرمهم .

قال ابن حجر: «وفي الحديث جواز أخذ أهل الجرائم على غرة لأنه صلى الله عليه وسلم هم بذلك من الوقت الذي عهد منه فيه الانشغال بالصلاة بالجماعة ، فأراد أن يبيغتهم في الوقت الذي يتحققون أنه لا يطرقهم فيه أحد^(١) .

وفيه أن المحتسب يجوز له إخراج التارك للصلاة من بيته إذا امتنع بكل طريقة يتوصل إليها .

فقد ذكر البخاري - رحمه الله - الحديث في كتاب الأحكام تحت باب إخراج أهل المعاصي والريب من البيوت بعد المعرفة . وقال ابن حجر: يريد أن من طُلبَ منهم - أي أهل الجرائم والمعاصي - بحق فاختموا أو امتنع في بيته لئلا ومطلاً أُخرجَ منه بكل طريق يتوصل إليه بها^(٢) .

وذكر العيني^(٣) في عمدة القاري «أن البعض يرى الهجوم على الغائب ، وبعضهم يرى التسمير على الأبواب ، والبعض يرى أن يوضع رجلاً على الباب ويمنع من الدخول والخروج من المنزل إلا للطعام والشراب ، ويضيق حتى يخرج فيحكم عليه ، حكاة نقلاً عن الطحاوي في أدب القاضي الصغير . وقال: ومن رأى الهجوم من أصحابنا على الخصم والمخالفين في منزله إذا تبين ذلك فيكون ذلك بالنساء والخدم والرجال ، فيقدم النساء في الدخول ، ويفتش الدار ، ثم يدخل البيت الذي فيه النساء خاصة ، فإذا وجد أخرج ،

(١) - فتح الباري - لابن حجر ١٦٥/٢ .

(٢) - المرجع السابق ١٦٥/٢ .

(٣) - هو : محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيني ، الحلبي ، ثم الناصري ، الحنفي ، بدر الدين ، أبو محمد ، فقيه أصولي ، مفسر ، محدث مؤرخ ، لغوي ، وناظم بالعربية والتركية ، ولد في دربيكين له مصنفات منها : «شرح الجامع الصحيح للبخاري ، وسماه عمدة القاري» و«زين المجالس» ، و«رمز الحقائق في شرح كنز الرقائق في فروع الفقه الحنفي» توفي سنة ٨٥٥ هـ .

انظر معجم المؤلفين ١٥٠/١٢ .

ولا يكون الهجوم إلا على غفلة من غير استئثار، يدخل النساء أولاً كما قلنا آنفاً^(١). ولعله أراد دخول النساء أولاً؛ لما يوجد في البيت من النساء الأجنبية التي لا يجوز للمحتسب أو غيره النظر إليهن، أو مباغتتهن على غرة.

وفي الحديث جواز خروج المحتسب وقت الصلاة؛ لتعقب وتفقد التاركين لها والمتخلفين عنها، وهو ما يقوم به الآن رجال الحسبة الممثلين في هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية، حيث يخرجون وقت الصلاة ينبهون الناس على إقامة الصلاة، ويتعقبون التاركين لها.

قلت: ولا صحة لما يدعيه البعض من العامة وغيرهم بأن رجال الحسبة بعملهم هذا فوتوا على أنفسهم شهود الصلاة مع المسلمين في المسجد لمصلحة أقل من ذلك؛ إذ إن الرسول صلى الله عليه وسلم هم أن يخرج ليتعقب التاركين للصلاة في وقت إقامة المسلمين للصلاة في المسجد، بل ويأخذ معه رجالاً منهم ليساعدوه في تعقب هؤلاء، ولو لم يكن ذلك جائزاً لما هم به صلى الله عليه وسلم وهو أحرص الناس على الخير، المبلغ لشرع الله، وقدوة الناس أجمعين قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾^(٢)

قال في بذل المجهود: «لما كان تخلفه صلى الله عليه وسلم لتكميل أمر الجماعة وإتمامه فكأنه صلى الله عليه وسلم حاضر فيه حكماً»^(٣).

والمحتسب على تارك الصلاة جواز اتخاذ الأعوان لمساعدته في احتسابه، فقد هم النبي صلى الله عليه وسلم أن ينطلق ومعه رجال بحزم من حطب فيحرق على هؤلاء المتخلفين عن الصلاة بيوتهم.

(١) - عمدة القاري في شرح صحيح البخاري - للعيني ١٦٤/٢ .

(٢) - سورة الأحزاب ، الآية : ٢١ .

(٣) - انظر بذل المجهود في حل أبي داود - خليل الشهارنفوري ١٥٣/٥ .

وفي الحديث مشروعية احتساب إمام المسجد على ترك الصلاة ، حيث إنه صلى الله عليه وسلم ما منعه انشغاله بإمامة المصلين عن الاحتساب على ترك الصلاة .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : وفي الرخصة للإمام أو نائبه في ترك الجماعة لأجل إخراج من يستخفي في بيته ، ولا بُعْدَ في أن تُلْحَقَ بذلك الجمعة^(١) .

وفي الحديث أن المحتسب يأخذ بالأعذار إذا كانت معتبره في الشرع ، فقد جاء في رواية أبي داود «ليست بهم علة»^(٢) .

قال ابن حجر : «فيه دلالة على أن الأعذار تبيح التخلف عن الجماعة ولو قلنا: إنها فرض ، وكذا الجمعة»^(٣) .

ويستفاد من الحديث أن المحتسب على ترك الصلاة لا يكون دائما متساهلا مع الناس متهاونا معهم ، بل إن المحتسب من صفاته - كما ذكر ذلك علماء الحسبة - أن يكون ذا صرامة وخشونة في الدين^(٤) حتى يرتدع المخالف ، ويستقيم المتساهل ، فهذا الرسول صلى الله عليه وسلم وهو المبعوث رحمة للعالمين ، وأرحم الخلق بأمرته هم عليه الصلاة والسلام أن يضرم النيران على بيوت هؤلاء المتخلفين فيحرقها عليهم لو لا ما فيها من النساء والذرية الذين لا ذنب لهم .

(١) - فتح الباري - لابن حجر ١٦٦/٢ .

(٢) - الحديث رواه أبو داود ، في كتاب الصلاة ، باب في التشديد في ترك الجماعة - رقم (٥٤٩) ١٤٨/١-١٤٩ ، وقال عنه الشيخ الألباني: «صحيح دون قوله «ليست بهم علة» صحيح سنن أبي داود للألباني ١١٠/١ .

(٣) - فتح الباري لابن حجر ١٦٦/٢ .

(٤) - انظر: معالم القرية في أحكام الحسبة - ابن الإخوة ص ٨ ، والأحكام السلطانية - للماوردي ص ٢٤١ ، ونهاية الرتبة - لابن بسام ص ١٤ ، ونهاية الرتبة - للشيزري ص ١٠ ، والعقد الفريد - لابن طلحة ص ١٧٥ .

ب: أمره ﷺ بمقاتلة الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة.

ومما يدل على مشروعية الاحتساب على ترك الصلاة أمره صلى الله عليه وسلم بقتال الناس حتى ينطقوا بكلمة التوحيد ، ويقيموا الصلاة ، فليست كلمة التوحيد كافية عن المقاتلة والمجاهدة حتى يأتوا بمقتضياتها وأهمها إقامة الصلاة .

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها وصلوا صلاتنا ، واستقبلوا قبلتنا ، وذبحوا ذبيحتنا ، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله»^(١).

يتضح من الحديث وجوب الاحتساب على ترك الصلاة حتى يقيمها ، فإن أقامها فقد حرم علينا دمه وماله إلا بحقه ، وحسابه على الله ، أما إن تركها وأعرض عنها ، فلا حرمة له ، بل وجب مجاهدته ومنا بذته حتى يقيمها .

فقد كان من هدي الرسول صلى الله عليه وسلم أنه إذا أغار على قوم طلب من أصحابه التريث والانتظار ، فإن كانوا يصلون ، وسمع نداءهم للصلاة كف عنهم ، وإن لم يسمع نداءهم للصلاة أغار عليهم ، فعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير إذا طلع الفجر ، وكان يستمع الأذان ، فإن سمع أذانا أمسك ، وإلا أغار ، فسمع رجلا يقول : الله أكبر ، الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «على الفطرة» ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال رسول الله صلى الله

(١) -أخرجه البخاري تعليقا في كتاب الصلاة ، باب فضل استقبال القبلة ٦٥٤/١ -رقم الحديث (٣٩٢).

وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب على ما يقاتل المشركون ١٠٩/٨ برقم (٥٠٠٣) .

وأخرجه النسائي في سننه كتاب تحريم الدم برقم (٢٩٦٧) ٧/٧٦ ، ط مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب

وأخرجه الترمذي ، كتاب الإيمان ، باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم: أمرت بقتالهم حتى

يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ٧٠٦/٥ .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٢٤ /٣ .

عليه وسلم: «خرجت من النار» فنظروا فإذا هو راعي غنم^(١).
قال النووي- رحمه الله - «وفي الحديث دليل على أن الأذان يمنع الإغارة على أهل ذلك الموضع فإنه دليل على إسلامهم^(٢)» .
وذكر الحافظ ابن كثير^(٣) - رحمه الله - أن خالد بن الوليد^(٤) - رضي الله عنه - كف عن مقاتلة بني المصطلق - وقد أرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتالهم - حين سمع أذانهم وصلاتهم ، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أرسل الوليد بن عقبة إليهم ليصدقهم فتلقوه بالصدقة ، فرجع فقال: إن بني المصطلق قد جمعت لك لتقاتلك ، وإنهم قد ارتدوا عن الإسلام ، فبعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خالد بن الوليد رضي الله عنه إليهم ، وأمره أن يتثبت ولا يعجل ، فانطلق حتى أتاهم ليلاً ، فبعث عيونهم ، فلما جاءوا أخبروا خالدًا - رضي الله عنه - أنهم متمسكون بالإسلام ، وسمعوا أذانهم وصلاتهم ، فلما أصبحوا أتاهم خالد - رضي الله عنه - فرأى الذي يعجبه ، فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر ، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿يَا أَيُّهَا

(١) - أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة ، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان ٢٨٨/١ رقم الحديث (٢٨٢) وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل ١٣٢/٣ رقم الحديث (١٢٣٧٣) .

(٢) - شرح النووي على صحيح الإمام مسلم ٨٤/٤ .

(٣) - تفسير القرآن العظيم - للحافظ ابن كثير ٢٢١/٤ ، ط مكتبة الفيحاء دمشق ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م

(٤) - هو : خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي ، سيف الله ، الفاتح الكبير ، الصحابي ، كان من أشرف قريش في الجاهلية ، أسلم قبل فتح مكة فسُرَّ به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وولاه الخيل ، وجَّهه أبو بكر إلى قتال المرتدين ، ثم سيَّره إلى العراق ، ففتح الحيرة سنة ١٢ ، وجانباً كبيراً منها ، ولما ولي عمر عزله عن قيادة الجيوش بالشام ، وولى أبا عبيدة بن الجراح ، واستمر يقاتل بين يدي أبي عبيدة إلى أن تمَّ لهما الفتح سنة ١٤هـ ، فرحل إلى المدينة ، فدعا عمر ليوليه فأبى ، ومات بحمص ، وقيل بالمدينة سنة ٢١ هـ .

انظر : الإصابة ٤١٣/١ ، صفة الصفوة ٢٦٨/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٦٦/١ .

الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحِرُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿١﴾^(١)

وقال الإمام ابن العربي في شرحه للحديث : « صار هذا الحديث أصلاً في قتال الإمام الرعية إذا امتنعوا من الواجبات بعد أن تبين لهم^(٢) .

ولهذا فقد أمر خليفة المسلمين أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - بقتال العرب الذين امتنعوا عن دفع الزكاة ، ورجع إلى قوله الصحابة الكرام وفي مقدمتهم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه^(٣) - ولم يمنعهم قولهم لا إله إلا الله من أن يتركوهم وشأنهم ، ويدعوا مقاتلتهم حين لم يدفعوا الزكاة ، بل أعدوا لهم العدة ، وخرج الصحابة الكرام بالسيف والسنان إليهم ليؤدوا حق الله في أموالهم ، فشكر الصحابة - رضي الله عنهم - لأبي بكر - رضي الله عنه - احتسابه هذا ، وغيرته على دين الله ، وزادته منزلته عندهم .

ولا شك أن الاحتساب على تارك الصلاة أعظم من الاحتساب على غيره من الواجبات والعبادات الأخرى ، ولذلك خص الرسول صلى الله عليه وسلم الصلاة بالذكر في هذا الحديث دون غيرها من باقي الأركان الأخرى .

يقول ابن رجب - رحمه الله - : « وقد دل الحديث على أن الدم لا يعصم بمجرد الشهادتين حتى يقوموا بحقوقهما ، وأكد حقوقهما الصلاة ، فلذلك خصها بالذكر ، وفي حديث آخر أضاف إلى الصلاة الزكاة^(٤) » .

(١) - سورة الحجرات ، الآية : (٦) .

(٢) - عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي - للحافظ ابن العربي المالكي ٧٥/١٠ ، ط : دار الكتب العلمية بيروت .

(٣) - انظر : فتح الباري - لابن رجب ٢١٦/٤ ، وانظر التمهيد - لابن عبد البر ٢٣٢/٤ .

(٤) - فتح الباري - لابن رجب ٥٦/٣ .

وقد سأل ميمون بن سياه^(١) أنس بن مالك فقال: يا أبا حمزة ما يحرم دم العبد وماله ؟ فقال: من شهد أن لا إله إلا الله ، واستقبل قبلتنا ، وصلى صلاتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فهو المسلم له ما للمسلم ، وعليه ما على المسلم^(٢) .

قال العلامة العيني: «وأما تخصيص هذه الثلاثة-أي الصلاة ، والقبلة ، والذبح- من بين سائر أركان وواجبات الدين فلكونها أظهرها وأعظمها وأسرعها علماً ، إذ في اليوم الأول من الملاقاة مع الشخص يعلم صلاته وطعامه غالباً ، بخلاف الصوم فإنه لا يظهر الامتياز بيننا وبين اليهود مثلاً ، ونحوه الحج فإنه قد يتأخر إلى شهور وسنين ، وقد لا يجب عليه أصلاً^(٣) .

وفي الحديث دليل على أن المحتسب يؤاخذ الناس على ظاهرهم ، فمن قال: لا إله إلا الله ، وصلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وذبح ذبيحتنا فهو المسلم ، له ما للمسلم ، وعليه من الحقوق ما على المسلم ، قال في عون المعبود: «وفي الحديث أن أمور الناس محمولة على الظاهر ، فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله ، مالم يظهر منه خلاف ذلك^(٤) .»

وهنا فائدة أشار إليها الحافظ ابن رجب في شرحه للحديث فقال: «وقد كان النبي أحياناً يمتحن من يدخل في الإسلام ، وقد كان من يرى في دينه الأول الامتناع من أكل بعض ذبيحة المسلمين بإطعامه مما كان يمتنع من أكله ليتحقق بذلك إسلامه ، فروي أنه عرض على قوم كانوا يمتنعون في جاهليتهم من أكل القلب ، ثم دخلوا في الإسلام أكل

(١) - هو ميمون بن سياه بكسر المهملة بعدها تحتانية ، البصري ، أبو بكر الصدوق ، عابد ، يخطئ ، من الرابعة ، روى له البخاري ، والنسائي . « انظر تقريب التهذيب ٤٧٨ » .

(٢) - أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب فضل استقبال القبلة ١٥٢/١ ، رقم الحديث (٢٨٥) وأخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب على ما يقاتل المشركون ٤٤/٣ ، رقم الحديث (٤٤١٣) بنحوه .

(٣) - عمدة القاري - للعيني ١٢٦/٤ بتصريف .

(٤) - عون المعبود- للعلامة شمس الحق العظيم آبادي ٣٠١/٧ ، ط: دار الفكر ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م الثالثة .

القلب ، وقال لهم : «إن إسلامكم لا يتم إلا بأكله» فلو أسلم يهودي وأقام ممتنعاً من أكل ذبائح المسلمين كان ذلك دليلاً على عدم دخول الإسلام قلبه^(١) .

ج : تفقده صلى الله عليه وسلم للمصلين في صلاة الصبح .

ومما يدل على مشروعية الاحتساب على تارك الصلاة أنه صلى الله عليه وسلم كان يسأل عن المتخلفين عن صلاة الصبح ، ويعدهم بأسمائهم .

فعن أبي بن كعب^(٢) - رضي الله عنه - قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً الصبح ؛ فقال : «أشاهد فلان؟» قالوا : «لا» .

قال : «أشاهد فلان؟» قالوا : «لا» .

قال : «إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين ، ولو تعلمون ما فيهما لا تيموهما ولو حبوا على الركب»^(٣) .

(١) - فتح الباري - لابن رجب الحنبلي ٥٧/٣ .

(٢) - هو : أبي بن كعب بن قيس بن عبيد ، من بني النجار ، أبو المنذر ، صحابي أنصاري ، كان قبل الإسلام حبراً من أحبار اليهود ، ولما أسلم كان من كتاب الوحي ، وشهد بدرأً وأحدأً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمره عثمان بجمع القرآن فاشترك في جمعه ، له في كتب الحديث ١٦٤ حديثاً ، مات بالمدينة سنة ٢١ هـ .
انظر : غاية النهاية ٣١/١ ، صفة الصفوة ١٨٨/١ ، حلية الأولياء ٢٥٠/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٨٩/١ .

(٣) - أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة رقم (٥٥٤) ١٥٠/١ .
وأخرجه النسائي ، كتاب الصلاة ، باب الجماعة إذا كانوا اثنين ١٠٤/٢ .
وأخرجه عبد الرزاق ، كتاب الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة رقم (٢٠٠٤) ٥٢٣/١-٥٢٤ .
وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ، كتاب الصلوات ، باب في التخلف في العشاء والفجر ، وفضل حضورهما ٣٣٢/١ .

وقال الحافظ المنذري عن الحديث : «رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحيهما ، والحاكم ، وقد جزم يحيى بن معين والذهبي بصحة الحديث ، انظر الترغيب والترهيب للمنذري ٢٦٤/١ ، ط: دار الفكر بيروت عام ١٤٠١ هـ تحقيق: مصطفى محمد عمارة .
قلت: أخرجه أحمد في مسنده (١٤٠/٥-١٤١) وابن حبان في صحيحه (ص١٢١ موارد) والحاكم =

قوله : «أشاهد فلان؟» أي أحاضر صلاتنا هذه فلان و فلان؟ ولعل أبيتاً رضي الله عنه لم يعرف اسمهما فكنتى عنهما بفلان وفلان ، أو أبهمهما للستر .

وخصّ هاتين الصلاتين -أي العشاء والفجر- لأنهما مظنة التهاون والكسل ، فإنهما في وقت نوم ولا ينهض لله عز وجل فيهما من فراشه عند لذيذ نومه إلا مؤمن تقي ؛ ولأنهما في ظلمة الليل ، وداعي الرياء الذي يصلي لأجله المنافقون متتف ؛ لعدم مشاهدة من يراؤونه من الناس إلا القليل ، وليس لهم داع ديني حتى يبعثهم ويسهل عليهم الإتيان لهما^(١) كما يدل عليه قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى ﴾^(٢) .

وفي قوله : «لو تعلمون» أنتم أيها المؤمنون ، وفي العدول عن الغيبة نكتة لا تخفى^(٣) .

ففي الحديث مشروعية احتساب الإمام على رعيته ، واحتساب إمام المسجد على جماعته ، وكذلك يشرع للإمام ذكر أشخاص بأعيانهم ممن عرف عنه التهاون بأداء الصلاة ، ولا يعدُّ هذا من الغيبة المحرمة لما في ذلك من المصلحة الراجعة للأشخاص أنفسهم ، وهو من التعاون على البر والتقوى الذي أمرنا به في قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾^(٤) .

= في مستدرکه (٢٤٧/١ - ٢٥٠) .

وأخرجه الدارمي (٢٩١/١) والطيالسي في مسنده (٧٥/٢) .

وحسن الحديث الألباني (انظر صحيح الترغيب والترهيب ٢٣٨/١ ، وصحيح سنن أبي داود ١١١/١ ،

وصحيح سنن النسائي ١٨٣/١) .

(١) - انظر: المنهل العذب المورّد في شرح سنن أبي داود - للإمام الجليل محمود محمد السبكي ٢٤٤/٤ ،

ط: مؤسسة التاريخ العربي بيروت لبنان

(٢) - سورة التوبة ، الآية : ٥٤ .

(٣) - انظر: بذل المجهود في حل أبي داود - للعلامة أحمد الشهارنقوري ١٣٩/٤ .

(٤) - سورة المائدة ، الآية : ٢ .

قال الشيخ السبكي^(١): «دل الحديث على أنه ينبغي لإمام القوم أن يتفقد أحوال المأمومين ، ويسأل عن غاب منهم^(٢)» .

د- تهديد ﷺ للمتخلفين عن الجماعات أن يختم الله على قلوبهم .

ومما يدل على مشروعية الاحتساب في مجال الصلاة تهديده صلى الله عليه وسلم للمتخلفين عن حضور الصلاة معه ، فقد جاء في الحديث الصحيح عن ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم - أنهما سمعا النبي صلى الله عليه وسلم يقول على أعواده: «لينتهين أقوام عن ودعهم^(٣) الجماعات ، أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين^(٤)» .

وفي رواية «عن ودعهم الجماعات^(٥)» .

(١) - هو : محمود بن محمد بن أحمد بن خطاب السبكي ، أبو محمد ، فقيه مالكي أزهرى ، ولد في المنوفية سنة ١٢٧٤هـ ، وتعلم بالأزهر ، وأسس الجمعية الشرعية وترأسها من سنة ١٣٣١هـ . إلى سنة ١٣٥٢هـ ، وتوفي بالقاهرة سنة ١٣٥٢هـ ، له كتب منها : «الدين الخالص» «شرح سنن أبي داود» «تحفة الأبصار والبصائر» وغيرها . انظر : الأعلام ١٨٦/٧ .

(٢) - المنهل العذب المورد في شرح سنن أبي داود - للسبكي ٢٤٥/٤ .

(٣) - قوله : عن «ودعهم» أي عن تركهم إياها (انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٢/٦) و (انظر: شرح السنة - للبغوي ٥٥٨/٢) .

(٤) - أخرجه ابن ماجه في سننه ، أبواب المساجد والجماعات ، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة رقم الحديث (٧٧٨) (١٤٢-١٤٣/١) وصححه الشيخ الألباني (انظر: صحيح سنن ابن ماجه ١٣٢/١ من حديث ابن عباس وابن عمر ، أما حديث أسامة بن زيد-رضي الله عنه فهو لينتهين رجال عن ترك الجماعة أو لأحرقن بيوتهم» فقد أخرجه ابن ماجه برقم (٧٧٩) وفي إسناده الوليد بن مسلم الدمشقي مدائس ، وعثمان بن إسماعيل لا يعرف حاله ، والمعنى ثابت في الصحيحين .

(٥) - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب التغليظ في ترك الجمعة ، الحديث ٥٩١ / ٢ رقم (٨٦٥)

وأخرجه الدارمي من حديث ابن عمر ، وأبي هريرة كتاب الصلاة ، باب فيمن يترك الجمعة من غير =

ووجه الدلالة في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أنكر على المتخلفين عن الصلاة ، ومن المعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لا ينكر إلا على الواجب^(١) .
ولما كان الواجب هنا عظيمًا وخطيرًا على عقيدة المسلم استدعى أن يكون إنكاره على المأل ليتجنب مواقفه كل مؤمن حريص على سلامة دينه .
والتهديد هنا بأن «يختم الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين» أي لئن لم ينتهوا عن تركهم الصلاة مع عامة المسلمين فإن الله يعاقبهم بأن يطبع على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين ، والغافلون هم الذين لا يأتمرون بمعروف ولا ينتهون عن منكر .
ولا شك أن هذا تهديد عظيم وزجر كبير للمتهاونين بالصلاة حتى لا يكونوا من هذا الجنس .

ومعنى التردد في قوله صلى الله عليه وسلم : «عن ودعهم الجماعات أو ليختمن الله على قلوبهم» أي أن أحد الأمرين كائن لا محالة إما الانتهاء عن تركها وإما الختم^(٢) .
وفي الحديث مشروعية قيام الإمام بالاحتساب على رعيته ، وهذا من هديه صلى الله عليه وسلم مع المتهاونين بالصلاة ، وفي الحديث أيضا مشروعية احتساب إمام المسجد على جماعته لمعرفته بأهل مسجده . سواء الحريصين على الصلاة أو المتهاونين بها لرؤيته لهم كل يوم خمس مرات .
وإنكاره صلى الله عليه وسلم على المتهاونين بأمر الصلاة على أعواد المنبر ليحذره

= عنر ٣٦٨/١ . رقم الحديث (١٥٧٠) وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل ٢٣٩/١ رقم الحديث (٢١٣٢)
وأخرجه ابن أبي شيبة كتاب الجمعة، باب في تفريط الجمعة وتركها ١٥٤/٢ من حديث ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم .
وأخرجه البغوي حديث رقم (١٠٤٩) (٥٥٧/٢-٥٥٨) من حديث ابن عمر وأبي هريرة، وقال البغوي: هذا حديث صحيح .

(١) - كتاب أهمية صلاة الجماعة في ضوء النصوص وسير الصالحين - للدكتور /فضل إلهي ص ٥٩ .
(٢) - انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير- للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي (٢٩٧/٥) ط: دار المعرفة بيروت الثانية، ١٣٩١هـ

العامّة ، فينتبه الغافل ، ويتجنبه المؤمن المحافظ على صلواته .

هـ - إنكاره ﷺ على بلال بن رباح - رضي الله عنه - حين نام عن الصلاة .

ومما يدل على مشروعية الاحتساب على تارك الصلاة إنكاره صلى الله عليه وسلم على بلال بن رباح - رضي الله عنه - حين نام عن صلاة الصبح في سفره مع الرسول صلى الله عليه وسلم .

فقد أخرج البخاري عن أبي قتادة^(١) - رضي الله عنه - قال : «سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة ، فقال بعض القوم : لو عرست^(٢) بنا يا رسول الله . قال : «أخاف أن تناموا عن الصلاة» . قال بلال : أنا أوقظكم ، فاضطجعوا وأسند بلال ظهره إلى راحلته فغلبته عيناه فنام ، فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس ، فقال : «يا بلال أين ما قلت؟» قال : ما ألقيت عليّ نومة مثلها قط . قال : «إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء . يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة ، فتوضأ ، فلما ارتفعت الشمس وابتاضت قام فصلني»^(٣) .

- (١) - هو الحارث بن ربيعي الأنصاري ، الخزرجي ، السلمي ، أبو قتادة ، صحابي من الأبطال الولاة اشتهر بكنيته، ولاءه علي مكة ، وشهد صفين معه ، مات بالمدينة سنة ٥٤هـ (انظر الأعلام ٢/١٥٤) .
- (٢) - قوله «لو عرست» التعريس : النزول للنوم ، وقيل : يختص بآخر الليل ، وحكى ابن عبد البر الاتفاق عليه (انظر: فتح الباري لابن رجب ٥/١٢١) (وقال في النهاية : ٢٠٦/٣ لابن الأثير) التعريس: نزول المسافر آخر الليل للاستراحة والنوم. وانظر (فتح الباري لابن حجر ٢/٨٥) .
- (٣) - أخرجه البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب الأذان بعد زهاب الوقت ، حديث رقم (٥٩٥) ٨٤/٢ وأيضاً في كتاب التوحيد ، باب المشيئة والقدر رقم (٧٤٧١) وأخرجه النسائي ، كتاب الصلاة ، باب كيف يقضى الفائت من الصلاة (٢٩٧/١-٢٩٨) من طريق نافع ابن جبير عن أبيه عن الرسول صلى الله عليه وسلم ... الخ . وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو نسيها (٦٩٥) ٢٢٧/١ من حديث أبي هريرة ، ورواه أيضا من حديث أبي هريرة . مسلم (١٨٢/٥ نووي) والنسائي (٢٩٨/١) وأحمد (٤٢٨/٨-٤٢٩) وابن خزيمة (٩٥/٢ ، ١٠٠) والطحاوي في شرح الآثار (٤٠٢/١) والبيهقي (٢١٨/٢١ ، ٤٨٣-٤٨٤) من طرق عن أبي حازم عن أبي هريرة ، ورواه الجارودي في كتاب الصلاة =

ووجه الدلالة في الحديث إنكاره صلى الله عليه وسلم على بلال بن رباح نومه عن الصلاة وقد جعله ضامناً عليها بطلبه ليوظهم لها ، فلما نام عنها لشدة التعب والجهد الذي أصابه واستيقظ رسول الله وقد طلع حاجب الشمس ، سأل بلالاً مستنكراً نومه عن الصلاة فقال : يا بلال أين ما قلت؟

قال الحافظ ابن حجر: «أي أين الوفاء بقولك أنا أوظكم»^(١) ، فلم يتركه صلى الله عليه وسلم ويدع الإنكار عليه ، مع علمه ما أصابه من الجهد والمشقة في السفر لما نام عن الصلاة . وبلال رضي الله عنه حين ترك الصلاة في وقتها لم يتركها جحوداً لها ، أو تكاسلاً عنها ، إنما أرهقه السفر فغلبته عيناه فنام عنها ، ومع هذا فقد أنكر عليه المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو يعلم حرصه على الصلاة ومواظبته عليها .

وفي الحديث مشروعية الإنكار على ذوي الفضل والصلاح ، وفيه أيضاً أن الإنكار يكون بلطف .

قال ابن رجب - رحمه الله - : «وفي الحديث دليل على أن من نام قرب وقت الصلاة وخشي من أن يستغرق نومه الوقت حتى تفوته الصلاة فوكل من يوقظه ، أنه يجوز له أن ينام حيثنذ^(٢) ، قال العيني في عمدة القاري : «وفيه الاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها ، وجواز التزام خادم بمراقبة ذلك»^(٣) .

= باب النائم عن الصلاة وقضاء الفوائت رقم (٢٤٠) عن أبي هريرة .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الصلاة ، باب من نسي صلاته أو نام عنها رقم الحديث (٢٢٣٧) ١٤/١ .

وأخرجه ابن أبي شيبة ، كتاب الصلوات ، باب من كان يقول لا يصلّيها حتى تطلع الشمس ٦٦/٢ .

وأخرجه مالك مراسلاً ، كتاب وقوت الصلاة ، باب النوم عن الصلاة رقم (٢٥) ١٤/١ .

(١) - فتح الباري - لابن حجر ٨٥/٢ .

(٢) - فتح الباري - لابن رجب ١٢١/٥ .

(٣) - عمدة القاري - للعيني ٢٤٥/٤ .

و - إنكاره صلى الله عليه وسلم على رجلين رأهما لم يصليا معه .

ومما يدل على مشروعية الاحتساب على تارك الصلاة إنكاره صلى الله عليه وسلم على رجلين حين رأهما في ناحية المسجد لم يصليا معه ، فقد أخرج الإمام الترمذي عن يزيد بن الأسود^(١) قال : شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته ، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف ، فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه ، فقال : عليّ بهما ، فجعّ بهما ترعد^(٢) فرائصهما^(٣) ، فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا : يا رسول الله إنا قد كنا صلينا في رحالنا^(٤) ، قال : فلا تفعل ، إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة^(٥) .

(١) - هو يزيد بن الأسود ، ويقال ابن أبي الأسود العامري ، ويقال: الخزاعي ، حليف قريش ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه جابر بن يزيد ولده ، وحديثه في السنن الثلاثة (انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٦٥١/٣-٦٥٢ ، ط : دار الفكر بيروت)

(٢) - قوله : «ترعد» أي ترجف وتتحرك ، ووجه الرعد ما أعطيه صلى الله عليه وسلم من العظمة والمهابة (انظر: بذل المجهود ١٨٠/٤) و(انظر: شرح سنن النسائي ١١٣/٢) .

(٣) - قوله : «فرائصهما» جمع فريضة وهي اللصمة التي بين الجنب والكف قاله في النهاية ، وقال ابن سيده : الفريضة لحمة في وسط الجنب عند منقبض القلب وهما فريصتان ترعدان عند الفزع (انظر: شرح سنن النسائي ١١٣/٢) و(انظر: جامع الأصول - لابن الأثير ٦٥١/٥ ، تحقيق/ عبد القادر الأرناؤوط ، نشر وتوزيع مكتبة الحلواني ومطبعة الفلاح) .

(٤) - قوله : «في رحالنا» جمع رحل وهو بفتح الراء وسكون المهملة هو المنزل ، ويطلق على غيره ، ولكن المراد به هنا المنزل (انظر: عون المعبود ٢/٢٨٣) و(تحفة الأحوزي ٢/٢) .

(٥) - أخرجه الترمذي في سننه ، أبواب الصلاة ، باب ماجاء في الرجل يصلي وحده ، ثم يدرك الجماعة برقم (٢١٩) ٤٢٤/١ .

وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب فيمن صلى في منزله ، ثم أدرك الجماعة يصلي معهم برقم (٥٧٥) ١٥٥/١ .

وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده برقم (٨٥٨) ١١٢/٢ .

ووجه الدلالة من الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أنكر على الرجلين تركهما الصلاة عند ما صلى الناس معه في صلاة الصبح ، فأُتِيَ بهما فأخبرهما ———— راه أنهما صليا في رحالهما قبل أن يأتيا إلى المسجد ، ومع هذا فلم يدعهما الرسول صلى الله عليه وسلم بل أمرهما إذا صليا في رحالهما وأتيا إلى المسجد أن يصليا مع الناس ، وإن كانا قد صليا في رحالهما حتى لا تتخذ عادة وعذراً عند ضعاف النفوس ؛ وليفوزا بشرف الجماعة مع المسلمين .

قال الإمام ابن العربي - رحمه الله - مشيراً إلى إنكاره صلى الله عليه وسلم واستفهامه من الرجلين عن سبب تركهما الصلاة قال : «وهي السنة ، والحكمة تفاد أن يتجافى المنافقون عن الصلاة ويقولون قد صلينا ، ويتفرق حال الناس في الصلاة فتشتت الجماعة»^(١) .

لذلك يشرع لكل محتسب أن ينكر على كل من رآه تاركاً للصلاة ، أو متهاوناً بها في المسجد ، أو في الطريق ، أو في السوق ، أو حيثما كان ، ويستفهم منه عن سبب تركه للصلاة كما فعل صلى الله عليه وسلم مع الرجلين حين رآهما في المسجد لم يصليا .
ونستفيد من قوله : «ترعد فرائضهما» أنه صلى الله عليه وسلم كان مُهاباً قوياً في الحق ، حاسماً في أمور الشرع من غير تهاون أو توان .

= وأخرجه النسائي أيضاً في السنن الكبرى ، كتاب الإمامة والجماعة ، باب إعادة الفجر برقم (٧٩) ص ١٣٢ تحقيق د/علاء الدين علي رضا ، ط : دار المعراج الدولية الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م .
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/١٦٠ - ١٦١) .

وأخرجه الدار قطنى في كتاب الصلاة ، باب من كان يصلي الصبح وحده ، ثم أدرك الجماعة فليصل معها ٤١٣/١ ، وصححه ابن السكن كما جاء في تلخيص الحبير ٢/٢٩ ، وصححه ابن حبان كما في موارد الظمان ص ١٢٢ ، وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير ١/٢١٧ ، وأنظر: شرح السنة (٤٣٢/٢) وصححه الألباني (انظر: صحيح سنن أبي داود برقم (٥٢٨) ١/١١٥) وقال الترمذي: حسن صحيح .

(١) - (انظر عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي - لابن العربي ٢/١٩) .

ز - انكاره ﷺ على يزيد بن عامر - رضي الله عنه - حين رآه لم يصل .
ومما يدل على مشروعية الاحتساب على تارك الصلاة إنكاره صلى الله عليه وسلم
على يزيد بن عامر - رضي الله عنه - حين رآه لم يصل معه .
فقد أخرج الإمام أبو داود عن يزيد بن عامر^(١) قال : جئت والنبي صلى الله عليه
وسلم في الصلاة ؛ فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة ، قال : فانصرف علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرأى يزيد جالساً .
فقال : « ألم تسلم يا يزيد ؟ »
قال : بلى يا رسول الله قد أسلمت .
قال : « فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم ؟ »
قال : إني كنت قد صليت في منزلي ، وأنا أحسب أن قد صليت .
فقال : « إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصلت معهم ، وإن كنت قد صليت
تكن لك نافلة وهذه مكتوبة^(٢) » .
ووجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم أنكر على يزيد - رضي الله عنه - أن يكون
مسلماً ولا يصلي ، ثم أمره بالصلاة وإن كان قد صلى في منزله .

(١) - هو يزيد بن عامر بن الأسود بن حبيب بن سواقة بن عامر بن صعصعة السوائي ، يكنى أبا حاجز ،
شهد حُنيناً ، وروى عنه السائب بن يزيد ، وسعيد بن يسار . (انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب
لابن عبد البر تحقيق/ علي محمد البجاوي ، ط : دار الجيل بيروت ١٥٧٧/٤) .

(٢) - أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم رقم
الحديث (٥٧٧) ١/١٥٥-١٥٦ ، وأخرجه الدارمي ، كتاب الصلاة ، باب إعادة الصلوات في الجماعة
بعد ما صلى في بيته ١/٢٦٦ ، رقم الحديث (١٣٦٧) وأخرجه الإمام أحمد ٤/١٦١ ، رقم الحديث
(١٧٥١٠) وفيه نوح بن صعصعة الحجازي لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الدار قطنى: حاله مجهول ،
وقد صحح الحديث الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٥٣٩) ١/١١٥

د - إنكاره ﷺ على رجل منعزل حين رآه لم يصل .

ومما يدل على مشروعية الاحتساب على تارك الصلاة إنكاره صلى الله عليه وسلم على رجل لم يصل ، فقد أخرج الإمام البخاري عن عمران بن حصين^(١) - رضي الله عنه - قال : كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنا أسرينا^(٢) حتى إذا كنا في آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة أحلى عند المسافر منها ، فما أيقظنا إلا حرّ الشمس ، وكان أول من استيقظ فلان ، ثم فلان ، ثم فلان - يسميهم أبو رجاء فني عوقاً - ثم عمر بن الخطاب الرابع ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ ؛ لانا لا ندرى ما يحدث له في نومه . فلما استيقظ عمر ، ورأى ما أصاب الناس - وكان رجلاً جليداً^(٣) - فكبر ورفع صوته بالتكبير ، فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما استيقظ شكوا إليه الذي أصابهم ، قال : لا ضير - أو لا يضير - ارتحلوا ؛ فارتحل ، فسار غير بعيد ، ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ ، ونودي بالصلاة فصلّى بالناس ، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم ، قال : ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم ؟ قال : أصابني جنابة ولا ماء ، قال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك»^(٤) .

(١) - هو : عمران بن حصين بن عبيد ، أبو نجيد الخزاعي ، من علماء الصحابة ، أسلم عام خيبر سنة ٧هـ ، وكانت معه راية خزاعة يوم فتح مكة ، وبعثه عمر إلى أهل البصرة ليفقههم ، اعتزل الفتنة ، وولاه زياد قضاء البصرة ، وتوفي بها سنة ٥٢هـ ، له في كتب الحديث ١٣٠ حديثاً .

انظر: طبقات ابن سعد ٤/٧ ، تذكرة الحفاظ ٢٨/١ ، تهذيب التهذيب ١٢٥/٨ ، صفة الصفوة ٢٨٣/١ .

(٢) - قوله : «أسرينا» : يقال سرى يسري سرى وأسرى يسري بضم التحتية وكسر الراء سراء لفتان ومعناه السير بالليل (انظر: الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع شرحه بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الرباني للعلامة أحمد بن عبد الرحمن البنا ٦٣/٢٢ دار الشهاب ، وانظر: (فتح الباري لابن حجر ١/٥٩١) .

(٣) - قوله : «كان رجلاً جليداً» هو من الجلادة بمعنى الصلابة (انظر: فتح الباري- لابن حجر ١/٥٩٢) .

(٤) - أخرجه الإمام البخاري ، كتاب التيمم ، باب الصعيد الطيب رقم (٣٤٤) ١/٥٨٩ . وأخرجه في كتاب التيمم ١/٦٠٢ ، برقم (٣٤٨) ، وكتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام =

فيتضح من الحديث أن السبب في إنكاره صلى الله عليه وسلم على الرجل أنه رآه لم يصل حين صلى الناس ؛ فاستفهم منه عن السبب في ذلك ، فأخبره أنه على جنابة وليس معه ماء للغسل .

قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله- : «ويؤخذ من هذه القصة أن للعالم إذا رأى فعلا محتملا أن يسأل فاعله عن الحال فيه ؛ ليوضح له وجه الصواب ، وفيه التحريض على الصلاة في الجماعة ، وأن ترك الشخص الصلاة بحضرة المصلين معيب على فاعله بغير عذر . وفيه حسن الملاطفة ، والرفق في الإنكار»^(١) .

أما عن السبب في عدم إيقاظ الصحابة للرسول صلى الله عليه وسلم وهو نائم عن الصلاة أن رسول الله لا يعرف ما يحصل له وهو نائم .

فقد قال العلماء : كانوا يمتنعون من إيقاظه صلى الله عليه وسلم لما كانوا يتوقعون من الإيحاء إليه في المنام ، ومع هذا كانت الصلاة قد فات وقتها .

ولو نام عنها آحاد الناس وحضرت الصلاة وخيف فواتها نبهه من حضره ؛ لئلا تفوته الصلاة»^(٢) .

ولهذا فقد استعمل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أسلوب التكبير ليسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حوله من الصحابة - رضي الله عنهم - فيستيقظون

= ٨٠/٦ (٣٥٧١) وأخرجه مسلم (٤٧٤/١-٤٧٦) .

وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة ، باب التيمم بالصعيد ١٧١/١ رقم الحديث (٣٢١) .

وأخرجه الدارمي في كتاب الصلاة والطهارة ، باب التيمم ٢٠٧/١ رقم الحديث (٦٤٣) .

وأخرجه ابن أبي شيبة ، كتاب الصلوات ، باب من كان يقول لا يصلحها حتى تطلع الشمس ٦٧/٢ .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (٧٩٢) ٦٣/٢٢ (انظر: الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد

بن حنبل الشيباني ، وترتيب أحمد بن عبد الرحمن البنا ، ط: دار الشهاب القاهرة) .

وأخرجه البيهقي في سننه ٢١٧/٢ .

(١) - فتح الباري - لابن حجر ٥٩٤/١ ط: دار الكتب العلمية بيروت .

(٢) - انظر: بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني - للعلامة أحمد البنا ٦٣/٢٢ بتصرف .

للصلاة بصوته ، قال ابن حجر: «وفي استعماله التكبير سلوك طريق الأدب والجمع بين المصلحتين ، وخص التكبير لأنه أصل الدعاء إلى الصلاة»^(١) .

أما عن الصحابة - رضوان الله عليهم - فقد كان المستيقظ منهم يحتسب على النائم فيوقظه للصلاة كما جاء ذلك في رواية الطبراني عن عمرو بن أمية^(٢) «قال ذومخبر: فما أيقظني إلا حر الشمس فجئت أدنى القوم فأيقظته ، وأيقظ الناس بعضهم بعضا حتى استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم»^(٣) .

(١) - فتح الباري - لابن حجر ١/٥٩٢ .

(٢) - هو عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله الضمري ، شجاع من الصحابة ، اشتهر في الجاهلية، وشهد مع المشركين بدرًا ، وأحدًا ، ثم أسلم، وحضر بئر معونة، عاش أيام الخلفاء الراشدين ، مات بالمدينة في خلافة معاوية سنة (٥٥هـ) (الأعلام ٥/٧٣) .

(٣) - فتح الباري - لابن حجر ١/٥٩٣-٥٩٤ .

ط- إنكاره ﷺ على محجن - رضي الله عنه - حين رآه لم يصل مع الناس .
ومما يدل على مشروعية الاحتساب على تارك الصلاة أنه صلى الله عليه وسلم أنكر
على محجن حين رآه جالسا عن الصلاة ، فقد أخرج الإمام النسائي عن بسر^(١) بن محجن
عن محجن^(٢) أنه كان في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأذن للصلاة ، فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع ، ومحجن في مجلسه ، فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم : « ما منعك يا محجن أن تصلي أأنت رجلاً مسلماً ؟ »
قال : بلى ، ولكني كنت قد صليت في أهلي .
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا جئت فصل مع الناس ، وإن كنت
قد صليت »^(٣) .

- (١) - هو بسر بن محجن بمهمله ثم جيم ، وقيل بمعجمة بدل المهمله الديلي صدوق ، روى عن أبيه ، وعنه
زيد بن أسلم (انظر: تهذيب التهذيب - ابن حجر ٤٧/١) .
- (٢) - هو محجن بن الأذرع الأسلمي المدني ، قال أبو عمر: كان قديماً للإسلام ، روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم ، وروى عنه حنظلة بن علي الأسلمي ، وعبد الله بن شقيق ، قال أبو عمر: سكن البصرة ،
وهو الذي اختط مسجدها ، وعمر طويلاً ، ويقال : إنه مات في آخر خلافة معاوية . انظر الإصابة
في تمييز الصحابة لابن حجر ٣٦٦/٣ ، ط : دار الفكر .
- (٣) - أخرجه النسائي في السنن الصغرى كتاب الصلاة ، باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة
الرجل لنفسه ١١٢/٢ ، برقم (٨٥٧) .
وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب الإمامة والجماعة ، باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد
صلاة الرجل لنفسه برقم (٨٧) ص ١٢٩ تحقيق د/ علاء الدين علي رضا .
وأخرجه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب صلاة الجماعة ، باب إعادة الصلاة مع الإمام رقم (٨) ١٣٢/١
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٠/٢ برقم الحديث (٣٤٥٤) .
وأخرجه الدار قطنى في سننه ٤١٥/١ ، رقم الحديث (١) .
وأخرجه البغوي في شرح السنة ٤٣٠/٣ برقم (٨٥٦) .
وصححه ابن حبان ١٦٤/٦ ، رقم الحديث (٢٤٠٥) .
والحاكم في المستدرک ٣٧١/١ ، رقم الحديث (٨٩٠) .
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٤/٤ ، رقم الحديث (١٦٤٤٢) .
وقال الحاكم عن الحديث : حديث صحيح ٣٧١/١ .

ففي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أنكر على الصحابي محجن رضي الله عنه لما رآه جالسا عن الصلاة والناس يؤدونها ، فقال منكرا عليه : « ما منعك يا محجن أن تصلي ألسنت رجلا مسلما ؟ » .

إذ إن كل مسلم مطالب بإقامة الصلاة بكل طريقة يستطيعها . قال الإمام ابن عبد البر^(١) - رحمه الله - مشيراً إلى أن المحتسب على تارك الصلاة يقبل قوله إذا قال : « قد صليت » قال رحمه الله : « وفي هذا الحديث وجوه من الفقه : منها أن من أقرَّ بالصلاة ويعملها وإقامتها أنه يوكل إلى ذلك إذا قال : إني صليت ؛ لأن محجنا قال لرسول الله : قد صليت في أهلي ، فقبل منه ، ولا حجة في هذا الحديث لمن قال : إن الإقرار بالصلاة دون إقامتها يحقن الدم ، لأنه لم يقل إني مؤمن بالصلاة مقربها غير أنني لا أصلي ، بل قال : قد صليت ، والظاهر أنه لم ينبج إلا قوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم : قد صليت في أهلي^(٢) .

قلت : ومع هذا لم يتركه الرسول صلى الله عليه وسلم وشأنه ، بل أمره بإقامة الصلاة مع الناس ، وإن كان قد صلى في أهله ؛ لأنه قد حضرها والناس يؤدونها . قال الإمام أحمد بن حنبل^(٣) - رحمه الله - : ولا يجوز له أن يخرج إذا أقيمت عليه الصلاة حتى يصليها ، وإن كان قد صلى جماعة ، واحتج بحديث أبي هريرة في قوله في الذي خرج عند الإقامة من المسجد : أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله

(١) - هو : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري ، القرطبي ، أبو عمر ، من كبار حفاظ الحديث ، مؤرخ ، أديب ، بحاث ، ولد بقرطبة سنة ٣٦٨هـ ، ورحل رحلات طويلة في الأندلس لطلب العلم ، من كتبه : «العقل والعقلاء» «الاستيعاب» «جامع بيان العلم وفضله» ، وغيرها ، توفي سنة ٤٦٣هـ .

انظر : وفيات الأعيان ٢/٢٤٨ ، سير أعلام النبلاء ١٨/١٥٣ ، الأعلام ٨/٢٤٠ .

(٢) - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر ، ٤/٢٢٤-٢٢٥ ، ط : مكتبة السوادي للتوزيع - جدة .

(٣) - التمهيد - لابن عبد البر ٤/٢٢٥ .

عليه وسلم^(١) .

ي- أمره ﷺ لأهله بالاحتساب على الأبناء إذا بلغوا سبع سنين حتى يقيموا الصلاة
ومما يدل على مشروعية الاحتساب على تارك الصلاة أمره صلى الله عليه وسلم
أولياء الأمور بأن يأمرُوا أولادهم بالصلاة إذا بلغوا سبعا ويضربوهم إذا تركوها وهم أبناء
عشر. فعن عمرو^(٢) بن شعيب عن أبيه^(٣) عن جدّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: «مرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع^(٤) سنين، واضربوهم^(٥) عليها وهم أبناء

(١) - أخرجه الإمام مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن
المؤذن ٤٥٣/١ ، رقم الحديث (٦٥٥)

وأخرجه أبو داود ، في كتاب الصلاة ، باب الخروج من المسجد بعد الأذان ١٤٧/١ ، رقم الحديث (٥٣٦)
وأخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان ٨/
٣٩٧ ، رقم الحديث (٢٠٤) .

وأخرجه ابن ماجه ، كتاب الصلاة ، باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج ٢٤٢/١ ، رقم الحديث
(٧٣٣)

(٢) - هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي ، أبو إبراهيم المدني ، الإمام
، المحدث ، فقيه أهل الطائف ، روى عن والده ، وعن الربيع بنت معوذ ، وطائفة ، وروى عنه عمرو بن
دينار ، وقتادة ، والزهرى ، وأيوب ، وخلق ، قال عنه العجلي والنسائي : ثقة ، مات سنة ثمانى عشرة
ومائة . (انظر: خلاصة تذهيب الكمال للحافظ أحمد الأنصارى ص ٢٩٠ ، الناشر: مكتب المطبوعات
الإسلامية بسوريا ، ط: الثانية ١٣٩١ هـ ، سير أعلام النبلاء ١٦٥/٥) .

(٣) - هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي روى عن جدّه ، وابن عباس ، وابن
عمر رضي الله عنهم ، وروى عنه ابنه عمرو ، وعمر ، وثابت البناني ، وعطاء بن مسلم (انظر: خلاصة
تذهيب تذهيب الكمال ص ١٦٧) .

(٤) - قال ابن العربي : ليس لسنّ الصبي حد ، والجملة أنه إذا يعقل يصلي . وقال مالك: إذا بدل
أسنانه (انظر: بذل المجهود ٣/٣٤٥ ، ط: دار الريان) .

(٥) - قوله : «واضربوهم عليها» أي على ترك الصلاة ضربا غير مبرح ، ويضرب عند العشر؛ لأنه قريب
من البلوغ حينئذ (المنهل العذب الموارد للسبكي ٤/١٢٠) .

عشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع»^(١).

وفي الحديث أمر من الرسول صلى الله عليه وسلم لأولياء الأمور بأن يأمروا أولادهم بالصلاة وهم أبناء سبع، ويضربوهم على تركها إذا بلغوا عشر سنين .
قال السبكي^(٢): «وأمره صلى الله عليه وسلم للأولياء للوجوب وليس أمرا للصبى ؛ لأن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا به كما هو رأي الجمهور، خلافا للمالكية حيث قالوا: إن الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء ، فالصبى عندهم مأمور بالصلاة ندبا وتكتب له الحسنات ، ولا تكتب عليه السيئات ، وأوجب الشارع على الولي أن يأمر الصبي بالصلاة ويضربه عليها سواء أكان الولي أبا ، أم جـدا ، أم وصيا ، أم قيما من جهة القاضي ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ ﴾^(٣) وقوله تعالى: ﴿ قُوا

(١) - أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ١٣١/١ ، برقم (٥٩٤) ، (٤٩٥) (٤٩٦) ، (٤٩٧) .

وأخرجه الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الصبي بالصلاة ١٩٨/٢ عارضة الأحوزي .
وأخرجه الحاكم في مستدركه ، كتاب الصلاة ، باب في مواقيت الصلاة ، ٣١١/١ ، رقم الحديث (٧٠٨)
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب أمر الصبيان بالصلاة وضربهم على تركها قبل البلوغ ؛ كي يفتانوا عليها ١٠٢/٢ ، رقم الحديث (١٠٠٢) .
وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ١٨٠/٢ ، رقم الحديث (٦٦٨٩) .
وأخرجه الدارمي (٢٧٣/١)

والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٣١/٣) والدارقطني (٢٣٠/١) والبيهقي في سننه (١٤٤/٢-٣/٨٣-٨٤) من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبره عن أبيه عن جده .

وأخرجه ابن أبي شيبة ، كتاب الصلوات ، باب متى يؤمر الصبي بالصلاة (٣٤٧/١) ورواه ابن الجارود في المنتقى كتاب الصلاة ، باب فروض الصلوات الخمس وأبحاثها ١٤٦/١ ، برقم (١٤٦)
كتاب غوث المكور بتخریج منتقى ابن الجارود ، لأبي إسحاق الجويني ، ط: دار الكتاب العربي . وقال الترمذي عن الحديث : حديث حسن صحيح .

وقال الحاكم : «صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي» .

(٢) - انظر : (المنهل العذب الموارد شرح سنن الإمام أبي داود - لمحمد السبكي ١٢/٤) .

(٣) - سورة طه ، الآية : (١٣٢) .

أَنْفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴿١﴾ ولقوله صلى الله عليه وسلم: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»^(٢).

وقال الخطابي^(٣) - رحمه الله - : قوله هذا يدل على إغلاظ العقوبة له إذا تركها متعمداً بعد البلوغ ، وكان بعض فقهاء أصحاب الشافعي يحتج به في وجوب قتله إذا تركها متعمداً بعد البلوغ .

وإذا استحق الصبي الضرب وهو غير بالغ ؛ فقد عُقِلَ أنه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أشد من الضرب ، وليس بعد الضرب شيء قاله العلماء أشد من القتل^(٤) .

وقال الشافعي - رحمه الله - : على الآباء والأمهات أن يؤدّبوا أولادهم ، ويعلموهم الطهارة والصلاة ، ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا^(٥) .

أما الخطيب البغدادي^(٦) - رحمه الله - فقال في شرح الحديث : الأمر بالصلاة

(١) - سورة التجرىم ، الآية : (٦) .

(٢) - جزء من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أخرجه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب الجمعة في القرى والمدن ١/٢١٥ ، رقم الحديث (٨٥٣) وأخرجه مسلم في الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل ٣/١٤٥٩ ، رقم الحديث (١٨٢٩) .

وأخرجه أبو داود ، كتاب الفرائض ، باب ما يلزم الإمام من حق الرعية ٣/١٣٠ ، رقم الحديث (٢٩٢٨)

(٣) - هو : حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي ، أبو سليمان ، فقيه ، محدث ، من نسل زيد بن الخطاب ، ولد ٣١٩هـ ، من مصنفاته : «معالم السنن» في شرح سنن أبي داود ، وإصلاح غلط المحدثين ، وغيرهما . توفي سنة ٣٨٨هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٧/٢٣ ، الأعلام ٢/٢٧٣ ، إنباء الرواة ١/١٢٥ .

(٤) - انظر : بذل المجهود ٣/٣٤٥ ، وانظر : المنهل العذب الموارد ٤/١٢٠ .

(٥) - انظر : المنهل العذب الموارد ٤/١٢٠ .

(٦) - هو أحمد بن علي بن ثابت البغدادي ، أبوبكر ، المعروف بالخطيب البغدادي ، أحد الحفاظ المؤرخين

المقدمين مؤرخ بغداد ومحدثها ، ولد في غزوة سنة ٣٩٢هـ ، وتوفي سنة ٤٦٣هـ .

انظر ابن عساكر ١/٣٩٨ ، الأعلام ١/١٧٢ .

والضرب عليها ، إنما هو على وجه الرياضة ، لا على وجه الوجوب^(١) .
كذلك قال في بذل المجهود : «وقيل : الأمر للولي مندوب لا واجب» قال في
النيل « لكنه إن صح ذلك في قوله : « مروهم » لم يصح ، في قوله « واضربوهم » ؛ لأن
الضرب إيلاء للغير ، وهو لا يباح للأمر المندوب^(٢) .

(١) - الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص١٦٢ ، ط: دارالكتب الحديثة بمصر .

(٢) - بذل المجهود ٣/٢٤٥ .

المبحث الثاني

احتساب الصحابة الكرام
-رضي الله عنهم - على تارك الصلاة

البحث الثاني

احتساب الصحابة - رضي الله عنهم - على تارك الصلاة:

زهيد :

عمل الصحابة الكرام - رضوان الله تعالى عليهم - على انتهاج سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم في كل ميدان من ميادين الحياة .

ومما اعتنى به الصحابة الكرام - رضوان الله تعالى عليهم - القيام بوظيفة الاحتساب على من ترك معروفًا ، أو ارتكب منكراً ، ولما للصلاة من منزلة عظيمة في نفوسهم لمنزلتها الكبرى في الإسلام ، فقد كانت عناية الصحابة بها أكثر من غيرها من أصول الدين وواجباته وسأورد - بمشيئة الله تعالى - في هذا البحث نماذج ووقائع من احتساب الصحابة الكرام - رضوان الله عليهم - على تارك الصلاة تحت العناوين التالية :

أ - أمر أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أهله بإقامة الصلاة .

ب - كتاب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى عماله يأمرهم فيه بإقامة الصلاة .

ج - عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يوقظ الناس ليؤدوا صلاة الصبح .

د - علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ينادي الناس : الصلاة ، الصلاة . كل يوم عند خروجه لصلاة الصبح .

هـ - المسور بن مخرمة وعبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - يأمران الفاروق بالصلاة وجرحه يشعب دما .

و - كعب بن عجرة - رضي الله عنه - يضرب ابنه لنومه عن الصلاة .

ز - عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - يكاد يسب من نام عن الصلاة .

ح - أنس بن مالك - رضي الله عنه - يأمر رجلاً أن يوقظ امرأة من أهله كانت تنام

قبل أن تصلي .

ط - احتساب الصحابة الكرام - رضوان الله عليهم - على التارك للصلاة مع الجماعة

١- امر أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أهله بإقامة الصلاة .

كما يدل على مشروعية الاحتساب على ترك الصلاة أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - كان يأمر أهله ومن حوله إذا حضرت الصلاة أن يؤديها .

فقد جاء عنه - رضي الله تعالى عنه - أنه يقول إذا حضرت الصلاة :

«قوموا إلى ناركم التي أوقدتموها فأطفئوها»^(١) أي قوموا فأدوا الصلاة التي افترضها الله عليكم فقد حان وقتها لتكفر عنكم خطاياكم وسيئاتكم التي من أجلها وبسببها أعدت لكم مقاعد في النار .

ب- كتاب الفاروق - رضي الله عنه - إلى عماله يأمرهم فيه بإقامة الصلاة في أوقاتها .

وما يدل أيضا على مشروعية الاحتساب لإقامة الصلاة ما كتبه الفاروق - رضي الله عنه - إلى عماله على الأمصار أن يقيموا الصلاة ويحافظوا عليها ويؤدوها في أوقاتها التي افترضها الله فيها .

فقد جاء في الموطأ عن نافع^(٢) أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب إلى عماله : «إن أهمّ أموركم عندي الصلاة ، فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع» ثم كتب : «أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعا إلى أن

(١) - كتاب أسرار الصلاة ومفهومها - للعلامة الغزالي ، تحقيق : موسى محمد علي ص ٨٢ ، ط : عالم الكتب بيروت

وقد روي الأثر مرفوعا من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أخرجه الطبراني في الكبير والضياء في المختارة بلفظ: «إن لله ملكا ينادي عند كل صلاة : يا بني آدم قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها على أنفسكم فاطفئوها بالصلاة» (انظر أسرار الصلاة ومفهومها - الغزالي ص ٨٢) .

(٢) - هو نافع القرشي العدوي العمري ، أبو عبد الله ، الإمام ، المفتي ، الثبت ، مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وراويته ، روى عن ابن عمر ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وغيرهم ، وروى عنه الزهري ، وأيوب السختياني ، وعبيد الله بن عمر ، وغيرهم ، توفي رحمه الله سنة سبع عشرة ومائة . (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٩٥/٥-١٠١) .

يكون ظل أحدكم مثله ، والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدوما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة ، والمغرب إذا غربت الشمس ، والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل ، فمن نام فلا نامت عينه ، فمن نام فلا نامت عينه ، والصبح والنجوم بادية مشتبكة^(١) . ولا شك أن هذا الكتاب من الفاروق - رضي الله عنه - إلى عماله والعاملين تحت ولايته يبرز مكانة الصلاة في نفوس الصحابة - رضي الله عنهم - حيث يقول : «إن أهم أمركم عندي الصلاة» وفيه أيضا أهمية الاحتساب على العامة والعاملين لإقامة الصلاة والمحافظة عليها .

وفيه مشروعية احتساب ولي أمر المسلمين على رعيته ، وخاصة العاملين لديه ؛ إذ هم الذين يتولون رعاية شؤون الناس ، فكان الاحتساب عليهم أهم من الاحتساب على غيرهم من أحاد المسلمين ، لذلك كتب الفاروق - رضي الله عنه - إليهم ليعظم الصلاة في نفوسهم ويؤدوها في أوقاتها المفروضة المحددة . وفي قول الفاروق - رضي الله عنه - عن صلاة العشاء : «فمن نام عنها فلا نامت عينه» زجر ووعيد لمن ينام ويترك الصلاة ، وخص صلاة العشاء بهذا الدعاء والوعيد لأن النفس في وقتها تكسل وتميل إلى النوم ، وقد كان المنافقون ينامون عنها .

(١) - أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب وقت الصلاة ، باب وقت الصلاة برقم (٦) ٦/١ .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الصلاة ، باب المواقيت برقم (٢٠٢٨) ١/٥٣٦-٥٣٧ .
وأخرج جزءاً منه الإمام أبو بكر بن أبي شيبة ، كتاب الصلوات ، باب من كره النوم بين المغرب والعشاء عن أسلم ٢/٣٢٢-٣٢٤ .

وعزاه المتقي الهندي في منتخب كنز العمال ٣/١٢٠ إلى مالك ، وعبد الرزاق ، والبيهقي في السنن
انظر: منتخب كنز العمال ٣/١٢٠ - على هامش مسند أحمد ، ط : دار الفكر العربي .

ج - عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يوقظ الناس ليؤدوا صلاة الصبح .

ومما يدل على مشروعية الاحتساب على تارك الصلاة عند الصحابة - رضي الله عنهم - أن الفاروق - رضي الله تعالى عنه - كان إذا خرج لصلاة الصبح يوقظ الناس ليؤدوا الصلاة التي افترضها الله عليهم .

فقد أخرج ابن سعد^(١) عن الزهري - رحمه الله - قال : في ذكر قصة أبي لؤلؤة المجوسي حين أراد قتل الفاروق - رضي الله عنه - حنقا على الفاروق وحقدا على الإسلام - قال : اشتمل أبو لؤلؤة على خنجر ذي رأسين نصابه في وسطه ، فكمن في زاوية من زوايا المسجد في غلس السحر ، فلم يزل هناك حتى خرج عمر - رضي الله عنه - يوقظ الناس للصلاة ، وكان عمر - رضي الله عنه - يفعل ذلك ، فلما دنا منه عمر - رضي الله عنه - وثب عليه فطعنه ثلاث طعنات ، ثم انحاز أيضا على أهل المسجد فطعن من يليه حتى طعن سوى عمر أحد عشر رجلا ، ثم انتحر بخنجره - لعنه الله -^(٢) .

ففي قوله «خرج عمر - رضي الله عنه - يوقظ الناس وكان يفعل ذلك» .

دليل على أن الفاروق - رضي الله عنه - كان يحتسب على الناس ليقوموا الصلاة في وقتها ، ولأن صلاة الصبح تكون في وقت ينام فيه الناس فكان الفاروق يتولى بنفسه إيقاظهم لها إذا خرج لتأدية الصلاة .

وهذا الفعل من الفاروق - رضي الله عنه - لم يكن طارئا على حياته أو خاصا بهذا اليوم الذي قتل فيه - رضي الله عنه - بل كان عادة له كُلمًا خرج لصلاة الفجر .

(١) - هو : محمد بن سعد بن منيع الزهري مولاهم ، أبو عبد الله مؤرخ ثقة من حفاظ الحديث ، ولد

في البصرة ، وسكن بغداد ، فتوفي فيها ، أشهر كتبه : طبقات الصحابة ، توفي سنة ٢٢٠ هـ .

انظر تاريخ بغداد ٢٢١/٥ ، الأعلام ١٣٦/٦ .

(٢) - انظر كتاب الطبقات الكبرى - لابن سعد ٢٤٥/٣ بتصريف . نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث

العلمية والإفتاء بالملكة ، ط : دار صادر ببيروت .

وانظر كتاب تاريخ الخلفاء - للحافظ جلال الدين السيوطي ص ١٢٥ ، ط : دار الفكر ببيروت

لبنان ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

د - علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ينادي الناس: «الصلاة الصلاة» عند خروجه لصلاة الصبح .

ومما يدل على مشروعية الاحتساب على تارك الصلاة أن الخليفة الرابع علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - كان يحتسب على الناس إذا خرج للصلاة .

فقد أخرج ابن سعد في ذكر أحداث اليوم الذي قتل فيه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: انتدب ثلاثة من الخوارج على قتل علي بن أبي طالب، ومعاوية بن أبي سفيان^(١)، وعمرو بن العاص^(٢) رضي الله عنهم أجمعين .

فقال عبد الرحمن بن ملجم المرادي^(٣): أنا لكم بعلي بن أبي طالب ، فقام ابن ملجم في الليلة التي عزم فيها أن يقتل علياً يناجي الأشعث بن قيس وقد اتفقا على القتل

حتى كاد أن يطلع الفجر ، ثم جاءاً مقابل السدة التي يخرج منها علي . قال الحسن بن علي^(٤) : وأتيته سحراً فجلست إليه ، فقال : إني بتُّ الليلة أوقظ أهلي فملكنتي عينا

(١) - هو : معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي ، القرشي ، الأموي ، أحد دعاة العرب ، ولد بمكة ، وأسلم يوم فتحها ، جعله النبي صلى الله عليه وسلم من كتّابه ، وجعله عمر والياً على الأردن ، ثم على دمشق ، نادى بثأر عثمان بعد قتله ، وولي الخلافة سنة ٤١ هـ ، ودامت الخلافة لمعاوية - رضي الله عنه - ، فعهد بها لابنه يزيد . توفي في دمشق سنة ٦٠ هـ ، وله في كتب الحديث ١٣٠ حديثاً .

انظر : تاريخ الطبري ١٨٠/٦ ، سير أعلام النبلاء ١١٩/٣ ، الأعلام ٢٦١/٧ .

(٢) - هو : عمرو بن العاص بن وائل السهمي ، القرشي ، أبو عبد الله فاتح مصر ، وأحد عظماء العرب ودهاتهم ، وأولي الرأي والحزم ، والمكيدة فيهم ، أسلم في هدنة الحديبية ، وولاه النبي ﷺ إمرة جيش «ذات السلاسل» وولاه عمر فلسطين ، ثم مصر ، وولاه معاوية مصر سنة ٢٨ ، وأطلق له خراجها ست سنين ، فجمع أموالاً طائلة ، توفي بالقاهرة سنة ٤٢ هـ .

انظر : تاريخ الإسلام للذهبي ٢٣٥/٢ ، سير أعلام النبلاء ٥٤/٣ .

(٣) - هو عبد الرحمن بن ملجم المرادي الحميري ، فاتك ، ثائر من أشداء الفرسان ، أدرك الجاهلية ،

وهاجر في خلافة عمر - رضي الله عنه - كان من شيعة علي ، ثم خرج عليه وقتله شهيداً - رضي

الله عنه - قتل في الكوفة سنة ٤٠ هـ . الأعلام ٢٣٩/٣ .

(٤) - هو : الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي ، أبو محمد ، ولد في المدينة المنورة سنة ٣ هـ =

الذم
جاءها
عنه
والله

وأنا جالس فسرخ لي رسول الله فقلت : يا رسول الله ما لقيت من أمتك من الأود واللدد . فقال : ادع الله عليهم ، فقلت : اللهم أبدلني بهم خيراً لي منهم ، وأبدلهم شراً لهم مني . ودخل ابن النباح المؤذن على ذلك ، فقال : الصلاة ، فأخذت بيده فقام يمشي وابن النباح بين يديه وأنا خلفه ، فلما خرج من الباب نادى : أيها الناس الصلاة ، الصلاة . كان يفعل في كل يوم يخرج ومعه درته يوقظ الناس ، فاعترضه الرجلان فقتلاه رضوان الله تعالى عليه^(١) .

ففي هذه القصة العظيمة يتبين لنا مدى اهتمام الصحابة - رضي الله عنهم - وسلف الأمة بالصلاة ، والاحتساب عليها ، فعلي - رضي الله عنه - يبيت يوقظ أهله للصلاة ، ثم يأتيه المؤذن يناديه للصلاة ، ثم يخرج - رضي الله عنه - ينادي الناس : الصلاة ، الصلاة . ويتولى إيقاظهم بنفسه لها ومعه درته ، يفعل هذا كل يوم محتسباً حتى قتل رضي الله عنه هـ - المسور بن مخرمة وعبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - يامران الفاروق - رضي الله عنه - بالصلاة وجرحه يثعب دماً .

ومما يدل أيضاً على مشروعية الاحتساب أن المسور بن مخرمة^(٢) وعبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أمرا الفاروق بالصلاة لما انشغل بجرحه ، فصلى - رضي الله

= وأمه فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان عاقلاً ، حليماً ، محباً للخير ، فصيحاً ، بايعه أهل العراق بالخلافة بعد مقتل أبيه سنة ٤٠ هـ ، سلم الأمر لمعاوية في بيت المقدس سنة ٤١ هـ ، وعاد الحسن إلى المدينة حيث أقام إلى أن توفي مسموماً (في قول بعضهم) سنة ٥٠ هـ .
انظر : تهذيب التهذيب ٢/٢٩٥ ، الإصابة ١/٢٢٨ ، صفة الصفوة ١/٣١٩ .

(١) - انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/٣٦ ، ٣٧ بتصرف ، وانظر أيضاً : تاريخ الإسلام للحافظ محمد الذهبي عهد الخلفاء الراشدين ص ٦٥٠ ، تحقيق د/ عمر عبد السلام تدمري ، الناشر دار الكتاب العربي ببيروت ، ط : الأولى ١٤٠٩ هـ .

(٢) - هو المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهير بن كعب ، الإمام الجليل ، أبو عبد الرحمن ، وأبو عثمان ، القرشي ، الزهري ، صحابي جليل ، روى عدداً من الأحاديث ، وكان ممن يلزم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ويحفظ عنه ، ولد بعد الهجرة بعامين بمكة المكرمة ، ومات بها لهلال ربيع الآخر سنة أربع وستين للهجرة (انظر : سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي ٢/٣٩٠-٣٩٤) .

أول من
أبغض
الله
أنه
أبغض
الله
أنه
أبغض
الله

عنه - وجرحه يشعب دما . فقد جاء عند عبد الرزاق عن المسور بن مخرمة قال : دخلت أنا وعبد الله عباس على عمر حين طعن ، فقلنا : الصلاة ، فقال : إنه لا حظ لأحد في الإسلام أضاع الصلاة ، فصلني وجرحه يشعب دما^(١) .

وفي رواية مالك أن المسور بن مخرمة دخل على عمر - رضي الله عنهما - في الليلة التي طعن فيها فأيقظ عمر لصلاة الصبح ، فقال عمر : نعم ، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ، فصلني عمر ، وجرحه يشعب دما^(٢) .

لقد أثرت الطعنات التي وجهها أبو لؤلؤة المجوسي - قبحه الله - في جسد الفاروق - رضي الله عنه - تأثيرا شديدا حتى إنه أغمي عليه من شدة الألم ، فلما دخل عليه الصحابي الجليلان المسور بن مخرمة وعبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - يعودانه ، ذكراه بالصلاة ، وقد خافا أن يخرج وقتها - وهو الحريص عليها ، المقيم لها ، المحتسب على من تهاون بها ، ولكن شدة الجرح أثرت عليه تأثيرا بليغا ، فعملت في جسده ، وأثرت على صحته ، فلما أمراه بالصلاة وأيقظاه لها فزع الفاروق رضي الله عنه وقال - وهو العالم بعظم الصلاة في الإسلام - : « لاحظ لأحد في الإسلام أضاع الصلاة » ثم تحامل على نفسه ، وصلني الصبح وجرحه يشعب دما .

فجروحه القوية ، وآلامه الشديدة ، وهول المصيبة ، لم تغفل الصحابين الجليلين المسور وابن عباس - رضي الله عنهما - عن الاحتساب على الإمام الجليل ، والعالم العظيم فاروق الأمة عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أجمعين ، مع منزلته العظيمة في الإسلام .

(١) - أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، كتاب الصلاة ، باب الجرح لا يرقأ برقم (٥٧٩) ١٥٠/١ .

(٢) - أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو أرفق برقم (٥١)

و - كعب بن عجرة - رضي الله عنه - يضرب ابنه لنومه عن صلاة الصبح .

ومما يدل على مشروعية الاحتساب على ترك الصلاة أن الصحابي الجليل كعب ابن عجرة^(١) رضي الله عنه ضرب ابنه عبد الملك لما نام عن صلاة الصبح .
فقد أخرج الإمام أبو بكر بن أبي شيبة^(٢) - رحمه الله - عن عبد الملك بن كعب قال : نمت عن الفجر حتى طلع قرن الشمس ونحن حارفون في مال لنا فملت إلى شربة من النخل أتوضأ قال : فبصرني أبي .
فقال : ما شأنك ؟

قلت : أصلي ، قد توضأت : فدعاني فأجلسني إلى جنبه ، فلما تعلت الشمس وابتضت وأتيت المسجد . ضربني قبل أن أقوم إلى الصلاة . قال : تنسى ؟ صل الآن^(٣) .
وهنا نجد أن الصحابي الجليل كعب بن عجرة - رضي الله عنه - استعمل أسلوب الضرب وتغيير المنكر باليد في الاحتساب على ابنه لنومه عن صلاة الفجر .
والأب له سلطة على الابن ، فيجوز له أن يحتسب عليه باليد ليزجره عن المنكر إذا فعله وواقعه ، أو ليأمره بالمعروف إذا تركه ، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم

(١) - هو كعب بن عجرة الأنصاري السالمي المدني ، من أهل بيعة الرضوان ، روى عنه أبناؤه : سعد ، ومحمد ، وعبد الملك ، وربييع ، وطارق بن شهاب ، ومحمد بن سيرين ، وغيرهم ، وقال ابن سعد : هو بدوي من حلفاء الخزرج ، مات سنة اثنتين وخمسين للهجرة .
(انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٢/٣ - ٥٢) .

(٢) - هو : عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي ، مولاهم ، الكوفي ، أبو بكر ، حافظ للحديث ، له فيه كتب منها : «المسند» ، «المصنف في الأحاديث والآثار» و«الإيمان» و«الزكاة» ولد سنة ١٥٩هـ ، وتوفي سنة ٢٣٥هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ ١١/٢ ، تهذيب التهذيب ٢/٦ ، تاريخ بغداد ٦٦/١٠ .

(٣) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصلوات ، باب من كان يقول لا يصلها حتى تطلع الشمس ٦٦/٢ .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ، كتاب الصلاة ، باب من نام عن صلاة أو نسي فاستيقظ ، أو ذكر في وقت فكره الصلاة برقم (٢٢٥٠) ٤/٢ ، وقد صرح باسم الصحابي كعب بن عجرة رضي الله عنه .

في شأن الصلاة : «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر»^(١) .

وفي القصة سؤال الأب عن ابنه وتفقدته في أمر الصلاة ، وحسب الأبناء على التمسك والعناية بها .

و- عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - يكاد يسب من نام عن صلاة العشاء .

ومما يدل على مشروعية الاحتساب على تارك الصلاة أن الصحابي الجليل عبدالله بن عمر^(٢) - رضي الله عنهما - يكاد يسب من ينام عن صلاة العشاء .

فقد أخرج الإمام أبو بكر بن أبي شيبة - رحمه الله - عن مجاهد^(٣) قال : كان عبدالله بن عمر يكاد أن يسب الذي ينام عن العشاء^(٤) .

ففي قوله : «يكاد أن يسب» دليل على أنه - رضي الله عنه - كان يزر كل من ترك الصلاة ، وينكر إنكارا قويا على من ينام عنها .

(١) - سبق تخريجه في ص. ٩٦ .

(٢) - هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزي ، الإمام ، القدوة ، أبو عبد الرحمن ، القرشي ، العدوي ، المكي ، ثم المدني ، أسلم صغيرا ، ثم هاجر مع أبيه ، ولم يحتلم ، واستصغر يوم بدر ، وأول غزواته الخندق ، وهو ممن بايع تحت الشجرة ، وروى علما كثيرا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وغيرهم ، وروى عنه خلق كثير ، اشتهر بتمسكه بالسنة ، توفي بمكة سنة ثلاث وسبعين ، وله من العمر سبع وثمانون سنة ، (انظر: سير أعلام النبلاء ٢٠٢/٣ - ٢٣٩ ، والطبقات - لابن سعد ٢٧٣/٢ ، ١٤٢/٤ ، صفة الصفوة ٢٢٨/١) .

(٣) - هو مجاهد بن جبر ، شيخ القراء ، الإمام ، أبو الحجاج ، المكي ، الأسود ، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي ، ويقال مولى عبد الله بن السائب ، روى عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وسعد بن أبي وقاص ، وغيرهم رضي الله عنهم ، وروى عنه عكرمة ، وطاؤوس ، وعطاء ، وغيرهم مات وهو ساجد سنة مائة .
انظر سير أعلام النبلاء - للذهبي ٤٦/٤ - ٤٩ .

(٤) - أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في كتاب الصلوات ، باب من كره النوم بين المغرب والعشاء . ٣٣٤-٣٣٢/٢ .

مكرر
في كتاب
سير أعلام النبلاء

وهذا التعنيف القوي منه رضي الله عنه على «الذي ينام عن العشاء» بغض النظر عن لونه أو جنسه أو نوعه يوضح أنه لم يكن متساهلاً في أمر الله مع المتهاونين بالصلاة والنائمين عنها ، بل كان محتسباً قوياً ، آمراً ، زاجراً كل من يتهاون بأمرها ، أو يضيعها عن وقتها التي افترضها الله تعالى فيه .

د - أنس بن مالك - رضي الله عنه - يأمُر رجلاً أن يوقظ امرأة من أهله كانت تنام قبل أن تصلي .

ومما ورد من احتساب الصحابة - رضي الله عنهم - أن الصحابي الجليل أنس بن مالك - رضي الله عنه - أمر مستفتياً أن يوقظ امرأة من أهله كانت تنام قبل أن تصلي صلاة العشاء لتؤدي الصلاة .

فقد أخرج الإمام عبد الرزاق - رحمه الله - في مصنفه عن أبان قال : سأل أبو خلف الأعمى أنسا عن امرأة من أهله تنام قبل العشاء الآخرة .

قال : أوامرها أن لا تصلي بعد النوم ، أي لا تنام حتى تصلي .

قال : إنما يأمُر بعض أهلها أن يوقظها إذا أذن المؤذن . قال : مُرّها . قلنا : مر الذي (١) أمرته أن يوقظها فلا يدعها أن تنام (٢) .

فأنس بن مالك - رضي الله عنه - يأمُر المستفتي أن يوقظ المرأة إذا حان وقت الصلاة ، وخص زوجها لإيقاظها والاحتساب عليها لقربه منها ، وقوامته عليها ، وذلك من حق العشرة بالمعروف الذي أمرهما الله تعالى به ، وهذا أمر صريح من أنس للاحتساب على الزوجة .

(١) - قال حبيب الأعظمي في تحقيقه للمصنف - لعبد الرزاق : «لعل الصواب قلنا: أوامرنا ، قال: مر الذي... الخ ٥٦٢/١ .

(٢) - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب النوم قبلها والسهر بعدها برقم (٢١٣٥) ٥٦٢/١

ط - احتساب الصحابة الكرام على التارك للصلاة مع الجماعة:

كما سبق أن ذكرتُ فإن للصلاة منزلة عظيمة في نفوس أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، لا تعادلها أي منزلة لعبادة أخرى عدا الشهادتين ، فكانوا رضوان الله عليهم من أشد الناس محافظة عليها ، وإقامة لها ، سواء في أنفسهم بأدائها أو على غيرهم بالاحتساب عليهم .

ومن صور احتساب الصحابة الكرام في أمر الصلاة ، احتسابهم على التارك للصلاة مع الجماعة في المسجد ، حيث كان بعضهم يأمر المقصر فيها بالمحافظة عليها ، ويتفقد بعضهم بعضا ، ويسألون عن المتخلف عنها .

ولا شك أن احتساب الصحابة الكرام على المتخلف عن صلاة الجماعة يبرز لنا مدى اهتمام الصحابة بالاحتساب في أمر الصلاة ، وخاصة على المفرطين بها والتاركين لها ، إذ إنه إذا كان هذا حالهم مع المفرط بصلاة الجماعة فلا شك أن الأمر مع المفرط بالصلاة والتارك لها سيكون أشد وأقوى .

وإنما اهتم الصحابة الكرام بالاحتساب على التارك للصلاة مع الجماعة لأجل أن لا تترك الجماعة وتشتت ، ويعصي الناس أمر رسولهم - صلى الله عليه وسلم - ويتركوا الخير الكثير في حضورها ، وحتى لا تتطور الحالة فتترك الصلاة بالكلية ، كما حدث عند الكثير من الناس في هذا الزمان ، لما تركوا الصلاة مع الجماعة ووضعوها ، فترك البعض منهم الصلاة بالكلية ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وسأكتفي هنا بذكر عشرة أمثلة من احتساب الصحابة الكرام رضوان الله عليهم على التارك للصلاة مع الجماعة :

١ - الفاروق - رضي الله عنه - يأمر بتفقد المصلين ومعاتبة المتخلفين عنها .

جاء عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال : «تفقدوا إخوانكم في الصلاة فإذا فقدتموهم ، فإن كانوا مرضى فعودوهم ، وإن كانوا أصحاء فعاتبوهم»^(١) .

(١) - انظر: أسرار الصلاة ومهمات الإمام الفزالي - ت/د موسى محمد علي ص ٢٢٨ ط : عالم الكتب =

قال الغزالي^(١) - رحمه الله - والعتاب إنكار على من ترك الجماعة ولا ينبغي أن يتساهل فيه ، وقد كان الأولون يبالبغون فيه حتى كان بعضهم يحمل الجساسة إلى بعض من تخلف عن الجماعة ، إشارة إلى أن الميت هو الذي يتأخر عن الجماعة دون الحي^(٢) .

٢- الفاروق يهدد المتخلفين عن صلاة الجماعة:

جاء عن ثابت بن الحجاج^(٣) قال : خرج عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى الصلاة فاستقبل الناس ، فأمر المؤذن ، فقام وقال : «والله لانتظر لصلاتنا أحداً» . فلما قضى صلاته أقبل على الناس ثم قال : «ما بال أقوام يتخلفون ، يتخلف بتخلفهم آخرون ، والله لقد هممت أن أرسل إليهم فيجاء في أعناقهم^(٤) ثم يقال : «اشهدوا الصلاة»^(٥) .

= الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

(١) - هو : محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، أبو حامد ، حجة الإسلام ، فيلسوف متصوف ، له نحو مئتي مصنف ، ولد في الطابران سنة ٤٥٠ هـ ، ورحل إلى نيسابور ، وبغداد ، والحجاز ، والشام ، ومصر ، وعاد إلى بلده ، له مؤلفات كثيرة أشهرها : «إحياء علوم الدين» و«تهافت الفلاسفة» «عقيدة أهل السنة» ، «المستصفى من علم الأصول» وغيرها . توفي سنة ٥٠٥ هـ . انظر : وفيات الأعيان ١/٦٦٢ ، طبقات الشافعية ٤/١٠١ ، شذرات الذهب ٤/١٠ .

(٢) - أسرار الصلاة ومهماتنا - للإمام الغزالي - ت/ موسى محمد علي ص ٣٣٨ .

(٣) - هو ثابت بن الحجاج الكرابي الرقي ، ثقة من الثالثة ، أخرج له أبو داود ، (انظر: تقريب التهذيب - للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ص ١٢٢ - تحقيق/ محمد عوامة نشر : دار الرشد سوريا حلب ، ط : الثالثة ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م) .

(٤) - قوله : «فيجاء في أعناقهم» : أي يضرب في أعناقهم (انظر: أهمية صلاة الجماعة في ضوء النصوص وسير الصالحين للشيخ فضل إلهي ص ٨٣ ، الناشر: إدارة ترجمان الإسلام باكستان ط: الثالثة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، وقال العلامة الجوهرى : «وجأت عنقه وجأ» ضربته . انظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري مادة (وجأ) ٨/٨٠ ، ط: دار العلم الثالثة ١٣٩٩ ت/ أحمد عبد الغفور عطار .

(٥) - أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، كتاب الصلاة ، باب شهود الجماعة برقم (١٩٨٨) ١/٥١٩ ، وانظر كنز العمال ، كتاب الصلاة من قسم الأفعال ، الباب الخامس في الجماعة وفضلها وأحكامها ، =

قال الشيخ عبد الله الجار الله - رحمه الله - في تعليقه على الأثر: فأُنكروا على المتخلفين عن الصلاة ، فإن ذنوبهم في تخلفهم عظيمة . وأنتم شركاؤهم في عظيم تلك الذنوب إن تركتم نصيحتهم والإنكار عليهم ، وأنتم تقدرون على ذلك^(١) .

٣- الفاروق - رضي الله عنه - يحتسب على أبي حثمة:

قال ابن أبي مليكة^(٢): جاءت شفاء^(٣) إحدى نساء بني عدي بن كعب عمراً في رمضان ، فقال: مالي لا أرى أبا حثمة - لزوجها - شهد الصبح وهو أحد رجال بني عدي بن كعب . قالت: يا أمير المؤمنين دأب ليلته فكسل أن يخرج ، فصلى الصبح ثم رقد ، فقال: والله لو شهدا لكان أحب إلي من دؤوبه ليلته^(٤) .

٤- الفاروق - رضي الله عنه - يحتسب على سليمان بن أبي حثمة .

روى الإمام مالك - رحمه الله - في الموطأ أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقد سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح . وأن عمر غدا إلى السوق ومسكن سليمان

= فصل من فضلها ، رقم الرواية ٢٢٧٩٥ ، ٢٥٢/٨ .

(١) - رسالة إلى أئمة المساجد والمؤذنين والمأمومين - للشيخ عبد الله الجار الله ص ٧٧-٧٨ ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

(٢) - هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان ، الإمام ، الحجة ، أبو بكر ، القرشي ، التيمي ، المكي ، القاضي ، المؤذن ، ولد في خلافة علي أو قبلها ، روى عن أم المؤمنين عائشة ، وأختها أسماء ، وابن عباس ، وغيرهم رضي الله عنهم ، وكان عالماً تقياً نقياً صاحب حديث وإتقان ، حدث عنه عطاء ، وابن دينار ، وعبد العزيز بن رفيع ، وغيرهم ، وقد وثقه أبو زرعة ، وأبو حاتم ، فقال البخاري : مات سنة سبع عشرة ومئة ، سير أعلام النبلاء للذهبي ٨٨/٥ - ٩٠ .

(٣) - هي الشفاء أم سليمان بن أبي حثمة بن عبد الله بن عبد شمس بن خلف بن صداد القرشية العبوية من المبايعات ، أسلمت قبل الهجرة ؛ فهي من المهاجرات الأوائل (انظر: الاستيعاب في أسماء الأصحاب) للإمام ابن عبد البر ، القسم الرابع النساء وكناهن ص ١٨٦٨ ، بهامش كتاب الإصابة لابن حجر ، ط : دار الكتاب العربي ببيروت لبنان .

(٤) - أخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب الصلاة ، باب فضل الصلاة في جماعة ١/٢٦٦ برقم (٢٠١٠)

لا إذا عجزت - في القصة

بين السوق والمسجد النبوي ، فمر على شفاء ، أم سليمان فقال لها : «لم أر سليمان في الصباح

فقلت : «إنه بات يصلي ، فقلبت عينه» .

فقال عمر : «لأن أشهد الصبح في الجماعة أحب إليّ من أن أقوم ليلة»^(١) .

وجاء في رواية أخرى عند عبد الرزاق أن شفاء بنت عبد الله قالت : «دخل على بيتي عمر بن الخطاب فوجد عندي رجلين نائمين فقال : وما شأن هذين ما شهدا معي الصلاة ؟ قالت : يا أمير المؤمنين : صليا مع الناس ، وكان ذلك في رمضان فلم يزالا يصليان حتى أصبحا ، وصليا الصبح وناما . فقال عمر : لأن أصلي الصبح في جماعة أحب إليّ من أن أصلي حتى أصبح»^(٢) .

٥- الفاروق - رضي الله عنه - يحتسب على رجل لم يشهد صلاة العصر :

جاء في الموطأ عن يحيى بن سعيد^(٣) أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - انصرف من صلاة العصر فلقي رجلا لم يشهد العصر . فقال عمر : ما حبسك عن صلاة العصر ؟ فذكر له الرجل عذرا ، فقال عمر : طففت . قال يحيى : قال مالك : ويقال لكل شيء وفاء وتطيف^(٤) .

(١) - أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب صلاة الجماعة ، باب ما جاء في العتمة والصبح ١٣١/١ رقم (٧) . وأخرجه ابن أبي شيبة ، كتاب الصلوات ، باب في التخلف في العشاء والفجر وفضل حضورهما ٣٣٣/١ .

(٢) - أخرجه عبد الرزاق ، كتاب الصلاة ، باب فضل الصلاة في الجماعة ٥٢٦/١ ، برقم (٢٠١١) .

(٣) - هو يحيى بن سعيد بن فروخ ، الإمام الكبير ، أمير المؤمنين في الحديث ، أبو سعيد التميمي مولاهم البصري ، ولد سنة عشرين ومئة ، سمع سليمان التيمي ، وهشام بن عروة ، وعطاء بن السائب ، والأعمش ، وغيرهم ، روى عنه : سفيان ، وشعبة ، ومعمربن سليمان ، وابن مهدي ، وغيرهم ، مات سنة ثمان وتسعين في شهر صفر (انظر: سير أعلام النبلاء ١٧٥/٩-١٨٨) .

(٤) - أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب وقوت الصلاة ، باب جامع الوقت ١٢/١ ، رقم (٢٢) .

٦- الفاروق - رضي الله عنه - يحتسب على رجل آخر تخلف عن صلاة الجماعة:

جاء عند الإمام ابن أبي شيبة أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقد رجلا في صلاة الصبح ، فأرسل إليه فجاء ، فقال : أين كنت ؟ فقال : « كنت مريضا ولولا أن رسولك أتاني لما خرجت » فقال عمر : « فإن كنت خارجا إلى أحد فاخرج للصلاة »^(١) .

٧- الفاروق - رضي الله عنه - يحتسب على رجل أعمى:

ويتجلى اهتمام الفاروق - رضي الله عنه - في الاحتساب على تارك الجماعة أمره للأعمى أن يحضر الصلاة ، وبعثه غلاما إليه لكي يقوده إلى المسجد .
فقد روى ابن سعد قال : جاء عمر - رضي الله عنه - سعيد بن يربوع^(٢) إلى منزله ، فعزاه بذهاب بصره ، وقال : « لاتدع الجمعة ولا الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قال : « ليس لي قائد » .

قال : « فنحن نبعث إليك بقائد » .

فبعث إليه بغلام من السبي^(٣) .

٨- إنكار قلوب الصحابة - رضي الله عنهم - على من تخلف عن صلاة الجماعة:

روى الإمام أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : « كنا إذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء وصلاة الفجر أسأنا به الظن »^(٤) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ، كتاب الصلوات ، باب من قال إذا سمع المنادي فليجب ٢٤٤/١ - ٢٤٥ .

(٢) - هو: سعيد بن يربوع بن عنكثة ، بفتح المهملة وسكون النون ، ورفع الكاف بعدها مثلثة ابن عامر بن مخزوم القرشي المخزومي ، صحابي ، كان اسمه الصرم ، ويقال : أصرم ، فغيره النبي - صلى الله عليه وسلم - مات سنة أربع وخمسين ، وله عشرون ومائة سنة أو يزيد ، له في السنن حديث واحد . انظر: تقريب التهذيب ١٨٢ .

(٣) - انظر: (كنز العمال ، كتاب الصلاة من قسم الأفعال ، الباب الخامس في الجماعة وفضلها وأحكامها ، أعمار الجماعة ٢٠٧/٨ ، برقم (٥١ ، ٢٣) .

(٤) - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الصلوات ، باب في التخلف في العشاء والفجر وفضل حضورهما ٢٣٢/١ . وأخرجه البزار (انظر: كشف الأستار عن زوائد البزار ، كتاب الصلاة =

وإساءة الظن فعل قلبي ناتج عن إنكار القلوب لهذا الفعل ومقتها له .

٩- بدري يحتسب على ابنه :

ومما يدل على احتساب الصحابة الكرام - رضي الله عنهم - على تارك الجماعة ، مساءلة أحد الصحابة لابنه عن حضور الصلاة ، فقد روى عبد الرزاق عن مجاهد قال : سمعت رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا أعلمه إلا من شهد بدراً ، قال لابنه : « أدركت الصلاة معنا ؟ » قال : « أدركت التكبيرة الأولى » .

قال : « لا » . قال : « لما فاتك منها خير من مائة ناقة كلها سود العين »^(١) .

١٠- عتاب بن أسيد يهدد المتخلفين عن الصلاة جماعة :

ذكر الإمام ابن القيم - رحمه الله - أن عتاب بن أسيد^(٢) - رضي الله عنه - خطب وهو أمير على أهل مكة وقال : « يا أهل مكة والله لا يبلغني أن أحدا منكم تخلف عن صلاة في المسجد في الجماعة إلا ضربت عنقه »^(٣) . قال ابن القيم معلقا على قوله هذا :

« وشكر له أصحاب رسول الله ﷺ هذا الصنيع ، وزاده رفعة في أعينهم »^(٤) .

= باب فيمن يتخلف عن الجماعة ٢٢٨/١ ، برقم (٤٦٢) للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي ، ط : مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ت/حبيب الأعظمي ، وقال عنه الحافظ الهيثمي : « أخرجه البزار ، ورجاله ثقات » مجمع الزوائد ٤٠/٢ .

- (١) - أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، كتاب الصلاة ، باب فضل الصلاة في جماعة برقم (٢٠٢١) ٥٢٨/١-٥٢٩ .
- (٢) - هو عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية الأموي ، أبو عبد الرحمن ، ويقال : أبو محمد ، أمه زينب بنت عمرو بن أمية ، صحابي أسلم يوم فتح مكة ، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم يوم سار إلى حنين ، حج بالناس سنة الفتح ، وأقره أبو بكر على مكة إلى أن مات ، كان صالحا فاضلا : روى له الأربعة في سننهم ، مات يوم مات الصديق رضي الله عنهما ، وله خمس وعشرون سنة (انظر : الإصابة ٤٥١/٢-٤٥٢) .
- (٣) - كتاب الصلاة لابن القيم ص ١٠٠ .
- (٤) - المرجع السابق ص ١٠٠ .

المبحث الثالث

احتساب السلف الصالح
-رحمهم الله - على تارك الصلاة

المبحث الثالث

احتساب السلف الصالح - رحمهم الله - على تارك الصلاة:

نهيدي :

قال ابن فارس^(١): «سلف» السين ، واللام ، والفاء ، أصل يدل على تقدم وسبق ، ومن ذلك السلف الذين مضوا ، والقوم السلاف : المتقدمون^(٢) .
أما السلف في الاصطلاح : فالمراد بهم الصحابة والتابعون وتابعو التابعين ، وهو قول جمهور أهل العلم^(٣) .

وقال الإمام السفاريني^(٤) - رحمه الله - :

والمراد بمذهب السلف ما كان عليه الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - وأعيان التابعين لهم بإحسان وأتباعهم وأئمة الدين ، فهو من شهد له بإمامة ، وعرف عظيم شأنه في الدين ، وتلقى الناس كلامه خلفا عن سلف^(٥) .

فالسلف هم خير القرون ، وأفضلها ، ويأتي في مقدمتهم الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - ونظراً لعلو منزلتهم ، وجلالة قدرهم ؛ فقد أفردت الحديث عنهم

(١) - هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ، أبو عبد الرحمن ، من أئمة اللغة ، من مؤلفاته : المجمل في

اللغة ، ومعجم مقاييس اللغة ، توفي سنة ٣٩٥هـ .

معجم الأدباء ٨٠/٤ ، معجم المؤلفين ٤٠/٢ .

(٢) - معجم مقاييس اللغة ١٣٢/٢ .

(٣) - انظر درء تعارض العقل والنقل - ابن تيمية ١٣٤/٧ ، لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية

- محمد السفاريني ٢٠/١ ، التحف في مذاهب السلف - الشوكاني ص ٧ .

(٤) - هو : محمد بن أحمد بن سالم السفاريني ، شمس الدين ، عالم بالحديث والأصول والأدب ، محقق ،

ولد في سفارين من قرى نابلس سنة ١١١٤هـ ، له كتب كثيرة منها : « غذاء الألباب شرح منظومة

الأدب » و« تحبير الوفا في سيرة المصطفى » وغيرهما . توفي في نابلس سنة ١١٨٨هـ .

انظر : الأعلام ١٤/٦ ، تاريخ الجبرتي ٤٠٩/١ .

(٥) - التحف في مذاهب السلف - الشوكاني ص ٧ .

في المبحث السابق .

وقد كان لسلف الأمة - رحمهم الله تعالى - من بعدهم دور عظيم في الاحتساب على المخالفين ، وكان العصر الأموي بداية ظهور نظام الحسبة بصورة مبسطة وفقاً لاحتياجات المجتمع الإسلامي في ذلك الوقت ، وقام ولاية الأقاليم والأمصار بمباشرة الحسبة بأنفسهم^(١) .

وتوسعت الحسبة أيضاً في العصر العباسي ، ويرى البعض أن الخليفة المهدي كان أول من أنشأ هذا المنصب - أي ولاية الحسبة - وظل باقياً في عقبه من الخلفاء^(٢) .
ومن أهم المسائل التي أخذت عناية السلف - رحمهم الله - الاحتساب على تارك الصلاة .

وسأذكر - بعون الله تعالى - في هذا المبحث صوراً من احتساب السلف الصالح على تارك الصلاة تحت العناوين التالية :

- أ - احتساب نافع - رحمه الله تعالى .
- ب - الخليفة عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - يمنع البيع إذا نودي للصلاة .
- ج - أهل المدينة يمنعون البيع في الأسواق إذا نودي للصلاة .
- د - عبد الرحمن بن مهدي يحتسب على ابنته وزوجها ليلة زفافهما .
- هـ - الإمام أحمد بن حنبل يأمر بالاحتساب على المتخلفين عن الصلاة .
- و - احتساب السلف - رحمهم الله - على التارك للصلاة مع الجماعة .

(١) - الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الكوفة في القرن الأول الهجري - للزبيدي ص ١٦٣-١٦٤ .

(٢) - انظر: الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب - د/علي القرني ص ٥٢٢ ،
نقلا عن كتاب الإدارة العربية - للحسيني ص ٢٤٢ .

أ- احتساب الإمام نافع مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

ومن الشواهد على احتساب السلف الصالح - رحمهم الله - ما جاء عن نافع - رحمه الله - حين كان في سفر مع عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - فقد أخرج الإمام النسائي عن نافع قال : « خرجت مع عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - في سفر يريد أرضاً له فأتاه آت فقال : إن صفية بنت أبي عبيد لما بها فانظر أن تدركها ، فخرج مسرعاً ومعه رجل من قريش يسايره ، وغابت الشمس فلم يصل الصلاة ، وكان عهدي به وهو يحافظ على الصلاة فلما أبطأ قلت : الصلاة يرحمك الله ، فالتفت إلي ومضى حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلي المغرب ، ثم أقام العشاء ، وقد تواري الشفق ، فصلي بنا ، ثم أقبل علينا فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به السير صنع هكذا»^(١) .

وجاء في رواية : «أقبلنا مع ابن عمر - رضي الله عنهما - من مكة فلما كان تلك الليلة سار بنا حتى أمسينا فظننا أنه نسي الصلاة ، فقلنا له : الصلاة ، فسكت ، وسار حتى كاد الشفق أن يغيب ، ثم نزل فصلي ، وغاب الشفق فصلي العشاء . . .»^(٢) .

فلاحظ هنا أن نافعاً - رحمه الله - إنما احتسب على ابن عمر - رضي الله عنهما - وهو الذي قال عنه : «وكان عهدي به وهو يحافظ على الصلاة» لأنه رأى أن وقت الصلاة سيخرج وهم لم يصلوا بعد ، حيث قال : «وغابت الشمس» وهم لم يصلوا المغرب وفي الرواية الأخرى قال : سار بنا حتى أمسينا فظننا أنه نسي الصلاة .

فلما خشي فوات الصلاة قال - رحمه الله - محتسباً على ابن عمر :
«الصلاة يرحمك الله» .

وإنما أخر ابن عمر - رضي الله عنهما - الصلاة حتى غابت الشمس وكان في آخر

(١) - أخرجه النسائي ، كتاب الصلاة ، باب الجمع بين المغرب والعشاء ٢٨٧/١ - ٢٨٨ ، برقم (٥٩٥) .
وأخرجه أبو داود ٦/٢ .

(٢) - أخرجه النسائي كتاب الصلاة ، باب الجمع بين المغرب والعشاء ٢٨٨/١ ، برقم (٥٩٦) .

الشفق ؛ لأنه كان جادا في السفر رجاء أن يدرك زوجته ، وكانت مريضة ، وقد احتج رضي الله عنه لفعله هذا بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم . إذا جد في سفره .

ب - الخليفة عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - يمنع البيع إذا نودي للصلاة .

ومما يدل على احتساب السلف الصالح - رحمه الله - على تارك الصلاة أن الخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - كان يمنع البيع والشراء ، إذا نودي بالصلاة من يوم الجمعة حتى لا ينشغل الناس عن أداء الصلاة بالبيع والشراء ، فيضيعونها عن وقتها ، فقد أخرج الإمام أبو بكر بن أبي شيبة - رحمه الله - عن ابن أبي ذئب ^(١) « أن عمر بن عبد العزيز كان يمنع الناس البيع يوم الجمعة إذا نودي بالصلاة » ^(٢) .

وهذا مصداق لقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ^(٣) .
فالله سبحانه وتعالى يأمر الناس بأن يمتنعوا عن البيع والشراء إذا سمعوا النداء للصلاة ؛ ليتسنى لهم إقامة الصلاة وأداؤها كما أمرهم الله بذلك .

(١) - هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب ، واسم أبي ذئب : هشام بن شعبة ، أبو الحارث ، القرشي ، العامري ، المدني ، الفقيه ، الإمام ، شيخ الإسلام ، سمع عكرمة ، وشرحبيط بن سعد ، وسعيد المقبري ، ونافع ، وغيرهم ، وحدث عنه ابن المبارك ، ويحيى بن سعيد القطان ، وابن أبي فديك ، وغيرهم ، قال عنه الإمام أحمد بن حنبل : كان يُشبه بسعيد بن المسيب ، ف قيل لأحمد : خلف مثله ؟ قال : لا ، ولد سنة ثمانين ، وكان من أوردع الناس ، مات سنة تسع وخمسين ومائة ، بالكوفة .

انظر سير أعلام النبلاء ٧/١٣٩-١٤٩ .

(٢) - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الجمعة ، باب الساعة التي يكره فيها الشراء والبيع . ١٣٣/٢-١٣٤ .

(٣) - سورة الجمعة الآية: ٩ .

ج - أهل المدينة يمنعون البيع في الأسواق إذا نودي للصلاة.

ومما يدل على احتساب السلف الصالح على ترك الصلاة أنهم كانوا يمنعون البيع والشراء وقت الصلاة من يوم الجمعة ، حيث يُنادى في الأسواق «حرم البيع حرم البيع» فينكف الناس من الباعة والمشتريين وغيرهم عن السوق ، وينصرفون إلى المساجد لإقامة الصلاة التي افترضها الله عليهم ، فقد أخرج الإمام ابن أبي شيبة عن ميمون^(١) قال : كان بالمدينة إذا أذن المؤذن يوم الجمعة ينادى بالأسواق حرم البيع ، حرم البيع^(٢) .

د - الإمام عبد الرحمن بن مهدي - رحمه الله - يحتسب على ابنته وزوجها ليلة

زفافهما .

ومما ورد من احتساب السلف - رحمه الله - ما جاء عن الإمام الجليل عبد الرحمن ابن مهدي^(٣) - رحمه الله - حيث أمر ابنته وزوجها ليلة زفافهما بأداء الصلاة ، فقد ذكر

(١) - هو ميمون بن مهران الجزري أبو أيوب الرقي الفقيه نشأ بالكوفة ، ثم نزل الرقة ، روي عن عمر ، والزيبر مرسلًا ، وعن أبي هريرة ، وعائشة ، وابن عباس ، وأم الدرداء ، وابن الزبير ، وغيرهم رضي الله عنهم . وذكره أبو عروبة في الطبقة الأولى من التابعين ، ووثقه الإمام أحمد بن حنبل ، والعجلي وغيرهما ، قال عنه أبو المليلح الرقي : ما رأيت أحداً أفضل من ميمون بن مهران ، روى عنه ابنه عمر ، وحميد الطويل ، وأيوب ، وجعفر بن برقان ، وغيرهم ، مات سنة ست عشرة ومائة بالجزيرة (انظر: تهذيب التهذيب - للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ٢٤٨/١٠ - ٣٥٠ ، ط : دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م .

(٢) - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الجمعة ، باب الساعة التي يكره فيها الشراء والبيع . ١٣٤/٢ .

(٣) - هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن ، الإمام ، الناقد ، المجود ، سيد الحفاظ ، أبو سعيد العنبري ، وقيل : الأزدي ، مولاها البصري . ولد سنة خمس وثلاثين ومائة ، سمع عمر بن زائدة ، ومعاوية بن صالح ، وهشام الدستواني ، وغيرهم ، وحدث عنه عبد الله بن المبارك ، وابن وهب ، وابن أبي شيبة ، وبن دار ، وخلق كثير ، قال ابن المديني : علم عبد الرحمن في الحديث كالبحر توفي بالبصرة في جمادى الآخرة سنة ثمان وتسعين ومائة (انظر سير أعلام النبلاء ١٩٢/٩ - ٢٠٩) .

الإمام الذهبي^(١) عن عبد الرحمن بن رُسْتَه^(٢) - رحمه الله - قال حضرت ابن مهدي وقد بنى على ابنته ، فخرج فأذن ، ثم مشى إلى بابهما .
فقال للجارية : قولي لهما يخرجان إلى الصلاة .
فخرج النساء والجواري ، فقلن : سبحان الله : أي شيء هذا ؟
فقال : لا أبرح حتى يخرجوا إلى الصلاة .
فخرجوا بعد ما صلوا ، فبعث بهما إلى مسجد خارج الدرب^(٣) .

هـ - الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - يأمُر بالاحتساب على المتخلفين عن الصلاة
وما يدل على احتساب السلف الصالح - رحمهم الله - ماورد عن الإمام الجليل
أحمد بن حنبل حيث أمر الناس بالمحافظة على الصلاة والاحتساب على المتخلفين عنها
قال - رحمه الله - في رسالة كتبها لأهل مسجد صلى معهم : « أي قوم إني صليت
معكم . فرأيت من أهل مسجدكم من سبق الإمام في الركوع والسجود والرفع والخفض
. . إلى أن قال - رحمه الله - فاتقوا الله عباد الله في أموركم عامة ، وفي صلاتكم
خاصة ، وأحكموها في أنفسكم ، وانصحوها فيها إخوانكم ، فإنها آخر دينكم ، فتمسكوا

(١) - هو : محمد بن محمد بن عثمان بن قايماز التركماني الأصل ، ثم الدمشقي ، الذهبي ، الشافعي ،
محدث ، ومؤرخ ، وفقه ، له مصنفات كثيرة ، منها : كتاب تاريخ الإسلام ، وكتاب العبر ،
وسير أعلام النبلاء ، كان مولده - رحمه الله - بدمشق سنة ٦٧٣ هـ ، وتوفي سنة ٧٤٨ هـ .
معجم المؤلفين ٨٠/٣ .

(٢) - هو عبد الرحمن بن عمر بن يزيد بن كثير ، الزهري ، المدني ، الأصبهاني ، واقبه رُسْتَه ، إمام ،
محدث ، متقن ، كنيته أبو الفرج ، سمع يحيى بن سعيد القطان ، وعبد الوهاب الثقفي ، وعبد الرحمن
ابن مهدي ، وخلقاً سواهم ، وحدث عنه : ابن ماجه ، ومحمد بن منده ، والحسن بن محمد الداركي ،
وغيرهم ، توفي سنة خمسين ومائة (انظر : سير أعلام النبلاء - للذهبي ٢٤٢/١٢ - ٢٤٣ و
ميزان الاعتدال للذهبي ٥٧٩/٢) .

(٣) - انظر حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - للحافظ أبي نعيم الأصفهاني ١٣/٩ ، ط : دار الكتاب
العربي ببيروت لبنان ، و سير أعلام النبلاء - للذهبي ٢٠٤/٩ .

بآخر دينكم ، وتمام أوصاكم به ربكم من بين الطاعات التي افترضها الله عليكم عامة ، وتمسكوا بما عهد إليكم نبيكم صلى الله عليه وسلم خاصة من بين عهوده إليكم فيما افترض عليكم ربكم عامة .

فامروا - رحمكم الله - بالصلاة في المساجد من تخلف عنها ، وعاتبوهم إذا تخلفوا عنها ، وأنكروا عليهم بأيديكم ، فإن لم تستطيعوا فبالستكم ، واعلموا أنه لا يسعكم السكوت عنهم ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ، ثم أخالف إلى قوم في منازلهم لا يشهدون الصلاة في جماعة فأحرقها عليهم »^(٢٨١) .

و - احتساب السلف الصالح - رحمهم الله تعالى - على التارك للصلاة مع الجماعة :

كما سبق أن ذكرت فإن الاحتساب على التارك للصلاة جماعة هو احتساب لأداء الصلاة وإقامتها ، وقد كان لسلف الأمة - رحمهم الله - مواقف مشهودة في الاحتساب على تارك الصلاة جماعة منها :

أ - عبد العزيز بن مروان - رضي الله عنه - يحتسب على ابنه :

وما يدل على احتساب السلف - رحمهم الله تعالى - على تارك الصلاة جماعة . ما ذكره الإمام الذهبي - رحمه الله - حيث قال : بعث عبد العزيز بن مروان^(٣) ابنه

(١) - انظر: رسالة الصلاة - للإمام أحمد بن حنبل ضمن مجموعة رسائل في الصلاة ص ٢٧-٦٢ ، نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالرياض بتصرف .

(٢) - سبق تخريجه في ص ٦٦

(٣) - هو عبد العزيز بن مروان بن الحكم ، أمير مصر ، أبو الإصمغ المدني ، ولي العهد بعد عبد الملك ، عقد له بذلك أبوه ، وروى عن أبيه ، وأبي هريرة ، وعقبة بن عامر ، وابن الزبير ، وروى عنه ابنه عمر بن عبد العزيز ، والزهرى ، وكثير بن مرة ، وغيرهم . وثقه ابن سعد ، والنسائي ، وله في سنن أبي داود حديث ، مات سنة خمس وثمانين بخلوان (انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٢٤٩-٢٥١) .

عمر إلى المدينة يتأدب بها ، وكتب إلى صالح بن كيسان^(١) يتعاهده ، وكان يلزمه الصلوات ، فأبطأ يوماً عن الصلاة ، فقال : « ما حبسك ؟ » قال : « كانت مرجلتي تسكن شعري » .

فقال : « بلغ من تسكين شعرك أن تؤثره على الصلاة » . وكتب إلى والده بذلك ، فبعث عبد العزيز بن مروان رسولا إليه ، فما كلمه حتى حلق شعره^(٢) .

٣ - سعيد بن المسيب - رحمه الله - يحتسب على رجل أراد الخروج من المسجد بعد الأذان فقد أخرج الإمام عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن حرملة^(٣) قال : كنت عند ابن المسيب^(٤) فجاءه رجل فسأله عن بعض الأمر ونادى المنادي ، فأراد أن يخرج ، فقال له سعيد : قد نودي بالصلاة ، فقال الرجل : إن أصحابي قد مضوا ، وهذه راحلتي بالباب ، قال : فقال له : لا تخرج فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق ، إلا رجل يخرج لحاجته وهو يريد الرجعة إلى الصلاة^(٥) ، فأبى الرجل

(١) - هو صالح بن كيسان ، أبو محمد ، مولى بني غفار ، الإمام ، الثقة ، الحافظ ، حدث عن عبيد الله بن عبد الله ، وعروة بن الزبير ، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، وحدث عنه عمر ، وابن دينار ، وموسى بن عقبة ، وابن عجلان ، وغيرهم ، كان صالحا ، جامعاً من الحديث والفقه والمروءة ، وثقه ابن يعقوب ، والنسائي ، مات بعد الأربعين والمئة (انظر: سير أعلام النبلاء - للذهبي ٤٥٤/٥ - ٤٥٦) .

(٢) - انظر: سير أعلام النبلاء - للذهبي ١١٦/٥ .

(٣) - هو عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو بن سنّة بفتح المهملة وتثقل النون ، الأسلمي ، أبو حرملة ، المدني ، من كبار أتباع التابعين مات سنة خمس وأربعين ومائة ، وروى له مسلم ، وأصحاب السنن الأربعة (انظر التقريب - لابن حجر العسقلاني ص ٢٣٩) .

(٤) - هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ ، الإمام ، العالم ، أبو محمد ، القرشي ، المخزومي ، عالم أهل المدينة ، وسيد التابعين في زمانه ، ولد لسنتين مضتاً من خلافة عمر - رضي الله عنه - سمع عثمان ، وعلياً ، وزيد بن ثابت ، وغيرهم رضي الله عنهم ، وروى عنه خلق منهم إدريس بن صبيح ، وأسامة بن زيد ، وإسماعيل بن أمية ، وغيرهم ، توفي رحمه الله سنة خمس وتسعين (انظر: سير أعلام النبلاء ٢١٧/٤ - ٢٤٦) .

(٥) - الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط ، وقال عنه الحافظ الهيثمي : « رجاله رجال الصحيح » =

إلا أن يخرج ، فقال سعيد : دونكم الرجل ، فإني عنده ذات يوم إذ جاءه رجل فقال : يا أبا محمد ألم تر إلى هذا الرجل أبى ، يعني هذا الذي أبى إلا أن يخرج ، وقع عن راحلته فانكسرت رجله ، فقال له سعيد : قد ظننت أنه سيصيبه أمر^(١) .

٣- احتساب هشام بن عبد الملك - رحمه الله - على ابنه :

ومما يدل أيضاً على احتساب السلف - رحمهم الله - على تارك الصلاة مع الجماعة ماورد عن أمير المؤمنين هشام بن عبد الملك^(٢) رحمه الله .
فقد ذكر الإمام الطبري^(٣) - رحمه الله تعالى - أن هشام بن عبد الملك منع ابنه من ركوب الدابة سنة عندما تخلف عن صلاة الجمعة بحجة أن بغلته عجزت عنه ، وقال له : «أفعجزت عن المشي»^(٤) .

= (انظر: مجمع الزوائد ، كتاب الصلاة ، باب فيمن خرج من المسجد بعد الأذان ٥/٢) .

(١) - أخرجه الدارمي كتاب الصلاة ، باب تعجيل عقوبة من بلغه من النبي صلى الله عليه وسلم حديث قلم يعظمه ولم يوقره ، رقم القصة والحديث (٤٥٢) ٩٨/١ ، بنحو مما ذكر ، وأخرجه عبد الرزاق ، كتاب الصلاة ، باب الرجل يخرج من المسجد برقم (١٩٤٦) ٥٠٨/١ .

(٢) - هو : هشام بن عبد الملك بن مروان ، من ملوك الدولة الأموية في الشام ، ولد في دمشق سنة ٧١هـ ، ويوبع فيها بعد وفاة أخيه يزيد ، وخرج عليه زيد بن علي بن الحسين سنة ١٢٠هـ ، فوجه إليه من قتله ، واجتمع في خزائنه من المال ما لم يجتمع في خزانة أحد من ملوك بني أمية ، وكان حسن السياسة ، يقظاً في أمره ، يباشر الأعمال بنفسه . توفي سنة ١٢٥هـ .

انظر : تاريخ الطبري ٢٨٣/٨ ، تاريخ الإسلام للذهبي ١٧٠/٥ ، الأعلام ٨٦/٨ .

(٣) - هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، أبو جعفر ، المؤرخ المفسر الإمام بولد في طبرستان واستوطن بغداد ، وتوفي بها ، من مؤلفاته : «أخبار الرسل والملوك» و«جامع البيان في تفسير القرآن» وغيرهما كثير وهو من ثقات المؤرخين ، توفي سنة ٣١٠هـ .

انظر : ميزان الاعتدال ٢٥/٣ ، تذكرة الحفاظ ٣٥١/٢ ، البداية والنهاية ١٤٥/١١ ، الأعلام ٦٩/٦ .

(٤) - انظر : تاريخ الأمم والملوك - لابن جرير الطبري ٢٠٣/٧ ، ط : مؤسسة الكتب العلمية بيروت لبنان سنة ١٤٠٧هـ ، وانظر : البداية والنهاية - للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ٣٨٤/٩ .

الفصل الثاني

احتساب الأقرارب على تارك الصلاة
وكيفية القيام به

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول

مسؤولية احتساب الأقرارب على تارك الصلاة

المبحث الثاني

كيفية احتساب الأقرارب على تارك الصلاة

المبحث الثالث

معوقات احتساب الأقرارب على تارك الصلاة

وسبل علاجها

الفصل الثاني

احتساب الأقارب على تارك الصلاة

نهيد :

اهتم الإسلام بتبيين حقوق الأقارب وواجباتهم ، وأمرهم بالتعاون على البر والتقوى ونهاهم عن الإثم والبغي والعدوان .

والقريب: هو من بينك وبينه قرابة^(١) ، قال في مختار الصحاح^(٢) :

(القرابة والقربى) القريب في الرحم وهو في الأصل مصدر ، تقول : بينهما (قرابة) و(قرب) و(قربة) و(مقربة) بفتح الراء وضمها و(قربة) بسكون الراء و(قربة) بضم الراء وهو (قريب) وذو (قرايتي) وهم (أقربائي) و(أقاربي) والعامية تقول : هم قرايتي وهم قراياتي^(٣) .

والقرابة على أربعة أنواع:

١- قرابة في النسب: وهم أصل الإنسان وإن علا ، وفرعه وإن نزل ، وفرع أبيه وإن نزل ، وفرع جده وإن نزل .

٢- قرابة في النكاح: وهم أصل الزوج أو الزوجة وإن علا ، وفرعهما وإن نزل .

٣- قرابة بالرضاع .

٤- قرابة بالولاء : سواء ثبت الولاء بالعقد أم بالعقد^(٤) .

(١) - انظر: معجم لغة الفقهاء مادة (القريب) - أ . د . محمد رواس قلعة جي ، و د/حامد صادق قنبيبي ص ٢٦١ ، دار النفائس بيروت لبنان ط : ١٤١٨ هـ .

(٢) - انظر: مختار الصحاح - محمد بن أبي بكر الرازي ص ٤٦٤ ، مكتبة لبنان .

(٣) - انظر: أيضاً مادة (قرب) في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - للرافعي لأحمد بن محمد الفيومي المجلد الأول ج ٢/٤٩٥ ، المكتبة العلمية ببيروت ، لبنان ، وانظر مادة (القرابة) في المعجم الوسيط - إبراهيم مصطفى وآخرون ٢/٧٢١ ، دار الدعوة ، استانبول - تركيا ، وانظر: أيضاً مادة (قرب) في الموسوعة الفقهية - وزارة الأوقاف الكويتية ٢٣/٨٩ .

(٤) - انظر : معجم لغة الفقهاء ٢٥٩ ، وقال العلامة علاء الدين الكاساني في كتابه بدائع الصنائع =

وقد أمر الله عز وجل ورسوله الكريم صلى الله عليه وسلم الأمة بصلة الرحم ، والإحسان إلى القرابة ، والترابط ، وإبداء المودة ، والألفة فيما بينهم ، فالقرابة أحق الناس بالخير والمعروف .

قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ ^(١) وقال سبحانه : ﴿ وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ ﴾ ^(٢) وقال سبحانه : ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ ﴾ ^(٣) وقال : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴾ ^(٤) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت : هذا مقام العائذ بك من القطيعة ، قال : نعم ، أما ترضين أن أصل من وصلك ، وأقطع من قطعك ؟ قالت : بلى ، قال : فذلك لك » ^(٥) .

وصلة الرحم سبب لزيادة العمر وكثرة الرزق ^(٦) ، وقد حذر رسول الله عليه الصلاة

= في ترتيب الشرائع (٤٢/٤) في معرض كلامه عن القرابة مانصه : « والقرابة في الأصل نوعان : قرابة الولادة وقرابة غير الولادة ، وقرابة غير الولادة نوعان أيضاً : قرابة محرمة للنكاح كالأخوة ، والعمومة ، والخوالة ، وقرابة غير محرمة للنكاح كقرابة بين الأعمام والأخوال والخالات ، انظر بدائع الصنائع ط : دار الفكر ١٤١٧هـ ط : الأولى .

(١) - سورة النحل ، الآية : ٩٠ .

(٢) - سورة الإسراء ، الآية : ٢٦ .

(٣) - سورة الشورى ، الآية : ٢٣ .

(٤) - سورة محمد ، الآية : ٢٢-٢٣ .

(٥) - أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب من وصل وصله الله ٢٣٢٣/٥ رقم الحديث (٥٦٤١) .

وأخرجه الإمام مسلم ، كتاب البر والصلة والأدب ، باب صلة الرحم وتحريم قطعها ١٩٨٠/٤ ، رقم الحديث (٥٥٤) .

(٦) - انظر : حديث أنس بن مالك رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري ، كتاب البيع ٨/٣ ، وأخرجه مسلم ، كتاب البر والصلة والأدب ، باب صلة الرحم ، وتحريم قطعها ١٩٨٢/٤ برقم (٢٥٥٧) وأخرجه أبو داود في السنن ١٣٢/٢ برقم (١٦٩٢) والنسائي ٢٠٢/٢ برقم (٤٤٩) وأبو يعلى في المسند :

والسلام من قطيعة الرحم حيث قال : « لا يدخل الجنة قاطع »^(١) .
قال البلباني في آدابه : اعلم أنه يجب عليك أن تصل رحمك وهم كل قرابة لك
من النسب ، فصلتهم فرض عين عليك ، وقطيعتهم محرمة عليك تحريماً مؤكداً . فهي
من أكبر الكبائر عند الله . وقد قرن الله سبحانه الأرحام باسمه الكريم في قوله جل
من قائل : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾^(٢) .
وذلك تنبيه عظيم على أن صلتها بمكان منه سبحانه ومقرب إليه ، وقطعها خطر
عظيم عنده ومبعد عنه سبحانه^(٣) .
وقال الإمام الحجاوي الحنبلي^(٤) - رحمه الله - « يجب على الإنسان صلة
رحمه^(٥) » .

ومن الملاحظ على الكثير من المسلمين في هذا الزمان تفريطهم في عدم صلة
أرحامهم والإحسان إلى قرابتهم وتفقدهم ، وهم بذلك يعرضون أنفسهم للعقوبة والخطر
في الدنيا والآخرة ، ومنشأ هذا التفريط - والله اعلم - إما جهلهم بحقوق القرابة ، أو قلة

= ٤٤٤/٣ ، وغيرهم .

(١) - أخرجه الإمام البخاري ، كتاب الأدب ، باب إثم القاطع ٢٢٣١/٥ رقم الحديث (٥٨٢٨) .
وأخرجه الإمام مسلم ، كتاب البر والصلوة والأدب ، باب صلة الرحم وتحريم قطعها ١٩٨١/٤ ، رقم
الحديث (٢٥٥٦) .

(٢) - سورة النساء ، الآية : ١ .

(٣) - غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب - محمد السقاريني ١/٣٤٥-٣٤٦ .

(٤) - هو موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي ، المقدسي ، شرف الدين ، فقيه حنبلي من أهل
دمشق ، كان مفتي الحنابلة ، وشيخ الإسلام فيها ، له كتب منها « زاد المستقنع في اختصار المقنع »
و« شرح منظومة الآداب الشرعية للمرداوي » توفي سنة ٩٦٨ هـ .

انظر : شذرات الذهب ٨/٣٢٧ ، الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة ٣/٢١٥ ، الأعلام ٧/٢٢٠ .

(٥) - الإعلام من ماورد في بر الوالدين وصلوة الأرحام - إبراهيم بن عبد الله الحازمي ص ٥٢ ، ط ١
مطابع الدرعية .

تقواهم ، وكبر في نفوسهم منعهم من صلة قرابتهم والإحسان إليهم .
وتكون صلة الأقارب بزيارتهم ، والإحسان إليهم ، وتقديم الخير لهم ، ومنه أمرهم
بالمعروف إذا ظهر منهم تركه ، ونهيهم عن المنكر إذا ظهر منهم فعله . « ولا شك أن أمرهم
بالمعروف ، ونهيهم عن المنكر من أعظم أنواع الصلة^(١) وأشرف أبواب البر ؛ لاشتماله
على أمر الصلة والاحتساب ، وهم - أي الأقارب - أولى الناس بالمعروف والنصيحة .
فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم
لأهلي »^(٢) .

قال البلباني - رحمه الله - : « واعلم أن المراد بصلة الرحم موالاتهم ، ومحبتهم
أكثر من غيرهم لأجل قرابتهم ، ومراعاتهم ومداومة مودتهم ، ونصحهم في كل شؤونهم ،
وإيثارهم في الإحسان والصدقة والهدية على من سواهم . . . »^(٣)
وسأتناول - إن شاء الله - في هذا الفصل بالتفصيل احتساب الأقارب على تارك
الصلاة من خلال المباحث التالية :-

المبحث الأول :

مسؤولية احتساب الأقارب على تارك الصلاة .

المبحث الثاني :

كيفية احتساب الأقارب على تارك الصلاة .

المبحث الثالث : معوقات احتساب الأقارب على تارك الصلاة وسبل علاجها .

(١) - انظر: قطيعة الرحم - للشيخ محمد بن إبراهيم الحمد هـ ٢٤ ، دار ابن خزيمة ط: الثانية ١٤١٦ هـ .

(٢) - أخرجه الترمذي ، كتاب المناقب ، باب فضل أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم ٧٠٩ / ٥ ، رقم
الحديث (٢٨٩٥) وأخرجه ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب حسن معاشره النساء ٦٣٦ / ١ ، رقم الحديث
(١٩٧٧) وأخرجه الحاكم في كتاب معرفة الصحابة ، في ذكر مناقب عبد الرحمن بن عوف ٣٥٢ / ٣ ،
رقم الحديث (٥٢٥٩)

(٣) - انظر: غذاء الألباب - محمد السفاريني ٣٤٨ / ١ - ٣٤٩ بتصرف .

المبحث الأول
مسؤولية احتساب الأقارب على تارك الصلاة

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول
تعريف المسؤولية

المطلب الثاني
السند الشرعي لاحتساب الأقارب على تارك الصلاة .

المطلب الثالث
الآثار الإيجابية لاحتساب الأقارب على تارك الصلاة .

المطلب الرابع
الآثار السلبية لعدم احتساب الأقارب على تارك الصلاة .

المبحث الأول

مسؤولية احتساب الأقارب على تارك الصلاة .

زهيد :-

لقد خص الإسلام الأقارب بمسؤوليات لم يخص بها غيرهم كمسؤولية النفقة ،
والصلة ، والبر .

ولم يستثن الإسلام أحداً من المسؤولية إلا غير المكلف كفاقد العقل ، أو القدرة ،
أو البلوغ ، فهو -مادام مكلفا- مسؤول عن نفسه ، وأسرته ، وقرابته في نطاق مسؤولياته
التي حددتها الشريعة .

«والمسلم الذي يفقه مسؤوليته مطالب بأن يكون حارساً لأحكام الشريعة أن يعتدى
عليها بالتغيير أو التبديل ، أو أن يعتدى عليها بالتعطيل ، وعليه في هذه الأحوال أن يغير
المنكر ، وأن يقاوم الباطل بالقلب وهذا أضعف الإيمان ، أو باللسان أو باليد إن استطاع
إلى ذلك سبيلاً^(١) .

وسأبين -بمشيئة الله- في هذا المبحث جانباً من جوانب مسؤولية الأقارب ، وهي
مسؤوليتهم في الاحتساب على تارك الصلاة من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف المسؤولية .

المطلب الثاني :

السند الشرعي لاحتساب الأقارب على تارك الصلاة .

المطلب الثالث :

الآثار الإيجابية لاحتساب الأقارب على تارك الصلاة .

المطلب الرابع :

الآثار السلبية لعدم احتساب الأقارب على تارك الصلاة .

(١) - فقه المسؤولية - د/علي عبد الحليم محمود ص١٢-١٣ ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ط١

١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

المطلب الأول:

تعريف المسؤولية

المسؤولية مصدر صناعي^(١)، معناه كون الإنسان محلاً للمؤاخذه عن أعماله، أو هي اسم مفعول منسوب إليه مأخوذ من سأل يسأل سؤالاً، واسم الفاعل من سأل: سائل وهم سائلون، واسم المفعول مسؤل، وهم مسؤلون^(٢) والسؤال ما يسأله الإنسان، قال تعالى: ﴿قَدْ أُوتِيَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَىٰ﴾^(٣) بالهمز ويدون همز، وتساءلوا: سأل بعضهم بعضاً^(٤).

ويطلق لفظ المسؤولية في اللغة على معان منها:

١- المطلوب الوفاء به، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾^(٥) أي مطلوبوا الوفاء به.

٢- الشيء المحاسب عنه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾^(٦) أي مسؤولا عنه صاحبه ومحاسباً عليه.

والتعبير بلفظ المسؤولية، يدل على وجود سائل ومسؤول عنه، وجزاء يترتب على نتيجة هذه المسألة، قال تعالى: ﴿قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾^(٧)

(١) مصدر صناعي من (مسؤول) والمصدر الصناعي هو ما انتهى بياء مشددة وتاء، كالعقابلية، والمسؤولية، والحرية، معجم الأغلط اللغوية المعاصرة: (باب السين: ٢٩٥).

(٢) - لسان العرب: (١٣/١٧٢٣).

(٣) - سورة طه، الآية: ٣٦.

(٤) - المصباح المنير- الفيومي: (١/٢٩٧).

(٥) - سورة الإسراء، الآية: ٣٤.

(٦) - سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

(٧) - سورة سبأ، الآية: ٢٥.

وقال تعالى: ﴿ فَلَنَسْئَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْئَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ ﴾^(١) .
وقال تعالى: ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾^(٢) .

ولفظ المسؤولية قد ورد اشتقاقها من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة بمعنى التبعة والمؤاخذه والحساب^(٣) .

وهو في اللغة يعني ما يكون به الإنسان مسؤولاً ومطالباً عن أمور وأفعال أتاها^(٤) .
أما بالنسبة لتعريفها الاصطلاحي الشرعي فلم يستعمل الفقهاء الأقدمون لفظ المسؤولية في هذا المعنى ، وإنما جاءت في استعمالات بعض الفقهاء المعاصرين ورجال القانون . وقد ورد لفظ الضمان^(٥) عند فقهاء الشريعة للدلالة على مسؤولية الشخص تجاه غيره ، وما يلتزم به في ذمته من مال أو عمل^(٦) .

وللمسؤولية درجات ومراتب تتفاوت تبعاً لاتساع مجال النشاط المطلوب من كل إنسان ، وعظم المصالح المنوطة بالمرء ورعايته^(٧) .
فلم تخل الشريعة الإسلامية أحداً من المسؤولية ، فيجب على كل أحد من المسؤولية على قدر استطاعته وحسب مكانته .

(١) - سورة الأعراف ، الآية : ٦ .

(٢) - سورة البقرة ، الآية : ١٤١ .

(٣) - لمزيد من التفصيل انظر: المسؤولية في الإسلام والتنمية الذاتية - حسن صالح العناني ٢٩-٤٦ ، ط : الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .

(٤) - المنجد في اللغة والأعلام ص ٣١٦ .

(٥) - انظر: الشرح الكبير: (٣/٣٢٩) وكذلك مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: (١٧٨) وشرح مختصر الخرقي ص ٥٣٤) ومسؤولية المتبوع عن انحراف خطأ تابعه - رأفت محمد أحمد حماد (٢٨) ط : دار النهضة العربية القاهرة .

(٦) - انظر مسؤولية الطبيب المهنية - عبدالله بن سالم الغامدي ص ٢٨

(٧) - المسؤولية الاجتماعية في الإسلام - د/سعد المرصفي ص ٢٤٢-٢٤٣ ، مكتبة المعلا - الكويت .

فالأب مسؤول عن إصلاح أبنائه واطرهم على الحق ، وكذلك أفراد الأسرة مسؤولون عن إصلاح مجتمعهم وتوجيهه ، «والدولة بأجهزتها وأنظمتها مسؤولة عن استقامة الأفراد ، وسلامة الأسر ، وأمن الجماعة ، وتقويم ما يحدث في ذلك من اعوجاج»^(١)

ولا شك أن المسلم عليه مسؤولية الاحتساب على تارك الصلاة سواء ظهر هذا المنكر من أبنائه ، أو قرابته ، أو أحد أفراد مجتمعه ، وكذلك الإمام مسؤول عن رعيته . ولا يجوز له أن يتنصل من هذه المسؤولية ، ويلقي بحملها على أكتاف غيره ظناً منه أن ذلك سيرثه أمام الله من المساءلة والحساب .

والبعض من الناس يخطئ حين يتنصل من مسؤوليته محتجاً بقول الله عز وجل ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾^(٢) فالآية تعني أن المسلم لا يتحمل إثم غيره إذا لم يتسبب فيه ، وليس فيها ما يدل على مشروعية تخلي المسلم عن مسؤولياته تجاه الآخرين .

«فالسكوت عن المنكر يتسبب في بقاءه واستمراره ، أو في تكراره وشيوعه وانتشاره ﴿ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾^(٣) .

فإذا كان النهي عن المنكر واجباً ، والسكوت عنه إثمًا ، أليس يحسب الذي يفرض في واجبه أن يحمل مسؤولية تفريطه هو وإثم سكوته؟^(٤)

(١) - المسؤولية في الإسلام - محمد زكي الدين حجازي ص ١١ ، الدار السعودية للنشر والتوزيع الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .

(٢) سورة الأنعام ، الآية : ١٦٤ .

(٣) - سورة الإسراء ، الآية : ٣٨ .

(٤) - انظر المسؤولية الاجتماعية - د/سعيد المرصفي ٢٧٥-٢٧٦ .

المطلب الثاني:

السند الشرعي لاحتساب الأقارب على تارك الصلاة .

سبق أن ذكرنا الأدلة على مشروعية الاحتساب على تارك الصلاة ، وسقنا ما جاء في ذلك من آيات وما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - والصحابة الكرام وسلف الأمة - رضي الله عنهم أجمعين .

وسنورد هنا - بمشيئة الله - الأدلة من الكتاب والسنة على مسؤولية احتساب الأقارب على تارك الصلاة .

قال الله عز وجل ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ﴾ (١) .

ففي الآية توجيه رباني للرسول - صلى الله عليه وسلم - بأمر أهله بالصلاة والاحتساب عليهم في ذلك ، فهي ثاني أركان الدين وعماده المتين ، والتي لا يقبل من العبد عمل إلا بعد صلاحها وقبولها .

وإنما خص الله عز وجل الأهل بالذكر في الآية ، لقربهم من المحتسب واتصاله الدائم بهم وهم - بلا شك - أولى بالتوجيه والمعروف من غيرهم .

قال الإمام ابن كثير - رحمه الله - في تفسير الآية :-

«أي استنقذهم من عذاب الله بإقامة الصلاة، واصبر أنت على فعلها، كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ (٢) .

فعن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يبيت عنده أنا ویرفأ ، وكان له ساعة من الليل يصلي فيها ، فرجما لم يقم ، فنقول : لا يقوم الليلة كما كان يقوم ، وكان إذا استيقظ أقام - يعني أهله - وقال : «وامر أهلك بالصلاة واصطبر عليها» (٣)

(١) سورة طه ، الآية ١٣٢ .

(٢) - سورة التحريم ، الآية : ٦ .

(٣) - تفسير القرآن العظيم - للإمام إسماعيل ابن كثير ٥٤٨/٤ ، وانظر قصة عمر بن الخطاب - رضي

وقال الشيخ ابن سعدي^(١) - رحمه الله - في شرح الآية: «أي حث أهلك على الصلاة وأزعجهم إليها من فرض ونفل، والأمر بالشيء أمر بجميع ما لا يتم إلا به فيكون أمراً بتعليمهم ما يصلح الصلاة، ويفسدها ويكملها...»^(٢).

ومن الأدلة قول الله عز وجل مخبراً عن إسماعيل - عليه السلام - ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾^(٣).

ففي الآية ثناء من الله عز وجل على نبيه إسماعيل بن إبراهيم - عليهما السلام - لأمره أهله بالصلاة، وإشادته بفعله؛ مما استحق به ذكره في القرآن العظيم.

قال الإمام ابن كثير^(٤) - رحمه الله - معلقاً على الآية: «وهذا من الثناء الجميل والصفة الحميدة، والخلة السديدة، حيث كان صابراً على طاعة ربه عز وجل أمراً بها لأهله كما قال تعالى لرسوله ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾»^(٥).

وقال الشيخ ابن سعدي - رحمه الله - :

أي كان مقيماً لأمور الله على أهله فيأمرهم

= الله عنه - في جامع البيان عن تأويل القرآن - لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، تحقيق محمود محمد شاكر ٤٨٦/١٢ ، دار التربية والتراث مكة المكرمة .

(١) - هو : عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي ، ولد في عنيزة سنة ١٣٠٧هـ ، في القصيم ، توفي والده وهو صبي ، فكفلته زوجة أبيه ، حفظ القرآن الكريم في الرابعة عشرة من عمره ، اشتغل في طلب العلم ، فقرأ الكتب ، وحفظ المتنون ، ثم تصدى للتعليم ونشر العلم حتى ذاع صيته ، من مؤلفاته : «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» و«القواعد الحسان لتفسير القرآن» و«الفتاوى السعدية» وغيرها . توفي بعنيزة سنة ١٣٧٦هـ .

انظر معجم المؤلفين - عمر رضا كحالة ٢٩٦/١٣

(٢) - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان - للعلامة الشيخ/عبد الرحمن بن ناصر السعدي ٢٠٣/٥ طبع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالملكة العربية السعودية عام ١٤٠٤هـ .

(٣) - سورة مريم ، الآية : ٥٥ .

(٤) - تفسير القرآن العظيم - للإمام ابن كثير ٤٦٥/٤ .

(٥) - سورة طه ، الآية : ١٣٢ .

بالصلاة^(١) .

وثناء الله سبحانه على إسماعيل ، وقوله عنه : « وكان عند ربه مرضيا » يدل على رضئ الله على فعله مع أهله .

قال الإمام الطبري في معنى « مرضيا » قال : أي عمله محمودا فيما كلفه ربه غير مقصر في طاعته^(٢) .

وقال تعالى مخبرا عن لقمان الحكيم ﴿ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَيَّ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾^(٣) فالآية تصور لنا احتساب لقمان الحكيم على أحد أبنائه حيث كان يأمره بإقامة الصلاة ، ثم أمره بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر على ذلك ، وقد ذكر الله هذا الفعل الحسن من لقمان وأشاد به في القرآن .

ومن الأدلة أيضا قول الله عز وجل : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾^(٤) .

ففي الآية أمر من الله لرسوله الكريم - صلى الله عليه وسلم - ليأمر قرابته وينذرهم حتى يمتثلوا لشرع الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه ، ومن أعظم أوامره إقامة الصلاة التي أكد الله عليها في القرآن الكريم .

قال الإمام الطبري - رحمه الله - في تأويل الآية :

أي أنذر قومك الأقربين إليك قرابة ، وقد ذكر أن هذه الآية لما نزلت بدأ ببني جده عبد المطلب وولده فحذرهم وأنذرهم^(٥) .

(١) - تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان - للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي ١١٨/هـ .

(٢) - جامع البيان عن تأويل القرآن - للإمام الطبري ٢١٢/١٨ .

(٣) - سورة لقمان ، الآية : ١٧ .

(٤) - سورة الشعراء ، الآية : ٢١٤ .

(٥) - جامع البيان عن تأويل القرآن - للإمام الطبري ٤٠٤/١٩ .

فقد أخرج الإمام مسلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نادى في عشيرته قائلاً: «يا بني كعب بن لؤي، أنقذوا أنفسكم من النار، فإنني لا أملك لكم من الله شيئاً^(١)» قال الإمام ابن كثير - رحمه الله - «الأقربون هم الأذنون إليه^(٢)» .

وقال الشيخ ابن سعدي - رحمه الله - في شرحه للآية: أي الذين هم أقرب الناس إليك وأحقهم بإحسانك الديني والديني، وهذا لا ينافي أمره بإنذار جميع الناس كما إذا أمر الإنسان بعموم الإحسان، ثم قيل له: «أحسن إلى قرابتك» فيكون هذا الخصوص، دالاً على التأكيد. وزيادة الحث .

فامتثل صلى الله عليه وسلم، هذا الأمر الإلهي فدعا سائر بطون قريش، فعمم وخصص، وذكرهم ووعظهم، ولم يبق صلى الله عليه وسلم من مقدرته شيئاً من نصحتهم وهدايتهم إلا فعله، فاهتدى من اهتدى، وأعرض من أعرض^(٣) .

ومن الأدلة قول الله عز وجل مخاطباً المؤمنين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾^(٤) .

ففي الآية أمر من الله للمؤمنين بأن يقوا أهليهم من عذاب النار، ولا يتم ذلك إلا بأمرهم بالمعروف إذا ظهر منهم تركه، ونهيهم عن المنكر إذا ظهر منهم فعله .

ومن أعظم الأوامر الإلهية التي يجب على المؤمنين مراعاتها مع أهليهم وذوي قرابتهم الأمر بإقامة الصلاة، إذ إن تركها موجب للنار، ولا يتم وقايتهم منها إلا بأمرهم بها كما أمر الله .

قال الإمام ابن كثير - رحمه الله - معلقاً على الآية: أي مروهم بالمعروف وانهمهم

(١) - أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب قول الله تعالى: «وانذر عشيرتك الأقربين» ١/١٩٢، برقم (٣٤٨)

(٢) - تفسير القرآن العظيم - للإمام ابن كثير ٥/٢٠٩ .

(٣) - تيسير الكريم الرحمن من تفسير كلام المنان - للشيخ ابن سعدي ٤/٥٥١-٥٥٢ .

(٤) - سورة التحريم، الآية ٦ .

عن المنكر، ولا تدعوهم هملاً فتأكلهم النار يوم القيامة ، وفي الحديث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ أهله فإن أبت نضح في وجهها الماء ، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبى نضحت في وجهه الماء »^{(١)(٢)}

ومن أدلة السنة في مسؤولية احتساب الأقارب في مجال الصلاة أمره صلى الله عليه وسلم أولياء الأمور بأن يأمرُوا أولادهم بالصلاة وهم أبناء سبع ، ويضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، فقد أخرج أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع »^(٣) .
قال الإمام الشافعي - رحمه الله - :
« على الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة ، ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا^(٤) » .

-
- (١) - أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب الحث على قيام الليل ٧٠ / ٢ ، رقم الحديث (١٤٥٠) .
والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب الترغيب في قيام الليل ٢٠٥ / ٤ ، رقم الحديث (١٦١٠)
- وابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل ٤٢٤ / ١ ، رقم الحديث (١٣٣٦)
- وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ٢٤٧ / ٢ ، رقم الحديث (٧٣٦٣) .
- (٢) ينظر تفسير القرآن العظيم - للإمام ابن كثير ٤٦٤ / ٤ - ٤٦٥ .
- (٣) - سبق تخريجه ص ٩٦ .
- (٤) - انظر: المنهل العذب الموارد (١٢٠ / ٤) .

ومنها أمره صلى الله عليه وسلم الآباء والأمهات بتحمل مسؤولياتهم تجاه أبنائهم فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الأعظم الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده ومسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم مسؤول عن رعيته»^(١).

قال الإمام الخطابي: (معنى الراعي هنا: الحافظ المؤمن على ما يليه يأمرهم بالنصيحة فيما يلونه، ويحذرهم أن يخونوا فيما وكل إليهم منه أو يضيعوا^(٢)).
فالأب راع على أبنائه ومسؤول عنهم أمام الله عز وجل يوم القيامة، وتكون رعايته لهم بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر - ولا شك - أن الصلاة تأتي في مقدمة أعمال المعروف التي يجب على الآباء أن يحتسبوا على ذويهم فيها.
وكذلك المرأة - كالأم والزوجة - راعية: «وكونها راعية يوجب عليها القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند ظهور ترك المعروف، أو فعل المنكر لئلا من هي راعية عليهم^(٣)».
وفي الحديث الذي رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - «إن الله سائل كل راع عما

(١) - أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن ٢/٢٨٠ برقم (٨٩٠٣).
وفي كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: «وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم» ١١/١٣ برقم (٧١٢٨) واللفظ له.
وأخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر والحث على الرق ٦/٢١٢.
(٢) - معالم السنن - للإمام الخطابي ٢/٢٣.
(٣) - مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - للدكتور فضل إلهي ص ١٣، ط: الثانية ١٤١٧هـ باكستان.

استرعاه حفظ ذلك أو ضيعه^(١) .

ومن الأدلة على مسؤولية احتساب الأقارب على ذويهم ما أخرجه الشيخان عن معقل بن يسار^(٢) - رضي الله عنه - أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت وهو غاش لرعيته إلا حرمَّ الله عليه الجنة »^(٣) .

فالحديث يبين عظم مسؤولية الراعي سواء -الوالي أو الولي- أو غيرهما ممن استرعاه الله رعية في النصح والتوجيه ومراقبة الله فيمن تحت يديه ، وأن التفريط فيهم بعدم إقامة أوامر الله عليهم وتركهم وشأنهم في فعل المنكرات وترك الصلوات موجب لحرمان المرء من الجنة لإضاعته ما استأمنه الله عليهم ، بدلالة الحديث .

ومما سبق يتبين لنا المسؤولية الكبيرة التي حملها الشارع الحكيم الأقارب للاحتساب على تارك الصلاة منهم ، ولا شك أن كل قريب ملزم بهذه المسؤولية الكبيرة أمام الله ، وأمام قرابته ليدعوهم إلى الخير ، ويهديهم إلى الحق ، ويعينهم على أنفسهم الأمانة بالسوء والشيطان .

وكل دليل يدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو في حد ذاته سند شرعي للأقارب في الاحتساب على تارك الصلاة ، وإنما خصَّ الشارع الحكيم القرابة

(١) -أخرجه ابن عدي بسند صحيح ، كما ذكر ذلك ابن حجر . انظر فتح الباري ١١٣/١٣ .

(٢) - هو : معقل بن يسار بن عبد الله المزني ، الصحابي الجليل ، أسلم قبل الحديبية ، وشهد بيعة الرضوان ، سكن البصرة ، وتوفي بها نحو سنة ٦٥ هـ .
انظر : أسد الغابة : ٢٩٨/٤ ، وسير أعلام النبلاء ٥٧٦/٢ .

(٣) -أخرجه البخاري ، كتاب الأحكام ، باب من استرعاه الله رعية فلم ينصح ١٢٦/١٣-١٢٧ برقم (٧١٥١) .

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب استحقاق الوالي الغاشي لرعيته النار ١٦٥/١ ، واللفظ له .

في الآيات والأحاديث السابق الذكر، لما لهم من حقوق وواجبات تتميز عن حقوق
وواجبات الآخرين .

المطلب الثالث:

الآثار الإيجابية لاحتساب الأقارب على تارك الصلاة

إن لاحتساب الأقارب على تارك الصلاة آثاراً إيجابية على المسلم في الدنيا والآخرة، وسنستعرض في هذا المطلب - إن شاء الله - أبرز تلك الآثار وهي:

- أن احتساب الأقارب على تارك الصلاة منهم استجابة لأمر الله عز وجل وأمر رسوله الكريم - صلى الله عليه وسلم - وقد سبق الحديث عن الأدلة الدالة على ذلك من الكتاب والسنة، وحين يكون المسلم من المستجيبين لأمر الله فإنه سينال الرضى من الله وهو أعظم ما يرجوه أهل الإيمان والتقوى.

- وهو أيضاً أداء للأمانة التي استأمننا الله عليها قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ * وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾^(١).

قال الشيخ ابن سعدي - رحمه الله - في شرحه للآية:

ولما كان العبد ممتحناً بأمواله وأولاده فربما حمله محبته ذلك على تقديم هوى نفسه على أداء أمانته، وأخبر الله تعالى أن الأموال والأولاد فتنة يبتلي الله فيهما عباده، وأنهما عارية ستؤدى لمن أعطاهما وترد لمن استودعها وإن الله عنده أجر عظيم^(٢).

وقال الإمام ابن كثير^(٣) مؤكداً على تقديم أمر الله على ما سواه من الأبناء وغيرهم

في شرحه للآية :-

بل حب رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدم على الأولاد والأموال والنفوس، لما ثبت في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال: ﴿والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى

(١) - سورة الأنفال ، الآيتان : ٢٧-٢٨ .

(٢) - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان - للشيخ عبد الرحمن بن سعدي ١٥٩/٣ .

(٣) - انظر: تفسير القرآن العظيم - للإمام ابن كثير ٣٠٥/٣ .

أكون أحب إليه من نفسه وأهله وماله والناس أجمعين»^(١).

قال ابن عباس: «وتخونوا أماناتكم: الأمانة الأعمال التي اتتمن الله عليها العباد»^(٢).

- وفيه من الآثار الإيجابية حفظ الأقارب من عذاب النار يوم القيامة، قال تعالى مخاطباً أهل النار: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾^(٣).

فتارك الصلاة مُستحق لعذاب سقر، والاحتساب عليه حتى يقيمها حفظ له منها، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «بين العبد وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»^(٤).

- وفي الاحتساب على الأقارب حفظ لكيان الأسرة من التفكك والتفرق؛ إذ إن تارك الصلاة بالكلية كافر على الصحيح من أقوال أهل العلم^(٥)، والكافر لا تجوز مناكحته، ولا معاشرته، ولا إرثه، ولا دفنه في مقابر المسلمين.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾^(٦).

فنص الآية يدل على أن الزوج الكافر لا يجوز نكاحه ولا بقاؤه مع زوجة مؤمنة وكذلك العكس لدلالة النص، والإجماع على ذلك^(٧).

(١)- أخرجه الإمام البخاري، كتاب الإيمان، باب حب الرسول - صلى الله عليه وسلم - من الإيمان ١٤/٨، رقم الحديث (١٥) وإخرجه الإمام مسلم، كتاب الإيمان، باب محبة الرسول - صلى الله عليه وسلم - أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين ٦٧/٨، رقم الحديث (٤٤).

(٢) - تفسير القرآن العظيم - لابن كثير ٣/٣٠٥.

(٣) - سورة المدثر، الآية: ٤٢-٤٣.

(٤) - انظر ذلك في ج ٤٠.

(٥) - انظر ذلك في ص ٣٤.

(٦) - سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

(٧) - حكم تارك الصلاة - للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٣٢، دار ابن خزيمة الرياض.

وجاء في المغني: إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، ولم يرث أحدهما الآخر، وإن كانت رده بعد الدخول ففيه روايتان: إحداهما: تتعجل الفرقة. والثاني تفق على انقضاء العدة^(١).

قال الشيخ محمد بن عثيمين: «وإذا تبين أن نكاح المرتد لا يصح من مسلم سواء كان أنثى أم رجلا، وأن هذا مقتضى دلالة الكتاب والسنة، وتبين أن تارك الصلاة كافر بمقتضى دلالة الكتاب والسنة، وقول عامة الصحابة - رضي الله عنهم - تبين أن الرجل إذا كان لا يصلي وتزوج امرأة مسلمة، فإن زواجه غير صحيح، ولا تحل له المرأة بعد العقد، وإنه إذا تاب إلى الله تعالى ورجع إلى الإسلام وجب عليه تجديد العقد، وكذلك الحكم لو كانت المرأة هي التي لا تصلي^(٢)».

فكون الأقارب يحتسبون على تارك الصلاة منهم سواء كان المحتسب الزوج على زوجته التي لا تصلي، أو الزوجة على زوجها الذي لا يصلي، أو الأب على أبنائه، أو الأبناء على أبيهم، أو الأقارب على ذويهم وقراباتهم؛ فهذا لا شك أنه حفظ لكيان تلك الأسرة من التفرق والتفكك والهجران.

- وفيه تقوية لأواصر القرابة وتدعيم لأسس المحبة بينهم كما أنه حفظ للرابطة الدينية بينهم، فالمحتسب حين يقوم بالاحتساب على قرابته وأهل بيته يكون قد قدم لهم خيرا ومعروفا بالإضافة إلى تواصله بهم، واهتمامه بأحوالهم، قال تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾^(٣).

- والاحتساب على تارك الصلاة من ذوي القربى مسوغ للاحتساب عليهم إذا ظهر منهم ترك لمعروف آخر، أو فعل لمنكر.

(١) - انظر المغني - لابن قدامة ٢٩٨/٦ .

(٢) - حكم تارك الصلاة - للشيخ محمد بن صالح العثيمين صه ٣ .

(٣) - سورة الأحزاب ، الآية : ٦ .

- والاحتساب على القرابة إحسان إليهم وزيادة في الأجر والدرجات ، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم »^(١).

وفيه الذكر الحسن للمحتسب عند قرابته ، وانشراح لصدره حين يرى الاستقامة ظاهرة عليهم .

وإن مما ينبغي تنبيه المحتسب له أن يعنى بترتيب الأولويات ، وبالبدء بالأهم فالمهم ، فإنه لا يحسن أن يحتسب المحتسب على قريبه المقصر ، والواقع في عدد من المنكرات والمخالفات الشرعية بالمنكرات ذات الرتبة الأدنى ، ويترك الاحتساب في المنكرات الكبيرة .

(١) - أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام ١١١/٦ ، رقم الحديث (٢٧٨٣)

وأخرجه مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ١٨٧١/٤ ، رقم الحديث (٢٤٠٩) .

المطلب الرابع :

الآثار السلبية لعدم الأقارب الاحتساب على تارك الصلاة

لا شك أن لعدم نهوض الأقارب بمسؤولياتهم في الاحتساب على تارك الصلاة ،
آثاراً سلبية على المحتسب والمحتسب عليه في الدنيا والآخرة .

وسنوضح أبرز تلك الآثار السلبية فيما يلي :

- أن ترك الأقارب الاحتساب على تارك الصلاة معصية لله ورسوله صلى الله عليه
وسلم ، فقد أمر الله بإقامة الصلاة والمحافظة عليها ، وأمر عامة المسلمين والأقارب خاصة
بالاحتساب على تاركها والمتهاون بأمرها ، ومن ترك الاحتساب فهو معرض للمساءلة
والحساب لمخالفته لنصوص الكتاب والسنة وتفريطه بمسؤولياته ، وتضييعه لما استأمنه الله
عليهم من الأبناء والبنات والزوجة وغيرهم .

- وعندما ينشأ الأبناء وأفراد الأسرة على ترك الصلاة والتهاون بها فيكون له الأثر
السيئ والعواقب الخطيرة على تربيتهم الدينية والخلقية ، وسيترتب عليه التهاون بسائر
أركان الدين وعدم التعظيم والتوقير لأوامر الله عز وجل .

وذلك أن الصلاة من أهم العبادات في الإسلام ، ويجب أن يكون اهتمام المسلم بها
أكثر من غيرها من الشعائر الأخرى ، فإذا تركها المسلم ولم يوجد من يحتسب عليه من أهل
بيته وقرابته بنصيحة ويذكره بعظم منزلة الصلاة في الإسلام فإنه سيستمرئ فعله هذا ، بل
الأخطر من ذلك أن أبناءه وأفراد أسرته سينشأون على هذه المعصية العظيمة وسيكونون في
غفلة من دين الله عز وجل . وقد قال الشاعر :

وينشأ ناشئ الفتيان فينا ### على ما كان عودُه أبوه

- وينتج عن ترك الأقارب لمسؤوليتهم في الاحتساب على تارك الصلاة

تفكك في الأسر وحصول للتدابير ، والهجران فيما بينهم ، بل وتضييع للأنساب .

قال الشيخ محمد بن عثيمين في حكم أولاد تارك الصلاة : وأما عليّ قول من يرى كفر تارك الصلاة وهو الصواب فإننا ننظر :

فإن كان الزوج لا يعلم أن نكاحه باطل ، أو لا يعتقد ذلك فالأولاد وأولاده يلحقون به ؛ لأن وطأه في هذه الحال مباح في اعتقاده ، فيكون وطأ شبهة ، ووطأ الشبهة يلحق به النسب .

وإن كان الزوج يعلم أن نكاحه باطل ، ويعتقد ذلك فإن أولاده لا يلحقون به ، لأنهم خلّفوا من ماء من يرى أن جماعه محرم لوقوعه في امرأة لا تحل له ^(١) .

فالزوج عندما يترك الصلاة ولا يجد من يحتسب عليه من أبنائه أو زوجته أو قرابته وأهل بيته ، وهو يعتقد كفر تارك الصلاة ، فإن أبنائه لا يلحقون به كما جاء في الفتوى السابقة ، ولا شك أن هذه مفسدة عظيمة ناتجة عن ترك الاحتساب والتساهل بأمره ، ومن فرط في الاحتساب على قرابته سيفرط في الاحتساب على الآخرين ؛ ولهذا قيل : « من لم يصلح لأهله لم يصلح لك ، ومن لم يذب عنهم لم يذب عنك » ^(٢) .

وحتى لو قام بالاحتساب على الآخرين من أفراد المجتمع فسيعترض عليه معترض ويقول : ألا تأمر أبناءك وإخوتك وأهل بيتك قبل أن تأمر غيرهم من أبناء الناس ، وحيث سيكون في حرج أمام الآخرين لتفريطه في الاحتساب على قرابته .

- ويترتب على ترك الاحتساب على القرابة حرمان بعضهم من الميراث ؛ إذ إن تارك الصلاة كافر على الصحيح ، والكافر لا يرث أقاربه المسلمين ولا يرثونه ، ويكون ماله فيئاً لبيت مال المسلمين ^(٣) قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا يرث المسلم

(١) - حكم تارك الصلاة - للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٣٧ .

(٢) - أدب الدنيا والدين - للإمام الماوردي ص ١٥٣ .

(٣) - انظر: حكم تارك الصلاة - للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٢٨ ، وكتاب رسالة إلى أئمة المساجد والمؤذنين والمأمومين - للشيخ عبد الله الجار الله ص ٢٢٨ .

الكافر ولا الكافر المسلم»^(١) .

وعما تجدر الإشارة إليه أيضا أن أفراد الأسرة قد يكونون ممن يعيش في المناطق غير المأهولة بالسكان ، أو البعيدة كمن يعيش في البادية وحده ، أو من هم مقيمون في بلاد غير إسلامية ، ولا يتحقق مع هذا الواقع وجود أفراد مجتمع مسلم يعيشون معهم ، أو أصحاب ولايات شرعية لهم سلطة في الاحتساب عليهم ، أو يكون أمرهم خافيا على العامة ، فحينئذ يكون ترك الأقارب للاحتساب خطير العواقب لتفردهم بمعرفة المنكر^(٢) .

وتفريط الأقارب بمسئولياتهم يتنافى مع ما أمرنا به ديننا الخفيف من الإحسان إلى القرابة ، وصلتهم ، وإرادة الخير والمعروف لهم .

(١) - أخرجه البخاري ، كتاب الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له ٢٤٨٤/٦ ، رقم الحديث (٦٢٨٢) .

وأخرجه مسلم ، كتاب الفرائض رقم الحديث ١٢٣٢/٣ ، رقم الحديث (١٦١٤) .

وأخرجه الترمذي ، كتاب الفرائض رقم الحديث (٢٠٣٣) .

وأخرجه أبو داود ، كتاب الفرائض رقم (٢٥٢١) . و (٢٥٢٢) .

(٢) - قال الدكتور فضل إلهي في كتابه (الحسبة تعريفها ومشروعيتها وحكمها) ص٥٤: تتحول الحسبة

فرض عين على من تفرد بالعلم بأن معروفا قد ترك أو منكراً قد ارتكب ، وقال الإمام النووي -

رحمه الله - : إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية ، ثم إنه قد يتعين إذا كان في موضع

لا يعلم به إلا هو ، انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٢٣/٢ .

المبحث الثاني
كيفية احتساب الأقارب على تارك الصلاة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

الاحتساب على الولد

المطلب الثاني

الاحتساب على الوالد

المطلب الثالث

الاحتساب على الزوج

أما الاحتساب على الأهل والأولاد

المبحث الثاني

كيفية احتساب الأقارب على تارك الصلاة

نهيدي :

يتضح مما سبق أن مسؤولية الاحتساب على الأقارب مسؤولية مضاعفة لما للأقارب من حقوق فرضها الشرع الخفيف .

وفي هذا المبحث سألقي الضوء - إن شاء الله - على مسألة مهمة ، وهي كيفية احتساب الأقارب على تارك الصلاة ، وأعني بالكيفية هنا أي درجات الاحتساب الواجب مراعاتها عند الاحتساب على الأقارب ، مستفيدا مما سبق من أدلة وشواهد ، ومما جاء من كلام أهل العلم في هذا الباب .

وعملت على تقسيم هذا المبحث إلى عدة مطالب وهي كما يلي :

المطلب الأول : الاحتساب على الولد .

المطلب الثاني : الاحتساب على الوالد .

المطلب الثالث : الاحتساب على الزوج .

وإنما خصصت الحديث هنا عن هذه المطالب (الولد والوالد والزوج) لأن هؤلاء الثلاثة هم أساس القرابة ، وأهم عناصرها ، فمن خلالهم تحصل القرابة ، وتتكون الأسرة ، فالولد يشمل الابن والبنت ، والوالد يشمل الأب والأم ، والزوج بشقيه الزوج والزوجة ، ولاشك أن هؤلاء هم أقرب قرابة الإنسان وأولاهم بالاحتساب والإحسان ؛ ولذلك اكتفيت هنا بالحديث عنهم ، وما تفرع عنهم فهو جزء منهم .

المطلب الأول :

الاحتساب على الولد

إن الابن أمانة في عنق أبيه وأمه يجب عليهما تعليمه الصلاة ، وتربيته عليها ، والاحتساب عليه فيها عملاً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(١) .
فيكون أمره بها إذا أتم السابعة فأكملها وليس قبل ذلك^(٢) ، بل يكتفى قبل السابعة بالممارسة العملية أمامه دون أمره ، اتباعاً للسنة والهدي النبوي في ذلك ، ومراعاة لطبيعة الطفل الصغير وكرهه للتقيد ، والالتزام ، ورغبته في الانفلات والانطلاق ، بخلاف ابن السابعة فإنه أملك لنفسه ، وأقدر على الالتزام والتقيد إلى حد لا بأس به ، وكلما كبر الولد كان انضباطه أفضل وأحسن^(٣) .

واحتساب الوالد على ابنه في أمر الصلاة إذا بلغ السابعة من الواجبات الشرعية التي يجب عليه القيام بها ، وليست من باب المستحبات ، فقد نقل ابن قدامة عن القاضي قوله : «يجب على ولي الصبي أن يعلمه الطهارة والصلاة إذا بلغ سبع سنين ، ويأمره بها ويؤدبه عليها إذا بلغ عشر سنين»^(٤) .

وقال الشيخ محمد السفاريني الحنبلي : «قد صرح علماؤنا في الفقه بأن على ولي الصبي أن يأمره بالصلاة لسبع ، ويجب عليه ضربه على تركها لعشر ، فهذا صريح في الوجوب ، ويجب عليه أيضاً أن يعلمه ما يجب عليه علمه ، أو يقيم له من يعلمه

(١) - سبق تخريجه في ص ٩٦ .

(٢) - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع - للشيخ /عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ١٧/١ ، وانظر نهاية الرتبة في طلب الحسبة - للشيزدي ص ١٣ .

(٣) - مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد في مرحلة الطفولة - عدنان حسن صالح باحارث ص ١٢٢ ، دار المجتمع .

(٤) - المغني - للإمام ابن قدامة ٢/٣٥٠ .

ذلك»^(١).

وقال الإمام الشوكاني^(٢) تعليقا على الحديث السابق: «والحديث يدل على وجوب أمر الصبيان بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين وضربهم عليها إذا بلغوا عشرة»^(٣).
وقوله: «أولادكم يشمل الذكور، والإناث»^(٤). والحكمة في أمر الأطفال بالصلاة في هذا السن الصغير كي يستأنسوا بها ويعتادوها، فيسهل عليهم إقامتها إذا كبروا»^(٥).

قال الإمام البغوي: «وأمر الصبي بالصلاة ابن سبع حتى يعتاد»^(٦).
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلف الأمة من أشد الناس حرصاً على متابعة الأولاد، والاحتساب عليهم في أمر الصلاة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بتُّ عند خالتي ميمونة، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما أمسى، فقال: «أصلنى الغلام؟» قالوا: «نعم»^(٧).

-
- (١) - غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب - للسفارييني ٢٣٢/١، نشر مكتبة الرياض الحديثة .
(٢) - هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه، مجتهد، من كبار علماء اليمن، ولد بهجرة شوكان سنة ١١٧٣هـ، ونشأ بصنعاء، وتولى قضاءها سنة ١٢٢٩هـ، ومات حاكماً لها، له ١١٤ مؤلفاً منها: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، البدر الطالع، فتح القدير، إرشاد الفحول وغيرها. توفي ١٢٥٠هـ.
انظر: البدر الطالع ٢/٢١٤، الأعلام ٦/٢٩٨.
(٣) - نيل الأوطار - للإمام الشوكاني ٢٧٨/١.
(٤) - مرقاة المفاتيح - للملا علي القاري ٢/٢٧٥، ط: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، تحقيق صدقي محمد جميل العطار.
(٥) - الاحتساب على الأطفال - د/فضل إلهي ص-٢٣.
(٦) - شرح السنة - للإمام البغوي ٢/٤٠٦.
(٧) - أخرجه أبو داود في أبواب قيام الليل، باب في صلاة الليل، رقم الحديث (١٣٥٣) ٤/١٦٣.
وصححه الشيخ الألباني (انظر: صحيح سنن أبي داود ١/٢٥٣).

وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قوله : « حافظوا على أبنائكم في الصلاة »^(١)
أي امروا أبناءكم بالصلاة في وقتها .

وعن هشام بن عروة^(٢) قال : « كان أبي يأمر الصبيان بالصلاة إذا عقلوها ، والصيام إذا أطاقوه »^(٣) .

ومن عظيم اهتمام السلف بهذا الأمر أنهم كانوا يرون تعليم الصبي الصلاة إذا عرف يمينه من شماله ، فقد أخرج الإمام ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « يُعلم الصبي الصلاة إذا عرف يمينه من شماله »^(٤) .

وروى أيضا ابن أبي شيبة عن الإمام إبراهيم النخعي قوله : « كانوا يعلمون الصبيان الصلاة إذا أنغروا »^(٥) .

قال ابن الأثير : « كانوا يحبون أن يعلموا الصبي الصلاة إذا أنغر » الإثغار : سقوط

(١) - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الصيام ، باب متى يؤمر الصبي بالصيام ، رقم الرواية (٧٢٩٩) ١٥٤/٤ ، واللفظ له ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصلوات ، متى يؤمر الصبي بالصلاة ٢٤٨/١ . وانظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - للهيثمي ، كتاب الصلاة ، باب في أمر الصبي بالصلاة ٣٠٠/١ .

(٢) - هو : هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي ، تابعي ، من أئمة الحديث ، ولد سنة ٦١هـ ، من علماء المدينة ، كان من خاصة المنصور العباسي ، روى نحو ٤٠٠ حديث ، وأخباره كثيرة ، توفي سنة ١٤٦هـ .

انظر : وفيات الأعيان ١٩٤/٢ ، ميزان الاعتدال ٢٥٥/٣ ، تاريخ بغداد ٣٧/١٤ .

(٣) - أخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب الصيام ، باب متى يؤمر الصبي بالصلاة ؟ رقم ٧٢٩٣ ، ١٥٣/٤ .

(٤) - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الصلوات ، باب متى يؤمر الصبي بالصلاة ٢٤٨/١ .

(٥) - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الصلوات ، حتى يؤمر الصبي بالصلاة ٢٤٧/١ . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الصيام ، باب متى يؤمر الصبي بالصيام ؟ ١٥٤/٤ برقم ٧٢٩٦ .

سن الصبي ونباتها . والمراد به هاهنا السقوط»^(١) .

قال الدكتور / فضل إلهي معلقاً على هذا : «الله أكبر : ما أشد عناية سلف هذه الأمة بتعليم صبيانهم الصلاة منذ صغر سنهم ، وأمرهم بإقامتها امتثالاً لأمر نبيهم الكريم صلى الله عليه وسلم . وعلى المسلمين في أرجاء العالم اتباع سبيل أولئك الأبرار بتنفيذ أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاهتمام بأمر صبيانهم بالصلاة ، فإنه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما صلح به أولها»^(٢) .

وفي حالة ترك الولد للصلاة فإنه يتعين على الوالد الاحتساب عليه حتى يقيمها ، ويتدرج الوالد في ذلك وفقاً لدرجات الاحتساب ، ويكون ذلك كالتالي :-

١- التعريف والتعليم :

كما سبق أن وضحنا ؛ فإنه يجب على ولي أمر الصبي أن يعرّف ولده عظم أمر الصلاة ، ويعلمه أركانها ، وواجباتها حتى يقيمها ويحافظ عليها ، مستشهداً في تعريفه بالآيات والأحاديث حتى يثبت في قلب الصغير تعظيم الصلاة وإجلال قدرها ، ويكون ذلك باللطف واللين .

٢- النهي بالوعظ، والنصح، والتخويف من الله تعالى

قال الراغب الأصفهاني : الوعظ زجر مقترن بتخويف^(٣) ويتنقل ولي أمر الصبي إلى هذه الدرجة مع ابنه التارك للصلاة إذا عرّف بأمر الصلاة وأصرّ على تركها ؛ فيعظه وينصحه ويخوفه من عقاب الله عز وجل بمن ترك الصلاة ، ويورد له ما ورد في وعيد تارك الصلاة كقوله تعالى : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾^(٤) وقول الرسول

(١) - النهاية في غريب الحديث والأثر - ابن الأثير - مادة «نفر» ١/١٢٣ .

(٢) - الاحتساب على الأطفال - د/فضل إلهي ص ٢٨-٢٩ .

(٣) - المفردات في غريب القرآن - للأصفهاني ، تحقيق محمد سعيد كيلاني ص ٥٢٧ .

(٤) - سورة المدثر ، الآيتان : ٤٢-٤٣ .

صلى الله عليه وسلم: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»^(١) .
ويحكى له ما ورد من قصص وعبر في سوء خاتمة من مات تاركا للصلاة ، وما ورد
عن السلف في ذلك ، وذلك أن الصغير شديد التأثر بالقصص والعبر، وكل ذلك يكون
بشفقة ولطف من غير عنف ، بل ينظر إليه نظر المترحم عليه»^(٢) .
وكذلك إحساس الولد بأن قد فاته خير كثير وأجر عظيم حين فرط بالصلاة وتهاون
بها ، فقد جاء عن رجل من أهل بدر أنه قال لابنه : «أدركت الصلاة معنا؟» .
قال : «أدركت التكبيرة الأولى» .
قال : «لا»
قال : «لما فاتك منها خير من مائة ناقة كلها سود العين»^(٣)
فإذا كان هذا الحال مع صلاة الجماعة فلا شك أن الحال مع تفويت الصلاة أشد
وأعظم ؛ لذا يجب على الوالد أن يذكر ابنه حين يترك الصلاة بأنه فرط في خير كثير يوشك
أن يحرمه من دخول الجنة .
وينبغي أن يكون الوعظ والنصح في سر لا يطلع عليه ، فما كان على الملأ فهو توبيخ
وفضيحة ، وما كان في السر فهو شفقة ونصيحة^(٤) .
أما إذا رأى ولي أمر الولد مناصحته وتخويفه بالله أمام إخوته حتى لا يقعوا في
نفس الذنب فله ذلك .

(١) - سبق تخريجه في ص ٤٠ .

(٢) - انظر : الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - لابن داود الصالحي ، ت/د مصطفى
عثمان حميدة ص ٢٣٨ .

(٣) - انظر تخريجها في ص ١١٥ .

(٤) - الكنز الأكبر - لابن داود الصالحي ص ٢٣٩-٢٤٠ .

٣- السب والتعنيف بالقول الخشن.

وتكون هذه الدرجة بعد عجز الوالد عن درء منكر ابنه بسابقتها .
يقول الدكتور طامي البقمي متحدثا عن هذه الدرجة : « ويسلك المحتسب أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هذه الدرجة إذا استرسل مرتكب المنكر في غيّه ومنكره ، أو بدا منه الاستهانة بما يلقي إليه من وعظ ونصح وإرشاد ؛ فيزجر بعبارات لا تحمل فحش القول ، فالمسلم ليس بسبّاب ولا لعان ، وتغيير المنكر لا يكون بارتكاب منكر»^(١) .

٤ - التهديد والتخويف :

وهذه الدرجة هي آخر المحاولات لنهي صاحب المنكر باللسان ، ويعقبها بعد ذلك إيقاع الفعل ، فيسلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هذه الدرجة إذا لم يفد مع فاعل المنكر الغلظة في القول ، فيهدّد فاعل المنكر ويخوّفه كقوله : إن لم تنته لأضربنك ولا وديتّك ، أو لأخبر السلطات لتسجنك وتعاقبك على فعلك ، أو سأشهر بك عند قرابتك ، أو زملاءك وجيرانك ، وهكذا يورد بعض أساليب التخويف والتهديد ، ولكن ينبغي أن يكون التهديد والتخويف في حدود المعقول المقذور عقلا وشرعا^(٢) .

٥ - التغيير باليد :

أجاز أهل العلم للوالد أن يضرب ابنه إذا ترك الصلاة ؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(٣) .

وقد جاء عن الصحابي الجليل كعب بن عجرة أنه ضرب ابنه عبد الملك لما نام

(١) - التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية - د/طامي بن هديف البقمي ص ٢١

(٢) - حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأركانها ومجالاته - الدكتور / حمد بن ناصر العمار ص ١٦٦-١٦٧ ، دار اشبيليا ، الرياض ، ط ١ .

(٣) - سبق تخريجه ص ٩٦ .

عن الصلاة ، فعن عبد الملك بن كعب قال : ثمت عن الفجر حتى طلع قرن الشمس ونحن حارفون في مال لنا فملت إلى شربة من النخل أتوضأ قال : فبصرني أبي فقال : ما شأنك ؟ قلت : أصلي قد توضأت ، فدعاني فأجلسني إلى جنبه ، فلما تعلت الشمس وابتضت وأتيت المسجد ضربني قبل أن أقوم إلى الصلاة . قال : تنسى ؟ صل الآن^(١) . ولكن الأبوين لا يملكان حق الإكراه والتعزير على الولد بعد بلوغه ؛ فإن الولد البالغ يصير بمنزلة الأجنبي^(٢) .

قال الفقيه ابن عابدين : «أما الكبير فكالأجنبي»^(٣) .

وقال بعضهم : إن لهما «أي الأبوين» حق تأديبه حتى بعد بلوغه قال ابن نجيم : ذكر الأسبيجاني أن الأب يؤدب ولده البالغ إذا وقع منه شيء^(٤) . وقد يكون تأديب الابن على تركه الصلاة ببعض الأفعال التعزيرية كحلق شعر الابن ، أو حرمانه من ركوب الدابة أو غير ذلك .

فقد روى الإمام الذهبي أن عبد العزيز بن مروان بعث ابنه عمر إلى المدينة يتأدب بها ، وكتب إلى صالح بن كيسان يتعاهده ، وكان يلزمه الصلوات ، فأبطأ يوماً عن الصلاة ، فقال : «ما حبسك ؟» قال : «كانت مرجلتي تسكن شعري» .

فقال : «بلغ من تسكين شعرك أن تؤثره على الصلاة» وكتب إلى والده بذلك ، فبعث عبد العزيز بن مروان رسولا إليه فما كلمه حتى حلق شعره^(٥) .

وذكر الإمام الطبري أن هشام بن عبد الملك منع ابنه من ركوب الدابة سنة عندما

(١) - سبق تخريجه في ص ١٠٧ .

(٢) - الحسبة في الماضي والحاضر - د/علي القرني ١/٢٣٥ .

(٣) - رد المختار على الدر المختار - لابن عابدين ٣/٢٦١ .

(٤) - البحر الرائق شرح كنز الدقائق - لابن نجيم ٤/١٧١ .

(٥) - سبق تخريجه في ص ١٢٤ .

تخلف عن صلاة الجمعة بحجة أن بغلته عجزت عنه ، وقال له : «أفجزت عن المشي»^(١) وينبغي للوالد أن لا ينتقل إلى هذه الدرجة- التغيير باليد- إلا بعد استنفاد الدرجات السابقة ؛ إذ إن الضرب إنما شرع لتأديب الابن وزجره ، لا لإيذاء جسده ، وإيلامه . قال الشيخ العلقمي في ذلك : «والمراد بالضرب ضرب غير مبرح ، وأن يتقنى الوجه في الضرب»^(٢) .

وقال الشيزري في وصف ضرب مؤدب الصبيان لهم «ولا يضرب صبيا بعصا غليظة تكسر العظم ، ولا رقيقة تؤلم الجسم ، بل تكون وسطا ، ويتخذ مجلدا عريض السير ، ويعتمد في ضربه على اللوايا والأفخاذ وأسافل الرجلين ؛ لأن هذه المواضع لا يخشى منها مرض ولا غائلة»^(٣) .

٦- الطرد والإبعاد :

يقول الشيخ / عبد العزيز الشري-رحمه الله- في ذلك :
«فيجب عليك يا أخي أن تهتم بها- أي الصلاة- وأن تشدد على أهلك وولدك وكل من لك عليه ولاية في إقامة الصلاة ، ولا تدع لهم عذرا في تركها ، ومن لم يسمع منهم ويطلع فهدده ، وعاقبه ، واغضب عليه أشد الغضب أعظم مما تغضب عليه لو أتلف مالك ، فإن لم تفعل ذلك كنت من المستهينين بحقوق الله وبدينه ، ومن لم يمثّل وينزجر بعد ذلك فأبعده عنك واطرده ؛ فإنه شيطان لاخير فيه ولا بركة ، تحرم مودته ومعاشرته ، وتجب معاداته ومقاطعته ، وهو من المحادين لله ولرسوله ، قال تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾^(٤) .

(١) - سبق تخريجه في ص ١٢٥ .

(٢) - تقلا عن عون المعبود ١١٤/٢ .

(٣) - نهاية الرتبة في طلب الحسبة - للشيزري ص ١٠٤ .

(٤) - سورة المجادلة ، الآية : ٢٢ .

(٥) - مجموعة رسائل في الصلاة ص ١٥٥ ، نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء .

وقال العلامة ابن داود الصالحي^(١) :

ولا فرق بين وجوب هجر ذي الرحم والأجنبي إذا كان الحق لله تعالى^(٢) .

قلت: والصلاة من أعظم حقوق الله على العباد ولكن ينبغي للوالد أن يوازن مصلحة الأبناء وخاصة الإناث حين الإقدام على هذه الدرجة من درجات الاحتساب ، فقد يكون إبقاؤهم تحت مراقبته ومداومة النصيح والزجر لهم سببا لصلاحتهم وهدايتهم . فعلى الأب أن يراعي الأهم فالمهم ، فدرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ، وسد الذرائع من مقاصد الشريعة ، فالأب يقدر المصلحة الشرعية أين تكمن إذا بلغ الحال بولده إلى هذه الدرجة ، حتى لا يترتب على سلوك هذه الدرجة في الاحتساب منكر أكبر منه ، أما إذا تيقن الأب من حدوث مفسدة أعظم ، وحدث باب شر قادم أعظم من المنكر الذي سلكه الابن فإن عليه أن يوازن بين المصالح والمفاسد من جهة ، ومن جهة أخرى يستمر في الاحتساب بالدرجات السابقة ، مع كرهه وبغضه للمعصية التي ارتكبها ابنه ، ويستمر في سؤال الله عز وجل لابنه الهداية والاستقامة ، فإن القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقبلها كيف يشاء .

وينبغي الإشارة إلى أن توجيه النبي صلى الله عليه وسلم بالاحتساب على الأبناء في الصلاة ليس خاصا بالأباء فقط ، بل يشمل الأمهات كذلك ، ولا يسقط عن الأم وجوب الاحتساب لوجود الأب ، فقد جاء في الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : «والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده ، ومسؤولة عنهم»^(٣) .

(١) - هو: عبدالرحمن بن أبي بكر بن داود الدمشقي الصالحي الحنبلي القادري ، ويعرف بابن داود ، صوفي مشارك في علوم كثيرة ولد بدمشق له مصنفات كثيرة منها : الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، تسلية الواجم في الطاعون الهاجم ، وغيرها ، توفي بالقدس سنة ٨٥٩ هـ .

انظر: شذرات الذهب ٢٨٨/٧ ، معجم المؤلفين ١٢٨/٥ .

(٢) - الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - لابن داود الصالحي ص ٤٤٥ .

(٣) - سبق تخريجه في ص ١٤٠ ..

وكون المرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده يوجب عليها أن تأمرهم بالمعروف
وتنهاهم عن المنكر^(١) .
بل قد يكون لوجود الأم مع أبنائها وخاصة الصغار في البيت لفترات طويلة تأثير
كبير عليهم لا يستطيع أن يقوم به الأب .

(١) - مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - للدكتور فضل إلهي ص ١١-١٣ .

المطلب الثاني :

الاحتساب على الوالد

هناك عدة أدلة نقلية وعقلية تدل على شرعية الاحتساب على الوالدين^(١) .

قال العلامة عمر السنامي^(٢) - رحمه الله - في الاحتساب على الوالدين :

«واعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط بحق الأبوة والأمومة ؛ لأن النصوص مطلقة ، ولأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمنفعة المأمور والمنهي ، والأب والأم أحق أن يوصل الولد إليهما المنفعة ، وقال الله تعالى مخبراً عن إبراهيم الخليل عليه السلام أنه سأل أباه عن الحجّة على دينه الباطل وبنى تعريضاً حجته على بطلان دين أبيه . قال تعالى مخبراً عنه : ﴿ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئاً ﴾^(٣) فلما ظهر عجزه ، وتبين قبح دينه أخبره عن نفسه بأنه أوتي من العلم ما لم يؤت ذلك أباه ﴿ يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ ﴾^(٤) الآية . فلما أثبت أنه عالم وأبوه جاهل أمره بالمعروف (ووعده وعداً حسناً) فقال : ﴿ ... فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا ﴾ ونهاه عن المنكر وبين له مادة المنكر وهي متابعة الشيطان وبين مذمة الشيطان فقال : ﴿ يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا ﴾^(٥) ثم بين الوعيد على مخالفته فقال : ﴿ يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمْسَكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا ﴾^(٦) .

(١) - الاحتساب على الوالدين - للدكتور فضل إلهي ص ٩ .

(٢) - هو عمر بن محمد بن عوض ، السنامي ، الحنفي ، الإمام ، ضياء الدين ، صاحب كتاب نصاب الاحتساب ، كانت له قدم راسخة في التقوى ، والديانة ، والاحتساب في الأمور الشرعية ، ولد وتوفي بأرض الهند ، وكانت وفاته في حدود سنة ٦٩٦ هـ . انظر مقدمة كتاب نصاب الاحتساب - تحقيق موئل يوسف عز الدين ٢٨-٢٩ ، ونزهة الخواطر - الحسيني ٩٧/٨ ..

(٣) - سورة مريم ، الآية : ٤٢ .

(٤) - السورة السابقة ، الآية : ٤٣ .

(٥) - السورة السابقة ، الآية : ٤٤ .

(٦) - السورة السابقة ، الآية : ٤٥ . وانظر كلام السنامي في : نصاب الاحتساب - للسنامي ص ١٩٦ .

وقال الشيخ محمد أحمد العدوي ذاكرا ما استفاد من إنكار إبراهيم - عليه السلام - على أبيه : «يرينا الله تعالى أن نبي الله رأى أباه وقومه يعبدون الأصنام فأنكر عليهم ، ولم تمنعه الأبوة من ذلك الإنكار ، لِيرِينَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَدْبِ مَعَ الْأَبَاءِ تَرْكِهِمْ ، وَمَاهُمْ فِيهِ مِنْ بَاطِلٍ تَأْدِيبًا مَعَهُمْ ، وَلِئِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَمَلُ مَغْضِبًا لِلْأَبَاءِ فَهُوَ مَرَضٌ لِلرَّبِّ ، وَحَقَّ اللَّهُ تَعَالَى فَوْقَ حَقِّ الْأَبَاءِ»^(١) .

فكون حقوق الوالدين عظيمة لا يغني ولا يمنع من أن يأمرهما الولد بالمعروف وينهاهما عن المنكر ، فهما من جملة من أمر الله بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، إلا أنه بناء على الحقوق التي جعل الله لهما فإنه يجب أن يكون هناك أسلوب خاص عند أمرهما بالمعروف ونهيهما عن المنكر^(٢) .

ومن أمثلة احتساب الولد على والده في أمر الصلاة مارواه سالم بن عبد الله بن عمر^(٣) - رضي الله عنهم - أنه احتسب على والده حين أصر صلاة المغرب ، وكان خشي خروج وقتها وهم لم يصلوا بعد .

فعن سالم بن عبد الله قال : أخر ابن عمر - رضي الله عنهما - المغرب ، وكان استصرح على امرأته صفية بنت أبي عبيد ، فقلت له : «الصلاة» .
فقال : «سِرٌّ» .
فقلت : «الصلاة» .

(١) - دعوة الرسل إلى الله تعالى - للشيخ محمد بن أحمد العدوي ص ٤٢ ، طبع دار المعرفة بيروت ، سنة الطبع ١٤١٤ هـ .

(٢) - انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة - للدكتور عبد العزيز المسعودي ، ص ٥٥٨/١ .

(٣) - هو : سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، العدوي ، القرشي ، أحد فقهاء المدينة السبعة ، ومن سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم ، دخل على سليمان بن عبد الملك فما زال سليمان يرحب به ويرفعه حتى أقعده على سريرته ، توفي بالمدينة سنة ١٠٦ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٤٣٦/٢ ، غاية النهاية ٢٠١/١ ، صفة الصفوة ٥٠/٢ ، حلية الأولياء ١٩٢/٢

فقال : «سِرُّ» .

حتى سار ميلين أو ثلاثة ، ثم نزل فصللي ، ثم قال : «هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إذا أعجله السير»^(١) .

فقد كان سالم -رحمه الله- يظن أن أوقات الصلاة تراعى في السفر كمراعاتها في الحضر . فلما رأى أن أباه قد أخر صلاة المغرب عن وقتها احتسب عليه مذكرا إياه أن وقتها قد حضر ، وأن عليه أن يؤديها في وقتها ، ولم يقف سالم - رحمه الله تعالى- في احتسابه على والده عند تنبيهه مرة واحدة ، بل ذكره مرتين .

قال الحافظ ابن حجر تعليقا على قول سالم - رحمه الله تعالى :- « فقلت له : «الصلاة ، فيه ما كانوا عليه من مراعاة أوقات العبادة»^(٢) .

ولم يستنكر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أصل احتساب ابنه سالم عليه ، بل بين أن مستند تأخير صلاة المغرب في السفر تأخير النبي صلى الله عليه وسلم إياها في السفر^(٣) .

ويتعين على الولد -ذكرا كان أو أنثى- أن يراعى عند الاحتساب على الوالدين ما فرضه الله لهما من مكانة ومنزلة فيحرص على الرفق بهما والتلطف لهما عند الاحتساب عليهما ، وأن لا يتعدى ذلك إلى الشتم أو الضرب مثلا^(٤) .

وذلك أن الحسبة على الوالدين هي أدق ما يكون في حسبة المحتسب على قرابته فالأمر في ذلك يحتاج إلى كثير من الحيطة والحذر ؛ لأن طبيعة النصيحة إذا أتت من الصغير للكبير يكون التقبل في الغالب صعبا بعكس ما إذا كانت من الكبير إلى الصغير فإنه غالبا

(١) - أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة ، باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر جزء من حديث رقم (١٠٤١) /١ /٣٧٠ .

(٢) - فتح الباري - لابن حجر ٥٧٢/٢ .

(٣) - الاحتساب على الوالدين - د/فضل إلهي ص٢٤ .

(٤) - انظر الآداب الشرعية - لابن مفلح الحنبلي (١/٤٤٩-٤٥٠) والفروق - للقرافي ٢٥٦/٤ .

يحصل القبول . ومن هنا وجب على الولد الذي يريد أن يحتسب على والديه بأمرهما بالمعروف ونهيهما عن المنكر أن يستخدم أقصى ما يمكن من الحكمة ، واللين ، والتلطف ، والإقناع والتي هي أحسن بعيدا عن الزجر والتفريع^(١) قال تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ وَلَا تَنْهَرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾^(٢) .

ويستعمل الولد عند الاحتساب على والديه درجتي التعريف والنهي بالوعظ والنصح ، والتخويف بالله .

يقول الأستاذ عبد القادر عودة^(٣) - رحمه الله -

«فأما الوالدان فليس للولد عليهما إلا التعريف يعني - بالمنكر - ثم النهي بالوعظ والنصح ، وليس له أن يعنفَهُمَا ، أو يهددهما ، أو يضرهما ، ولكن له أن يغير ما يأتيان من المنكر بحيث لا يمس شخصيتهما»^(٤) .

أما الإنكار عليهما بالسب ، والتعنيف ، والتهديد ، والضرب فإنه ممنوع وغير جائز باتفاق العلماء^(٥) .

(١) - الحسبة في الماضي والحاضر - د/علي بن حسن القرني ٢٢٥/١ .

(٢) - سورة الإسراء ، الآية : ٢٣ .

(٣) - هو عبد القادر عودة ، محام من علماء القانون والشريعة بمصر ، كان من زعماء جماعة الإخوان المسلمين ، ولما أمر جمال عبد الناصر بتنظيم محكمة للشعب كتب عبد القادر عودة ، نقدا لها ، فاتهم بالمشاركة في حادث إطلاق الرصاص على جمال سنة ١٩٥٤ م ، فأعدم شنقا على الأثر - رحمه الله - مع آخرين سنة ١٩٥٤ م ، من مؤلفاته : « الإسلام وأوضاعنا القانونية » وه التشرية الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي» وه المال والحكم الإسلامي» .
انظر الأعلام للزركلي ٤٢/٤ .

(٤) - التشرية الجنائي الإسلامي - للأستاذ / عبد القادر عودة ٥٠٩/١ .

(٥) - الحسبة في الإسلام - عبد الله محمد عبد الله ص ٢٢٤ ، رسالة علمية مقدمة إلى جامعة الأزهر - مصورة - بدون تاريخ .

كيف تتقبل آفام العلماء
مع مخالفة بعد ذلك .
صا لصحة لها

يقول الشيخ/ عبد العزيز الراجحي^(١): «وليس للولد مقابلة والده بالتخويف ، ولا التهديد ، ولا الضرب ، ولا بالسب ولا بالتعنيف ، ولا بتخشين الكلام ، وذلك لأن للوالد على ولده حقًا عظيمًا ، وقد قرن الله حقه بحق الوالدين في قوله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾^(٢) .

قلت: وفي منع الولد من تهديد والديه والتعنيف عليهما إذا تركا الصلاة نظر^(٣) فأرى- والله أعلم- أنه يجوز للولد أن يهدد والديه إذا لم يقيما الصلاة بما لا يتعارض مع ماله عليه من حقوق ، كأن يهددهما بأن يخبر عنهما أحد القرابة ممن له عندهما منزلة رفيعة ، أو أن يخبر عنهما السلطات ، أو أن يخرج من البيت إذا تركا الصلاة ، أو يترك الأكل والشرب أو غير ذلك مما قد يرد عهما عن منكرهما ، وليس في هذا عقوق بل فيه إنقاذ لهما من النار ، وبراءة له أمام الله يوم القيامة .
أما مسألة ضرب الابن لوأده إذا ترك الصلاة فغير جائز كما سبق من كلام أهل العلم .

قال الإمام الغزالي- رحمه الله- في تعليقه لهذا القول :

« قد ورد في حق الأب على الخصوص ما يوجب الاستثناء من العموم ؛ إذ لا خلاف أن الجلاد ليس له أن يقتل أباه في الزنا حدًا ، ولا له أن يباشر إقامة الحد عليه ، بل لا يباشر قتل أبيه الكافر ، بل لو قطع يده لم يلزمه قصاص ، ولم يكن له أن يؤذيه في مقابلته ، وقد ورد في ذلك أخبار ، وثبت بعضها بالإجماع .

فإذا لم يجز له إيذاؤه بعقوبة هي حق على جناية سابقة ، فلا يجوز له إيذاؤه بعقوبة

(١) - القول البين الأظهر في الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - للشيخ عبد العزيز الراجحي ص ٧٩- ٨٠ . ط : مكتبة دار السلام ، الرياض الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .

(٢) - سورة الإسراء ، جزء من الآية : ٢٣ .

(٣) - ذكر الدكتور /فضل إلهي في كتابه الاحتساب على الوالدين مشروعيته ودرجاته وأدابه ص ٤٦ بعض الحالات التي يجوز فيها للولد أن يحتسب على أبويه بالتعنيف .

مقتضى الصفة التي تقام عليها .

هي منع عن جناية مستقبلية متوقعة بل أولى»^(١).

وينبغي للولد أن يصبر على الاحتساب على والديه، وأن لا ييأس من دعوتهما والاحتساب عليهما، وأن يتحمل إذا هما وخطأهما إذا سباه أو ضرباه، وليس له أن يعاملهما بالمثل فيسبهما أو يضربهما، بل يقابل ذلك بالإحسان، والبرّ لهما، والدعاء لهما بالهداية والصلاح؛ فإن ذلك جدير بأن يؤثر فيهما، ويحملهما على طاعته، والاستجابة له كما وقع لأناس في حالات كثيرة.

(١) - انظر إحياء علوم الدين - للغزالي ٢/٣١٨، وتنبيه الغافلين - لابن النحاس ص ٨١، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصوله وضوابطه وأدابه - خالد بن عثمان السبت ص ٢٩٧، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ، نشر المنتدى الإسلامي لندن.

المطلب الثالث :

الاحتساب على الزوج

نقصد بالاحتساب على الزوج احتساب الزوج على زوجته إذا تركت الصلاة ، وكذلك احتساب الزوجة على زوجها إذا ترك الصلاة .

أما بالنسبة لاحتساب الزوج على زوجته فهو واضح الدلالة في الكتاب والسنة . وهو معقول شرعاً وعقلاً للقوامة التي جعلها الله تعالى للرجل على المرأة^(١) . قال تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾^(٢) الآية يقول الجصاص^(٣) : «قيامهم عليهن بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة»^(٤) .

أما بالنسبة لاحتساب الزوجة على زوجها فهو ثابت شرعاً أيضاً^(٥) ولا يتعارض مع ما فرضه الله تعالى من قوامة الرجال على النساء .

يقول الدكتور / فضل إلهي : وما لا شك فيه أن للرجال قوامة على النساء ، لكن مع هذا هناك نساء لهن تأثير كبير على أزواجهن ، ولو أمعنا النظر في البيوت لوجدنا في كثير منها أن الأمور تُدار فيها وفق رغبات النساء رغم أنوف رجالهن ، بل كم من جبايرة لا يسمعون لأحد ، لكنهم أحياناً لا يتمكنون من رفض طلبات زوجاتهم ، ولعل في قصة طلب زوجة فرعون منه الإبقاء على موسى عليه السلام ما يؤكد هذا - ذكر الله جل جلاله

(١) - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة - الدكتور / عبد العزيز المسعود ١/٥٦٣ .

(٢) - سورة النساء ، جزء من الآية : ٣٤ .

(٣) - هو: أحمد بن علي الرازي ، أبو بكر الجصاص ، من أهل الري ، ولد سنة ٣٠٥هـ ، سكن بغداد ومات فيها سنة ٣٧٠هـ، انتهت إليه رئاسة الحنفية ، من مؤلفاته : «أحكام القرآن» وكتاباً آخر في أصول الفقه لازال مخطوطاً في معهد المخطوطات بالقاهرة .

انظر : الجواهر المضية ١/٨٤ ، الأعلام ١/١٧١ .

(٤) - أحكام القرآن - للجصاص ١/٢٢٩ .

(٥) - ذكر الدكتور / فضل إلهي في كتابه مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعض الشواهد الشرعية في احتساب المرأة على زوجها . انظر : ص ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٨ .

طلبها بقوله -: ﴿ وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرْتُ عَيْنِي لِي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَىٰ أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾^(١) .

فما كان من فرعون إلا النزول على رغبة زوجته^(٢) .

ويكون احتساب الزوج على زوجته إذا تركت الصلاة كالتالي :

١- التعريف والنهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله عز وجل، والتذكير بأن ترك الصلاة من أسباب الخسران والهلاك في الدنيا والآخرة ، فإذا لم تستجب سلك الزوج الدرجة التالية .

٢- الغلظة في القول بالسب والتعنيف زجرا لها .

قال أبو حامد الغزالي - رحمه الله - ولهذه الدرجة أدبان :

١- أن لا يقدم على الفحش من القول إلا عند الضرورة والعجز عن اللطف .

٢- أن لا ينطق إلا بالصدق ولا يسترسل فيه فيطلق لسانه الطويل بما لا يحتاج إليه^(٣) .

٣- التهديد والتخويف .

إذا لم تقم الزوجة الصلاة بالدرجتين السابقتين فإن الزوج يهددها ويخوفها بما يردعها ، ويكون قادرا على أدائه كأن يهددها بالضرب ، أو الطلاق ، أو حرمانها من الإقامة مع أبنائها حفاظا عليهم ، أو غير ذلك مما يؤثر في نفس الزوجة ويردعها .

٤- الضرب وحرمانها من بعض حقوقها :

قال العلامة عمر السنامي :

«ويجوز للرجل ضرب المرأة على ترك الصلاة ضربا لا ينقص منها جمالا»^(٤) .

(١) - سورة القصص ، الآية : ٩ .

(٢) - مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - د/ فضل إلهي ص ١٦-١٧ .

(٣) - انظر : إحياء علوم الدين - محمد الغزالي ٢/ ٢٣١ .

(٤) - نصاب الاحتساب - عمر السنامي ص ٣٦٤ .

وكذلك يحرمها من بعض حقوقها كالمبيت عندها ، والجماع عقابا لها حتى تتوب وتقيم الصلاة .

٥ - الفراق :

إذا تدرج الزوج مع زوجته حسب درجات الاحتساب السابقة وأصرّت على تركها للصلاة فإنه ربما كان سائغا له مفارقتها بالطلاق .

قال العلامة عمر السنامي - رحمه الله -

«ويحتسب كل مسلم على امرأته إن تركت الصلاة ، فإن كانت امرأته لا تصلي قط ، ولا مهر لزوجها فالأولى أن يطلقها»^(١) .

وجاء في قول بعض أهل العلم : - «ويستحب طلاقها إذا كانت سليطة اللسان ، موزية ، أو تاركة للصلاة لا تقيم حدود الله»^(٢) .

وروي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال : «لأن ألقى الله تعالى وصادقها - يعني الزوجة - بذمتي خير من أعاشر امرأة لا تصلي»^(٣) .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عن له زوجة لا تصلي ، هل يجب عليه أن يأمرها بالصلاة ؟ وإذا لم تفعل ، هل يجب عليه أن يفارقها ، أم لا ؟ .

فأجاب : نعم ، يجب عليك أن تأمرها بالصلاة ، ويجب عليه ذلك ، بل يجب عليه أن يأمر بذلك كل من يقدر على أمره به ، إذا لم يقم غيره بذلك ، وقد قال تعالى : ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾^(٤) .

وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ

(١) - انظر : نصاب الاحتساب - عمر السنامي - ص ٢٦٤ .

(٢) - انظر : كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق - لابن نجيم ٢٣٧/٣ .

(٣) - انظر : رد المحتار على الدر المختار - لابن عابدين ٤٩/٥ .

(٤) - سورة طه ، الآية : ١٣٢ .

وَالْحِجَارَةُ ﴿١﴾ .

وينبغي مع ذلك أن يحضها على ذلك بالرغبة ، كما يحضها على ما يحتاج إليه ، فإن أصرت على ترك الصلاة ، فعليه أن يطلقها ، وذلك واجب في الصحيح ، وتارك الصلاة مستحق للعقوبة حتى يصلي باتفاق المسلمين ، بل إذا لم يصل قتل ، وهو يقتل كافرا مرتدا ، على قولين مشهورين ، والله أعلم ^(١) .

وقال الشيخ / محمد بن عثيمين في إجابته على سؤال سائل يقول : إنه حاول مع زوجته بشتى الطرق لتؤدي الصلاة إلا أنها ترفض تأديتها فما الحكم ؟

فأجاب الشيخ بقوله : « إذا كانت زوجتك لا تصلي مع نصحك إياها ، فإنها تكون كافرة خارجة عن الإسلام ، ولا تحل لك ، والواجب عليك أن تفارقها ؛ فإن من ترك الصلاة فقد كفر كفرا مخرجا عن الملة ، وعلى هذا ، فإن هدى الله زوجتك وعادت إلى الإسلام فهذا هو المطلوب . وإن لم تفعل فيجب عليك أن تفارقها لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ ^(٢) والله أعلم ^(٣) .

(١) - سورة التحريم ، الآية : ٦ .

(٢) - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - جمع عبد الرحمن بن قاسم (٢٧٦/٣٢-٢٧٧) .

(٣) - سورة الممتحنة ، الآية : ٤٠ .

(٤) - مجلة الدعوة ص ٤٣ : العدد رقم (١٦٠٠) وتاريخ ١٣/٣/١٤١٨هـ .

أما فيما يتعلق باحتساب الزوجة على زوجها إذا ترك الصلاة

فقد وضع الإمام الغزالي أن احتساب الزوجة على زوجها كاحتساب الولد على والده ، وذلك أن الزوجة تابعة للزوج فلها أن ترشد زوجها ، وتعظه ، وليس لها ما وراء ذلك من السب والتفريع والضرب^(١) .

وقال العلامة أحمد بن محمد المقدسي حول شرعية احتساب الزوجة على زوجها :
«فإن قيل هل تثبت الحسبة للولد على الوالد، والعبد على السيد، والزوجة على الزوج والرعية على الوالي ؟

قلنا : أصل الولاية ثابت للكل ، وقد رتبنا للحسبة خمس مراتب : فللولد من ذلك الحسبة بالتعريف ، ثم الوعظ والنصح باللطف ، وله من الرتبة الخامسة أن يكسر العود ، ويريق الخمر ونحو ذلك . وهذا الترتيب ينبغي أن يجري في العبد والزوجة^(٢) .

وقال الشيخ عبد العزيز المسعود حول كيفية احتساب الزوجة على زوجها إذا كان تاركا للصلاة ، قال : «عليها أن تبين أحكام الصلاة له ، وحكم تاركها ، وتبين أن العلاقات الزوجية لا تصلح من دون الصلاة ، وتحاول مرة بعد مرة ، فإن أصرّ استعانت بأهلها وأهله ، فإن أصرّ على ذلك فلها الحق أن تطلب الطلاق ، والشرع يطلقها منه ولو لم يرض إذا ثبت فعلا أنه لا يصلي البتة^(٣) » .

وأفتى الشيخ محمد بن عثيمين بأن على الزوجة أن تنصح زوجها إذا كان تاركا للصلاة ، فإن لم يستجب انفسخ النكاح ولا تحل له ، ونصّ الفتوى هو : «إذا كان حال زوجك لا يصلي في البيت ولا في الجماعة ؛ فإنه كافر ونكاحه منك منفسخ إلا أن يهديه الله فيصلّي ، ويجب على أهلك وأبيك وإخوتك أن يعتنوا بهذا الأمر ، وأن يطالبوا زوجك

(١) - انظر : إحياء علوم الدين - للغزالي ٢٨/٢ .

(٢) - مختصر منهاج القاصدين - أحمد المقدسي ص ١٢٢ .

(٣) - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة - د/ عبدالعزيز المسعود (١/٥٦٤) .

إما بالعودة إلى الإسلام أو بفسخ النكاح . وامتناعك هذا في محله لا بالجماع ولا فيما دون ذلك ؛ لأنك حرام عليه حتى يعود إلى الإسلام ، والذي أرى أن تذهبي إلى أهلك ولا ترجعي وأن تفتدي منه نفسك بكل ما تملكين لكي تتخلصي منه ، ففري منه»^(١) .

ويتبين مما سبق أن الزوجة يجب عليها أن تبين لزوجها حكم الصلاة ، وتحثه عليها ، وتعظه ، وتخوفه من عذاب الله تعالى ، فإن أصرّ على تركه للصلاة بعد مداومة النصيحة له استعانت بأهلها وأهله ، أو بمن أعطاهم الله سلطة عليه كرجال الحسبة ، وتمنع نفسها منه ، فإن أصرّ بعد هذا على ترك الصلاة تطلب منه الطلاق ، ويكون العقد بينهما منفسخا ، والشرع يطلقها ولو لم يرض الزوج بذلك إذا ثبت أنه تارك للصلاة .

ويسقط حق الزوج في الولاية على الأولاد ، ولا يزوج أحدا من موليّاته من بناته وغيرهن فقد قال العلماء - رحمهم الله تعالى - : « لا ولاية لكافر على مسلمة^(٢) » . والله أعلم .

(١) - مجلة الدعوة ، ص ٤٣ ، رقم العدد (١٦٠٠) وتاريخ ١٣ / ٣ / ١٤١٨ هـ .

(٢) - انظر : حكم تارك الصلاة - للشيخ محمد العثيمين ص ٢٧ .

المبحث الثالث
معوقات احتساب الأقرارب على تارك الصلاة
وسبل علاجها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :

معوقات احتساب الأقرارب على تارك الصلاة .

المطلب الثاني :

سبل علاج معوقات احتساب الأقرارب

على تارك الصلاة .

المبحث الثالث

معوقات احتساب الأقارب على تارك الصلاة وسبل علاجها

زهيد :

المعوقات : هي في اللغة جمع معوق .

جاء في لسان العرب : عاقه عن الشيء يعوقه عوقا : صرفه وحبسه ، ومنه التعويق والاعتياق ، وذلك إذا أراد أمرا فصرفه عنه صارف ، والتعويق : التشبيط^(١) .

وجاء في القاموس المحيط : العوق : الحبس والضرب ، والتشبيط كالتعويق ، والاعتياق ، والرجل الذي لاخير عنده ، وبضم ، ج : أعواق ، ومن يعوق الناس عن الخير كالعوقة . وعوائق الدهر : الشواغل من أحداثه^(٢) .

وجاء في القرآن الكريم : ﴿ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ ﴾^(٣) .

قال الإمام الشوكاني - رحمه الله - في شرح قوله : (المعوقين منكم) يقال : عاقه واعتاقه وعوقه إذا صرفه عن الوجه الذي يريده .

وقال الواحدي^(٤) - رحمه الله - : «وهؤلاء قوم من المنافقين كانوا يشبّطون أنصار النبي صلى الله عليه وسلم . . .»^(٥)

ونقصد بالمعوقات في هذا المبحث : الصوارف والموانع التي تحول دون القيام بواجب الاحتساب على تارك الصلاة على الوجه المطلوب

(١) - انظر لسان العرب - للعلامة محمد بن منظور ، مادة (عوق) ٤ / ٤٦٧ ، دارصادر .

(٢) - انظر القاموس المحيط - للفيروزآبادي ، مادة (عوق) ص ٩١٣ ، مؤسسة الرسالة .

(٣) - سورة الأحزاب ، جزء من الآية : ٨١ .

(٤) - هو علي بن أحمد بن محمد بن متويه ، أبو الحسن ، الواحدي ، مفسر ، عالم بالأدب ، وصفه الذهبي بإمام علماء التؤول . من كتبه : الوجيز ، والوسيط ، والبسيط ، وكلها في التفسير ، توفي سنة ٤٦٨ هـ .

انظر سير أعلام النبلاء ١٨ / ٣٣٩ ، النجوم الزاهرة ٥ / ١٠٤ ، إنباه الرواة ٢ / ٢٢٣ .

(٥) - انظر فتح القدير - للإمام الشوكاني ٤ / ٢٦٩ .

وسأقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول:

معوقات احتساب الأقارب على تارك الصلاة ، وينقسم إلى مقصدين :

المقصد الأول : معوقات من جهة المحتسب .

المقصد الثاني : معوقات من جهة المحتسب عليه .

المطلب الثاني :

سبل العلاج . وينقسم إلى مقصدين

المقصد الأول : سبل علاج المعوقات من جهة المحتسب

المقصد الثاني : سبل علاج المعوقات من جهة المحتسب عليه

المطلب الأول :

معوقات احتساب الأقارب على تارك الصلاة

هناك معوقات كثيرة تحول دون احتساب الأقارب على تارك الصلاة وسأتحدث هنا عن أبرز تلك المعوقات من خلال المقصدين التاليين : المقصد الأول : معوقات من جهة المحتسب . المقصد الثاني : معوقات من جهة المحتسب عليه

المقصد الأول : المعوقات من جهة المحتسب :

بالنسبة للمعوقات من جهة المحتسب فإنها تبرز في الأمور التالية :

١- الجهل :

حيث يجهل القريب مسؤوليته في الاحتساب ، وذلك ناشئ عن جهله بأحكام الدين ، والجهل مرض عضال يفقد الإنسان الشعور بالمسؤولية ، بل قد يفقده معرفة مصالحه الدينية والدنيوية ، فالجهل يمنع الإنسان من معرفة حقيقته ، وواجباته ومسؤولياته ، فلا يفكر الإنسان بسببه التفكير الصحيح ، ولا يضع الأمور في نصابها .

والجهل كما يقول الأصوليون : تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع^(١) .

وهو ينقسم إلى جهل مركب ، و جهل بسيط ، فالجهل البسيط : هو الذي يعلم صاحبه أنه جاهل ، وأنه في حاجة إلى التعليم ، وهو على استعداد لقبول التعليم والنصيحة ، وأما الجهل المركب : فهو الذي لا يعلم صاحبه أنه لا يدري ، وليس عنده استعداد لقبول التعليم والنصح .

ويقابل الجهل العلم : وهو معرفة الشيء على ما هو عليه في الواقع^(٢) ، وغاية الجهل الاغترار بالله ، وعدم مراعاة أوامره ونواهيه ، وعدم الاستعداد للقاءه ، والتفريط

(١) - الورقات في أصول الفقه - للجويني ص ٢٢ .

(٢) - الورقات في أصول الفقه - للجويني ص ٢٢ .

في واجباته تجاه نفسه وتجاه الآخرين .

ويقابل الجهل العلم : والذي غايته ومنتهاه خشية الله ، والسعي في طلب مرضاته قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾^(١)

٢- ضعف الوازع الديني

لا شك أن الإيمان بالله ، وبلقائه ، ورجاء ثوابه ، والخوف من عقابه هو الذي يحرك المسلم ، ويحثه على فعل الطاعات واجتناب النواهي والمنكرات ، ويحمله على الاحتساب والتفاني في طلب مرضات الله ، فإذا رزق المؤمن بهذا الإيمان وحب طاعة الله ، وبغض معاصيه ، فإن ذلك سيحمله على أن يحب للناس ما يحب لنفسه من الطاعات ، ولا سيما أقربائه وذويه .

أما إذا ضعف الإيمان فلا يخاف المرء من عقاب الله ، ولا يطلب ثوابه ، ولا ينشط لطاعته ؛ لضعف وازعه الديني ، وبالتالي لا يهتم بتفقد قرابته ، ومتابعتهم وحثهم على الخيرات ، فلا يعرف معروفًا ، ولا ينكر منكرًا ؛ لأن فاقده الشيء لا يعطيه .

وقد لا يكون لديه أصلاً حرص على إقامة الصلاة ، فيستوي عنده من يقيم الصلاة من أقربائه ومن لا يرفع لها رأسًا ، وبذلك يصدق عليه قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودًا عودًا ، فأى قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء ، وأي قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين على أبيض مثل الصفا ؛ فلا تضره فتنة مادامت السموات والأرض ، والآخر أسود مرباد^(٢) كالكوز مجخيا^(٣) ، لا يعرف معروفًا ، ولا ينكر منكرًا ، إلا ما أشرب من هواه^(٤) »

(١) - سورة فاطر ، الآية : ٢٨ .

(٢) - أي مسودًا ؛ لأن المرید بین السواد والغبرة ، والمعنى : اسوداد القلوب من حيث المعنى لا الصورة . انظر : النهاية في غريب الحديث ١٨٢/٢ .

(٣) - مجخيا : أي مائلًا ، أي لا يستقر في قلبه الموعظة كما لا تستقر الماء في الإناء المائل .

(٤) - أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا ، وأنه يأرز بين =

فضعف الوازع الديني ينسي المسلم واجباته ومسؤولياته تجاه أقربائه ؛ فلا يأمرهم بمعروف ، ولا ينكر عليهم منكرا ، ولا شك أن الخطر يكبر إذا كان حال كامل الأسرة هكذا ، وذلك حين لا يوجد في الأسرة صالحون وغيورون على أهلهم وقرباتهم ، فلا يأمرهم بالمعروف ، ولا ينهونهم عن المنكر ، ولا يقومون المعوج منهم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

٣- الحياء والخجل :

من المعوقات التي قد تمنع المحتسب من مصارحة قريبه المحتسب عليه في المحافظة على الصلاة وعدم التفريط بها الحياء والخجل .

والحياء في الأصل محمود إذا كان حياء شرعيا ، وهو كما قال العلماء : انقباض النفس عن القبيح ، وهو من خصائص الإنسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي ؛ فلا يكون كالبهيمة^(١) .

والحياء الشرعي ممدوح ومحبوب كله بقوله صلى الله عليه وسلم حينما مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء ، قال : «دعه فإن الحياء من الإيمان»^(٢) .

وقال صلى الله عليه وسلم أيضا «الحياء لا يأتي إلا بخير»^(٣) ولكن إذا كان صاحب الحياء قد يستحيي من أن يواجه بالحق من كان يجله ؛ فيترك أمره بالمعروف ونهيه عن

= المسجدين حديث رقم (١٤٤) ١٢٨/١ .

وأخرجه الترمذي ، كتاب الفتن عن رسول الله ٥٢٤/٤ رقم (٢٢٥٨) .

(١) - فتح الباري - لابن حجر ٩٤/١ .

(٢) - أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب الحياء من الإيمان ١٧/١ ، رقم الحديث (٢٤) وأخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان عدد شعب الإيمان ، وأفضلها ، وأدناها ، وفضيلة الحياء ، وكونه من الإيمان ٦٢/١ ، رقم الحديث (٣٦) وأخرجه أبو داود ، كتاب الادب ، باب في الحياء ٢٥٢/٤ برقم (٤٧٩٥) .

(٣) - أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان عدد شعب الإيمان ، وأفضلها ، وأدناها ، وفضيلة الحياء ، وكونه من الإيمان ٦٤/١ برقم (٣٧) .

وأخرجه أبو داود ، كتاب الادب ، باب من الحياء ٢٥٢/٤ برقم (٤٧٩٦) .

المنكر، وقد يحمله ذلك الحياء والخجل على الإخلال ببعض الحقوق ، فإن ذلك ليس بحياء حقيقة ، بل هو عجز ، وخور ، ومهانة^(١) .

إذا فالحياء المطلوب شرعا هو الذي يمنع صاحبه من الوقوع في المعاصي ، وأما الخجل الذي يمنعه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومصارحه النصيحة فهذا ليس بحياء ممدوح بل هو جبن وخور .

وكم من قريب يجعل الحياء والخجل معوقاً له أمام احتسابه على قريبه ، خصوصا من له وجاهة ، أو أكبر منه في السن ، ولا شك أن هذا من مداخل الشيطان على المؤمنين للحيلولة دون القيام بواجبهم الشرعي تجاه قرابتهم .

٤- الخشية من القطيعة :

من المعوقات أيضا خشية القريب من حصول قطيعة وفراق بينه وبين قريبه إذا احتسب عليه في أمر الصلاة .

حيث قد يرى من قريبه عدم الاستعداد لقبول النصيحة ، فيظن أنه لو صارحه واحتسب عليه أدى ذلك إلى القطيعة والفراق ، وخاصة إذا كان المحتسب معتمدا على قريبه اقتصاديا ، ويحتاج إلى رعايته ومساعدته المادية ، أو يكون ذا مركز اجتماعي مهم ؛ فيمنعه ذلك من التجرؤ على أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر معتقدا أن ذلك سيؤدي إلى القطيعة بينه وبين قريبه .

٥- اليأس :

من المعوقات التي تمنع المحتسب من الاحتساب على قريبه التارك للصلاة ، اليأس من جدوى نصيحته وقبول معرفه .

(١) - انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٦/٢ .

والياس من أفتك الأمراض التي تصيب دين المسلم وشخصيته .
وذلك أن الرجاء والأمل تنشأ منه الحركة ، والحيوية ، والنشاط ، والإقبال
على العمل بحزم وعزيمة صادقة فيثمر ذلك كله على أرض الواقع .
أما اليأس والقنوط والتشاؤم ؛ فينشأ منها الخمول ، وضعف الهمم ، والخور ،
والجن ، وفتور العزيمة ، والتكاسل ، والتعاس عن طلب المعالي والسعي لها .
فاليأس فاليأس لا ينشط للقيام بأي عمل ، ولا ينجز أي مشروع وهدف ، وبالتالي لا
يحظى بالنجاح والفوز ، ولا يجني إلا ثمار سوء الخيبة والحسرة والضياع .
واليأس منهي عنه في الإسلام ، وليس من شيم المؤمنين بل من صفات أهل الكفر
والنفاق . قال تعالى : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ
يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ (١) .
وقال تعالى في قصة إبراهيم عليه السلام : ﴿ قَالُوا بَشِّرْنَاكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُن مِّنَ الْقَانِطِينَ *
قَالَ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ ﴾ (٢) .
فحينما يدب اليأس في قلب المحتسب تجاه قربه ؛ فذلك لاشك معوق كبير دون
تحقيق الاحتساب عليه ، ومانع له دون القيام بواجبه الشرعي تجاه قربه .

١- العجز والضعف والهوان :

من المعوقات أيضاً عجز المحتسب النفسي والبدني ، وضعفه وهوانه أمام المحتسب
عليه ، كأن يكون المحتسب أبا شيخا كبيرا لا يستطيع الحركة ولا مقاومة ابنه المحتسب عليه ،
أو يرى المحتسب في نفسه الضعف والهوان أمام المحتسب عليه لوجاهته وقوته ومكانته .

(١) - سورة الزمر ، الآية : ٥٣ .

(٢) - سورة الحجر ، الأيتان : ٥٥-٥٦ .

المقصد الثاني : المعوقات من جهة المحتسب عليه :

هناك معوقات للاحتساب على تارك الصلاة من الأقارب ولكنها من جهة القريب المحتسب عليه ومن أهمها :

١- الجهل وعدم المبالاة بالنصيحة :

سبق معنا القول أن الجهل هو تصور الشيء على خلاف ما هو في الواقع وأنه ينقسم إلى قسمين : جهل بسيط ، وجهل مركب ، وأسوأه الجهل المركب ، وهو كون الإنسان لا يدري مصلحته وأمور دينه .

وهذا الجهل أسوأ الأمراض ، وأفتكها ؛ لأنه كالمرضى الذي لا يعرف أنه مريض فلا يقبل العلاج الذي يشخصه له الطبيب ، وجهل الإنسان يجعله غير مبال ومكترث بالحق ، ولا يسمع نصيحة الناصحين ولا ينزجر بزجر الزاجرين ، وبالتالي فإن المحتسب قد يصاب باليأس والصدمة تجاه قريبة ، ويتركه معتقداً عدم جدوى الاحتساب عليه .

٢- الصحبة السيئة :

الصحبة السيئة مضرتها عظيمة ، وخطرها جسيم ، والأصحاب الأشرار من أسباب الضلال والانحراف وضياع الدين ، والصحبة السيئة إحدى المعوقات التي تمنع المرء وتوقه عن قبول الحق والانقياد له .

قال تعالى : ﴿ وَيَوْمَ يَعِضُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا * يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا * لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا ﴾^(١) .

وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعِشْ عَنِ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقِضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ * وَإِنَّهُمْ

(١) - سورة الفرقان ، الآيات : ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ .

لِيَصُدُّوهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ * حَتَّىٰ إِذَا جَاءَنَا قَالَ يَا لَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ
الْمَشْرِقَيْنِ فَبِئْسَ الْقَرِينُ ﴿١﴾ .

فإذا كان المحتسب عليه محاطا بقرناء السوء فإن ذلك بلا شك يعوق قريبه المحتسب
ويجعل تأثيره ضعيفا .

٣ - بعد المسافة بين المحتسب وقريبه التارك للصلاة .

من المعوقات للاحتساب على القريب التارك للصلاة بعد المسافة بينه وبين المحتسب
كأن يكون في مدينة أخرى أو دولة أخرى مما يجعل إمكان التواصل بينهم ضعيفا ، واللقاء
محدودا .

وقد ينتج عن هذا الحال جهل المحتسب بحال قريبه ؛ فلا يعلم أهو يقيم الصلاة أم
لا ؟ فهذا بحد ذاته معوق دون الاحتساب عليه .

٤ - ضعف الإيمان :

من المعوقات أيضا ضعف الإيمان لدى المحتسب عليه ، فهو إذا كان من أهل
المنكرات والمعاصي ، ولا يكثرث بارتكاب الموبقات ؛ فإنه يستسهل منكر ترك الصلاة ،
ولا يعظم حرمة الله ، ولا يبالي بانتهاكها ، وذلك لقلة إيمانه ، وحصول الران ، واسوداد
قلبه من كثرة الذنوب والمعاصي التي يقارفها ، وهذا مما يعوق القريب من الاحتساب عليه
وإصلاح حاله .

المطلب الثاني :

سبل علاج معوقات احتساب الأقارب على تارك الصلاة

وينقسم المطلب إلى مقصدين :

المقصد الأول : سبل علاج المعوقات من جهة المحتسب

المقصد الثاني : سبل علاج المعوقات من جهة المحتسب عليه

المقصد الأول : سبل علاج المعوقات من جهة المحتسب .

١- الجهل :

حيث يجهل المحتسب واجباته ومسؤولياته تجاه قرابته الناشئ عن جهله ببعض أحكام الدين .

وقد سبق في المطلب الأول أن قلنا : إن الجهل مرض خطير وشره كبير ، ولكنه يمكن علاجه بالعلم النافع ، والعمل الصالح ، والشعور بالمسؤولية تجاه أقاربه وذويه .

وأن يعلم المسلم أنه كما يجب عليه أن ينقذ نفسه من النار فكذلك يجب عليه أن ينقذ أهله وذويه من النار كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾^(١) .

وعلاج الجهل : التفقه في الدين ، وطلب العلم النافع ، والتدبر في كلام الله تعالى ، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ، وسؤال العلماء الراسخين في العلم ، ومجالستهم ومصاحبتهم ، فتدبر القرآن ، وتفهم معانيه ، وامتنال أوامره ، واجتناب نواهيه ، والاعتبار بقصصه من أنجع الأدوية وأنفعها .

قال تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾^(٢) .

(١) - سورة التحريم ، الآية : ٦ .

(٢) - سورة الإسراء ، الآية : ٨٢ .

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : « فهو - أي القرآن - شفاء للقلوب من داء الجهل والشك والريب ، فلم ينزل الله تعالى من السماء شفاء قط أعم ولا أنفع ولا أعظم ولا أنجع في إزالة الداء من القرآن»^(١) .

وقال ابن القيم - رحمه الله - أيضا : « وقد جعل النبي - صلى الله عليه وسلم - الجهل داء وجعل دواءه سؤال العلماء حيث قال : «ألا سألوا إذ لم يعلموا ، فإنما شفاء العي السؤال»^(٢) وقد أثنى الله تعالى على العلم وأهله ؛ لأنهم أشد الناس خشية لله وأبصر الناس في الحلال والحرام ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾^(٣) . وقال تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولَئِكَ الْأَنْبَاءُ ﴾^(٤) .

فكلما تعلم المحتسب وابتعد عن المعاصي ازداد تعلقه بالخير ، وانقاد للحق وأداء الحقوق التي كلف بها ، التي من أهمها حق القربى في أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر والنصيحة لهم . قال الشاعر :

العلم يجلو العمى عن قلب صاحبه ### كما يجلي سواد الظلمة القمرُ

٢- ضعف الوازع الديني

لا شك أن ضعف الوازع الديني من أشد المعوقات التي تحول بين المحتسب ودعوة قربه إلى المحافظة على الصلوات ، لأن فاقده الشيء لا يعطيه ، فكيف يتوقع ممن يعاني

(١) - الداء والدواء - لابن القيم ص ٥ .

(٢) - أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب في المجرور يتيم ٩٢/١ برقم (٢٣٦) . وأخرجه ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسنننها ، باب في المجرور تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل ١٨٩/١ برقم (٥٧٢) .

(٣) - الداء والدواء - لابن القيم ص ٤ .

(٤) - سورة فاطر ، الآية : ٢٨ .

(٥) - سورة الزمر ، الآية : ٩ .

من ضعف الوازع الديني أن يأمر غيره بالمعروف ، وينهاه عن المنكر ، ويؤثر في إصلاح سلوكه .

ولكن عليه أن يعالج هذا المعوق بأن يتقي المحتسب ربّه ، ويقبل عليه ، ويخشى عقابه ، ويقرأ آيات وأحاديث الوعيد ، ويقبل على الطاعات ، ويتعد عن المعاصي ؛ لأن الإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي والذنوب ، ويجب عليه أن يحضر حلقات العلم ومجالس العلماء ، ويكثر من قراءة القرآن ، وتدبر أحكامه ، ويخشى يوم توفى النفوس ما كسبت ، وتجد كل نفس ما عملت من خير محضرا .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَأَخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنِ وَالِدِهِ شَيْئًا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغُرُورُ ﴾^(١) .

فإذا تدبر المرء هذا كله ؛ فإنه بعون الله وتوفيقه يستيقظ من غفلته ، ويقبل على الخير وينزجر من الشر ، ويستشعر مسؤولياته تجاه أهله وقربته ؛ فيأمرهم بالمحافظة على الطاعات وخاصة عماد الدين ، وأهم أركانه الصلاة ، فيسعد وتسعد معه أسرته ، ويحيون بعد ما كانوا من الأموات .

قال تعالى : ﴿ أَوْ مَنْ كَانَ مِيتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا ﴾^(٢) .

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - :

لقد أخبر الله تعالى أن حياتنا إنما هي باستجابتنا لما يدعونا إليه والرسول من العلم والإيمان ، فعلم أن موت القلب وهلاكه بفقد ذلك^(٣) .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾^(٤) .

(١) - سورة لقمان ، الآية : ٣٣ .

(٢) - سورة الأنعام ، الآية : ١٢٢ .

(٣) - انظر المنتقى من إغاثة اللهقان لابن القيم ص ٥٩ .

(٤) - سورة الأنفال ، الآية : ٢٤ .

فلاستجابة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم هي أعظم علاج لضعف الوازع الديني .

٣- الحياء والتجمل :

يمكن للمسلم أن يذلل عقبة الحياء والتجمل ويتغلب عليها دينيا ونفسيا .
أما من الناحية الدينية : فيجب على المحتسب أن يعرف الفرق بين الحياء الشرعي المحمود والتجمل الناشئ عن الجبن والخور والضعف الشخصي .

فالحياء الشرعي كله خير وهو من الإيمان ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « الحياء من الإيمان »^(١) وقال أيضاً - صلى الله عليه وسلم - : « الحياء لا يأتي إلا بخير »^(٢) .
أما التجمل من الصدع بالحق واداء النصيحة ، فهذا من الخور وضعف الشخصية ، فالنوع الأول ممدوح ، والثاني مذموم .

قال ابن رجب - رحمه الله - : « فإن الحياء الممدوح في كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما يريد به الخلق الذي يحث على فعل الجميل وترك القبيح ، فأما الضعف والعجز الذي يوجب التقصير في شيء من حقوق عباده فليس هو من الحياء ، وإنما هو ضعف وخور وعجز ومهانة »^(٣) .

وقال الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « إذا رأيت أمتي تهاب الظالم أن تقول له : إنك أنت ظالم ، فقد تودع^(٤) منهم »^(٥) .

(١) - سبق تخريجه ص ١٧٩ .

(٢) - سبق تخريجه ص ١٧٩ .

(٣) - جامع العلوم والحكم - لابن رجب ٥٠٤/١ .

(٤) - قوله «تودع منهم» : بضم التاء- استوى وجودهم وعدمهم ، أي تركوا وأسلموا ، أي خذلهم الله تعالى (انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣٥٤/١) .

(٥) - أخرجه أحمد في المسند ٢٩/١٠ - ٣٠ ، رقم الحديث (٦٥٢١) .
وقال عنه الشيخ أحمد شاكر : «إسناده صحيح» (هامش المسند ٢٩/١٠) . =

علاجها

وأما علاج الحياء والتجمل من الناحية النفسية : فيمكن التغلب عليه بالإيمان بالله ، والثقة بالنفس وبالمحاولة والممارسة ، فالمحتسب إذا مارس بذل النصيحة ودرّب نفسه على الصدق بالحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإنه يتعود على ذلك ويزول عنه حاجز الحياء والتجمل .

يقول الشيخ عبد الرحمن بن سعدي - رحمه الله - : «ويمد هذا الخلق - أي المواجهة والجرأة - التمرين ، فإن الشجاعة وإن كانت في القلب فإنها تحتاج إلى تدريب النفس على الإقدام ، وعلى التكلم بما في النفس ، وإلقاء الخطب في المحافل ، فمن مرّن نفسه على ذلك لم يزل به الأمر حتى يكون ملكة له ، وزالت هيبة الخلق من قلبه فلا يبالي ألقى الخطب والمقالات في محافل الصغار والكبار على العظماء وغيرهم»^(١)

٤- الخشية من القطيعة بين المحتسب وقريبه المحتسب عليه .

هذا في الحقيقة ليس معوقاً حقيقياً وإنما هو معوق وهمي ، وذلك أن الصراحة والصدق بالحق مُرّ وصعبٌ في بداية الأمر إلا أن عاقبته محمودة ، وثمرته مرجوة . وخاصة إذا صاحب النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رفق وتلطف في الأسلوب ، واستعمال الحكمة والموعظة الحسنة ، والدعاء له بالهداية ، وتذكير القريب المحتسب عليه أنه إنما فعل ذلك حرصاً عليه ، وخوفاً عليه من عذاب الله ، وأشعره بما بينهما من قرابة توجب عليه النصح للقريب وتمني الخير له .

فسيكون لهذا شعور طيب لدى المحتسب عليه تجاه المحتسب ، وسيكنُّ له الود والاحترام خاصة إذا عرف إخلاص قريبه الناصح وصدق نيته .

= وأخرجه الإمام الحاكم في المستدرک باختلاف في اللفظ دون المعنى ، كتاب الأحكام ٩٦/٤ . وقال عنه : «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي . (انظر التلخيص ٥٦/٤) .

(١) - مجتبي الفوائد الدعوية والتربوية - من مؤلفات الشيخ ابن سعدي - إعداد محمد عبد الله الوائلي

وهذه النتيجة الطيبة هي عكس ما يصوره الشيطان للمحتسب بأن احتسابه سيكون نتيجة القطيعة والفرار .

لذا يجب على المحتسب أن لا يترك الاحتساب على قريبه التارك للصلاة بسبب خشية القطيعة ، ويجب عليه أن يتحمل ما يصدر من المحتسب عليه ، وأن يحتسبه على الله حتى ولو كان نتيجة الهجر أو القطيعة ، فقد جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : «من التمس رضي الله بسخط الناس رضي الله عنه وأرضى عنه الناس ، ومن التمس رضي الناس بسخط الله ، سخط الله عليه وأسخط عليه الناس»^(١) .

وقد امتدح الله عباده المؤمنين الذين لا يخشون إلا الله ولا يخافون لومة اللاتمين ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ﴾^(٢)

٥ - اليأس :

من المعلوم أن اليأس من الأمراض النفسية السيئة التي قد يبتلى بها بعض الناس ، وهو معوق شديد إذا سيطر على نفسية المحتسب وتغلغل في قلبه ، وكم من محتسب يردد عبارة «يشتت من دعوة ابني أو قريبي وهدايته» .

ولكن المسلم المؤمن بالله حقا يمكنه التغلب على هذا المعوق وعلاجه بالإيمان الكبير بالله ، والأمل فيه سبحانه ، والاعتبار بقصص الأنبياء والمرسلين ، وسير الصالحين الذين حملوا الدعوة بهمة عالية ، وعزيمة صادقة ، وأمل مشرق ، لا يعتره اليأس ولا القنوط ، فلا يفتر همتهم اليأس ، ولا ينحلُّ عزيمتهم القنوط ، بل هم سائرون على الحق ، وعلى

(١) - أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في المسند ٤٨٨/٣ ، ٢٩٢/٦ ، ٢٩٤ . من حديث الاقرع بن حابس رضي الله عنه ، وإسناده حسن ، وأخرجه الترمذي ، كتاب التفسير ، باب تفسير سورة الحجرات ، من حديث البراء ابن عازب رضي الله عنه ، وقال : هذا حديث حسن ، وهو برقم (٣٢٦٣) .

(٢) - سورة المائدة ، الآية : ٥٤ .

الله متوكلون ، لا ينقطع رجاؤهم ، ولا يضعف دعاؤهم مهما عاندهم المعاندون ، وأعرض عنهم المعرضون ، وجهل عليهم الجاهلون .

قال تعالى : ﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِيشُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴾^(١) .

ولنا في سيرة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أروع مثال ، وأصدق دليل ، حيث أعرض عنه قرابته ، بل عادوه ، وحاربوه ، فما ضعف ، ولا يئس من دعوتهم ، وأمرهم بالمعروف ، ونهيه عن المنكر ، فصبر سنين عديدة يحدوه الأمل في هدايتهم ، وهو لا يفتر عنهم بالدعوة والنصح حتى كتب الله لهم الهداية وانتشر دين الله .

فعلى المحتسب أن يعتبر بهذا ، وأن لا يستعجل النتائج ؛ فبيأس إذا رأى منهم صدوداً وإعراضاً ، بل يحتسب ويصبر حتى يحقق الله مراده أو يعذره .
ثم إن على المحتسب أن يتفنز في دعوة قريبه ، وأمره بالمحافظة على الصلاة ، فقد يكون يأسه من استجابة قريبه ناشئاً عن عدم صلاح أسلوبه في الاحتساب عليه .

٦- العجز والضعف والهوان :

مما يعوق المحتسب عن الاحتساب على تارك الصلاة من قرابته عجزه وضعفه الشخصي وهوانه .

ولا شك أن هذا العائق يمكن التغلب عليه بطرق كثيرة : فمن لم يستطع الاحتساب باليد ، فعليه الاحتساب باللسان ، وهكذا يتدرج المحتسب بين درجات الاحتساب التي يستطيع عليها ؛ فيحتسب بقدر طاقته واستطاعته .

فإذا عجز المحتسب عن القيام بالاحتساب بنفسه ، فعليه أن يبلغ من يقوم بالاحتساب ممن هو أقوى منه كأخيه الكبير ، أو ولي أمره القوي ، فإذا عجز بلغ الجهات

(١) - سورة آل عمران ، الآية : ١٤٦ .

الرسمية ذوات الصلاحيات والسلطة فيكون قد أدى ما عليه من واجب .
وعلى المحتسب أن يقاوم نفسه إذا رأى منها ضعفا وهوانا ، وأن يعلم أن هذا أمر
الله ودينه ، يجب عليه القيام به مهما كان الثمن ، وأن يتغلب على هذا الضعف بيقينه
أن الله ناصره ، ومؤيده ، وأن الأرزاق والأعمار بيد الله وحده ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَصُرُّوا لِلَّهِ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾ ^(١) وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ
فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ ^(٢) .

ثم إن المحتسب إذا نظر إلى عاقبة احتسابه ونتائجها المرجوة في صلاح قريبه
واستقامته فإن ذلك يقوي عزيمته ويجعله أكثر صلابة ، «إذ إن النظر إلى الغايات المحبوبة
يهوّن المشاق المعترضة ، فمتى علم العبد عاقبة الأمر وما يؤول إليه من خير الدنيا والآخرة
هانت عليه المشقة وتسلّى بالغاية» ^(٣) .

المقصد الثاني : سبل علاج المعوقات من جهة المحتسب عليه :

١- الجهل وعدم المبالاة بالنصيحة :

لا شك أن الجهل وعدم سماع النصائح من أهم المعوقات التي تمنع المحتسب من
الاحتساب على قريبه التارك للصلاة ، ولكن هذا المعوق كغيره من المعوقات الأخرى يمكن
معالجته والتغلب عليه . فالقلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء ، فكم
من قلب معرض جاهل قاس لا يلتفت إلى الحق ، ولا يصغي له فيكتب الله له الهداية ، فإذا
هو من أرقّ القلوب وألينها للحق .

لذا يتعين على المحتسب أن يعالج هذا المعوق بالدعوة والنصح ، وأن يتفنن

(١) - سورة محمد ، الآية : ٧ .

(٢) سورة الطلاق ، الآية : ٣ .

(٣) - انظر : مجتني الفوائد الدعوية والتربوية - من مؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي ، إعداد محمد
الواثلي ص ٩٩ .

في دعوته و الاحتساب عليه بأساليب مختلفة ، ويحاول أن يجذب انتباهه حتى يصغي إلى إرشاداته ويتقبل تعليمه .

وخير علاج للجهل هو العلم النافع ، وأنفع العلوم علم الكتاب والسنة ، فعلى المحتسب أن يجتهد في تعليم قريبه وتفقيهه ، وأن يعرض عليه قصص الأنبياء والصالحين مع مخالفيهم حتى يعتبر بعاقبة الصالحين ومصير الجاهلين .

وأن يعالج عدم مبالاة المحتسب عليه بالنصيحة ، بالحكمة ، والموعظة الحسنة ، قال تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾^(١) .

فإذا استعمل المحتسب هذا الأسلوب ، فإنه سيؤثر في قريبه المحتسب عليه خاصة إذا تفنن في دعوته ، وأخذ بأسلوب الترهيب تارة ، والترغيب تارة أخرى ، وذكره بالله ومصير تارك الصلاة في الدنيا ، وما يترتب عليه من أحكام كالطلاق إذا كان متزوجا ، وترك الصلاة عليه ، وعدم قبره في مقابر المسلمين إذ مات وهو تارك للصلاة ، وأن مصيره في الآخرة أشد وأنكى .

وعليه أن لا يترك مداومة النصيحة له حتى وإن رأى صدودا منه ، فهو بهذا يكون قد أبرأ ذمته تجاه قريبه ، وأدى الواجب نحوه ، ولا بأس أن يرفع أمر قريبه إلى أهل الحسبة حتى يلزموه بإقامة الصلاة وأدائها في وقتها .

٢- الصحبة السيئة :

كما ذكرنا سابقا فإن الصحبة السيئة لها دورها السلبي في سلوك المرء ودينه ، وأخلاقه ، وهو معوق لا يستهان به ، ولكن من الممكن التغلب عليه بطرق كثيرة ومنها :
أن يبين المحتسب لقريبه التارك للصلاة مضرة قرناء السوء الذين يحولون بينه وبين إقامة الصلاة ، وأنهم يقودونه إلى النار وغضب الله ويفوتونه الخير الكثير ، وكذلك

(١) - سورة النحل ، الآية : ١٢٥ .

يحكى له قصص من انحرف عن الحق وطريق الرشاد بسبب قرين السوء ، كما حكى الله عنه في القرآن حيث قال : ﴿ وَيَوْمَ يَعْزُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا * يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا * لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا ﴾ (١) .

وفي قصة أبي طالب عم الرسول - صلى الله عليه وسلم - عبرة لمن أراد الاعتبار حيث صده قرناء السوء عن الدخول في الإسلام وهو يعاني سكرات الموت ، فقالوا له : أترغب عن ملة عبد المطلب ؟ فمات وهو مشرك على ملة عبد المطلب ، ولم يستجب لدعوة الرسول صلى الله عليه وسلم .

ومن طرق التغلب على قرناء السوء اصطحاب المحتسب لقريبه التارك للصلاة وإشغاله برفقة صالحة يعينونه على الحق ، واستبدال قرناء السوء بمن هم أهل دين وصلاح قال تعالى : ﴿ الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ ﴾ (٢) .

ومن الطرق أيضاً الدعاء للمحتسب عليه بالهداية ، وتحذير جلساء السوء من اصطحاب قريبه ، وجذب المحتسب عليه إلى مجالس الذكر وحلق العلم ، واستلطفه بحسن الأخلاق ، وكريم الفعال ، وطيب الكلام .

قال الشاعر :

أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم ### فطالما استعبد الإنسان إحسان

٣ - بعد المسافة بين المحتسب والمحتسب عليه .

الصحة والمخالطة لها دورها في التأثير والتغيير ، فإن كان المحتسب بعيداً عن قريبه التارك للصلاة فإن دوره في تغيير سلوك قريبه سيكون محدوداً بلا شك ولا ريب . ومع ذلك فمن الممكن التغلب على هذا المعوق والسيطرة على سلبياته بطرق متعددة

(١) - سورة الفرقان ، الآيات : ٢٧-٢٩ .

(٢) - سورة الزخرف ، الآية : ٦٧ .

وأساليب مختلفة .

ومن هذه الطرق الاتصال بالقریب عبر وسائل الاتصال المختلفة والمتنوعة كالرسالة البريدية ، أو عبر الهاتف ، أو الفاكس ، أو الانترنت ، وهذه الوسائل متوافرة ولله الحمد ، ونحن نعيش اليوم تطوراً كبيراً في وسائل الاتصال المتعددة والمختلفة .

ومن سبل العلاج أيضاً السفر إلى بلد القريب وزيارته ، ووسائل التنقل متمسرة جداً في هذا الزمن ، سواء عبر البر ، أو البحر ، أو الجو ، أو سؤاله الزيارة واستضافته ، فالزيارات المتبادلة بين الأقارب لها دورها الإيجابي وتأثيرها العميق في النفوس .

ويمكن أيضاً إلقاء النصح للقریب البعيد عبر الرسالة الشفوية التي يمكن أن يحملها إليه أحد الأقارب ، أو الأصدقاء الثقات ، خاصة وإن الوصية والنصيحة من البعيد لها أثرها النفسي العميق في قلب المحتسب عليه .

وسبق وأن ذكرنا أن بعد المحتسب عن المحتسب عليه قد يسبب جهل القريب بحال قريبه ، وهل هو من أهل الصلاة أم لا ؟ وقلنا : إن هذا معوق دون توجيه الاحتساب إذا كان قريبه تاركاً للصلاة ، ولكن هذا المعوق يمكن التغلب عليه بسهولة ، وذلك بالسؤال عن قريبه وتفقدته ، والاستفسار عن قرنائهم والمحيطين به .

٤ - ضعف الإيمان :

كما سبق أن وضحنا فإن ضعف الإيمان يعوق المحتسب من الاحتساب على قريبه والتأثير عليه ، ويمكن معالجة ضعف الإيمان لدى المحتسب عليه ، وذلك بمعالجة أسباب وقوعه وهي كثيرة ، ويأتي في مقدمتها الجهل بالله عز وجل ، وأمره ونهيه وثوابه وعقابه ، فالجهل هو الصفة المميزة لأهل المعاصي ، ولو عرفوا الله لآتقوه وأطاعوه .

وكذلك الاغترار بعفو الله عز وجل ، وأمانتي المغفرة قال تعالى : ﴿ وَلَكِنَّكُمْ فَتَنُمْ

أَنْفُسِكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ الْأَمَانِيُّ حَتَّىٰ جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَغَرَّكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ ﴿١١﴾ .
فالاغترار بعفو الله مذموم ؛ لأنه ينتج عنه ترك فعل الطاعات وضعف إيمان العبد ،
ولا بد للمسلم أن يفرق بين الاغترار المذموم وحسن الظن بالله المدوح ، قال الشاعر :
ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها ### إن السفينة لا تجري على اليبس
فكيف يحسن الظن بربه وهو شارد عنه ، مرتحل في مسأخطة وما يغضبه^(٢)
وكذلك كثرة الشبهات والشهوات ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «فساد
الدين : إما أن يقع بالاعتقاد الباطل والتكلم به ، أو يقع في العمل بخلاف الاعتقاد الحق ؛
ولهذا كان السلف يقولون : احذروا من الناس صنفين : صاحب هوى قد فتته هواه ،
وصاحب دنيا أعمته دنياه»^(٣) .

والاعتصام بالكتاب والسنة هو السياج المنيع ضد هذه الأمراض ، قال تعالى : ﴿ يَا
أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ ﴾^(٤) يقول ابن القيم : «إن جماع
أمراض القلب هي أمراض الشبهات والشهوات والقرآن شفاء للنوعين»^(٥) قال تعالى :
﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٦) .
فالمسلم إذا ابتعد عن أسباب الذنوب والمعاصي ، والتجأ إلى الله ، واعتصم بكتابه
، وابتعد عن أسباب غضبه ، وحرص على فعل الطاعات ، وما يقرب إلى الله عز وجل ،
وجاهد نفسه على ذلك ، فإن ذلك لاشك سيزيد إيمانه ويقويه .

(١) - سورة الحديد، الآية : ١٤ .

(٢) - الداء والدواء - لابن القيم ص ٢٢ .

(٣) - اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم - لابن تيمية - تحقيق د / ناصر العسقليل
١٠٢/١ ، ١٠٣ .

(٤) - سورة يونس ، الآية : ٥٧ .

(٥) - إغاثة اللهقان - لابن القيم (٥٦/١) باختصار .

(٦) - سورة الإسراء ، الآية : ٨٢ .

الفصل الثالث

اجتساب أفراد المجتمع الإسلامي على ترك الصلاة
وكيفية القيام به.

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول:

مسؤولية اجتساب المجتمع الإسلامي على ترك الصلاة .

المبحث الثاني:

كيفية اجتساب أفراد المجتمع الإسلامي على ترك الصلاة .

المبحث الثالث:

معوقات اجتساب أفراد المجتمع الإسلامي على ترك الصلاة
وسبل علاجها.

الفصل الثالث

احتساب المجتمع الإسلامي على تارك الصلاة وكيفية القيام به

زهيد :-

حرص الإسلام على تنظيم علاقات المجتمع المسلم والارتقاء بها إلى أعلى مستوى من التعامل الرفيع والتعاون البديع ، قال الله تعالى : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾^(١).

والمجتمع مشتق من مادة جمع ، وجمع الشيء ضم أجزائه ، وجمع الأشياء المتفرقة : ضمها بعضها إلى بعض .

واجتمع الإنسان بغيره : انضم إليه أو إليهم .

وتجمع القوم : اجتمعوا من هاهنا ، وهاهنا^(٢) .

وقد اختلف التعريف الاصطلاحي للمجتمع باختلاف المفاهيم الثقافية للعلماء الذين تناولوا الموضوع ، أو باختلاف الهدف الذي يسعون إلى تحقيقه ، ولو قمنا بدراسة تعاريف المجتمع التي ذكرها علماء الاجتماع والمهتمون بالعلوم الاجتماعية لوجدناها تدور حول فكرة واحدة وهي أن المجتمع مجموعة من الأفراد ، وقد يركز بعضهم على الأرض ، ويركز بعضهم على أهميته الثقافية ، بينما يركز فريق ثالث على أهمية العلاقات المتبادلة بين أفراد المجتمع .

فالمجتمع : هو الإطار العام الذي يحدد العلاقات التي تنشأ بين الأفراد الذين يعيشون داخل نطاقه في هيئة واحدة أو جماعات^(٣) .

(١) - سورة النساء ، الآية : ١١٤ .

(٢) - لسان العرب لابن منظور، مادة (جمع) ٤٠٢/٩-٤٠٤ .

(٣) - انظر: كتاب المدرسة والمجتمع للأستاذ /مصطفى محمد متولي وزملائه ص٢٤-٢٥ ، دار الخريجي=

وعرفه الشيخ محمد الطاهر بن عاشور^(١) - رحمه الله - فقال: «المجتمع البشري والأمة عبارة عن مجموعة من الناس، هي كل ملتئم من أجزاء هي الأفراد»^(٢).
أما بالنسبة للمجتمع الإسلامي فقال الأستاذ/ محمد طاهر الجوابي في تعريفه: «بأنه عدد هائل من الأفراد المسلمين جمعت بينهم مصالح وعاشوا معا في أرض واحدة، واتبعوا الإسلام عقيدة ومنهج حياة»^(٣).
وهدف الإسلام إلى بناء مجتمع متماسك تقوم علاقاته بين الأفراد على التآلف والرحمة والإيثار وإرادة الخير للآخرين، ولهذا اهتم الإسلام بغرس القيم الرفيعة بين أتباعه، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «كل سلامي^(٤) من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين اثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة»^(٥).

= للنشر والتوزيع في الرياض .

- (١) - هو: محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة، ولد سنة ١٢٩٦هـ، وتوفي سنة ١٣٩٣هـ، له مصنفات مطبوعة من أشهرها: تفسير التحرير والتنوير، ومقاصد الشريعة الإسلامية.
انظر: الأعلام: ١٧٤/٦.
- (٢) - أصول النظام الاجتماعي في الإسلام محمد الطاهر بن عاشور ص ٤، ط: الشركة القومية للنشر والتوزيع تونس ١٩٦٤م.
- (٣) - المجتمع والأسرة في الإسلام تأليف د/محمد طاهر الجوابي ص ١٢، دار عالم الكتب الرياض، ط: الأولى ١٤١٨هـ.
- (٤) - السُّلَامَى: العظم
- (٥) - أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من حمل متاع صاحب في السفر ١٠٥٩/٣ رقم الحديث (٢٧٣٤).
وأخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ٦٩٩/٣ رقم الحديث (١٠٠٩) واللفظ لمسلم.

وفي تأكيد حق المسلم على أخيه المسلم قال النبي ﷺ: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعبادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الداعي، وتشميت العاطس»^(١).

فالإسلام يريد مجتمعاً متماسكاً يرحم فيه الكبير الصغير، ويحترم الصغير فيه الكبير، ويتصدق الغني فيه على الفقير، وينصر فيه القوي الضعيف، ويرشد المتعلم الجاهل، ويؤمر فيه بالمعروف وينهى فيه عن المنكر، حتى يكون مجتمعاً إسلامياً متكاملًا بعيداً عن الأنانية أو التفرق والطبقية.

ولا شك أن المجتمع الذي تحيا فيه شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو المجتمع المثالي الذي أراد الله للناس أن يكونوا من أهله. قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(٢).

وقد كان المجتمع الإسلامي في عصر النبوة مثلاً صالحاً للمجتمع السليم المتناصح، فقد كان متواصياً بالبر والتقوى، بعيداً عن الإثم والعدوان، آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، مستقيماً على طاعة الله، شديداً في الحق، ولقد عُنِيَ ذلك المجتمع بأمر الصلاة عناية كبيرة حتى كان المريض منهم لا يترك صلاة الجماعة، لاستشعارهم فضلها وأهميتها، ومعرفة ضرر تركها على النفس وعلى المجتمع.

قال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : «ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادئ بين الرجلين»^(٣).

(١) - أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب الميثرة الحمراء: ٢١٩٩/ رقم الحديث (٥٥١١). وأخرجه مسلم، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام ١٧٠٤/٤ رقم الحديث (٢١٦٢) واللفظ لمسلم.

(٢) - سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

(٣) - أخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدي ٤٥٣/٨ رقم الحديث (٦٠٤).

وأخرجه أبوداود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة ١٥٠/٨ رقم الحديث (٥٥٠).

ولاهمية تكوين المجتمع الإسلامي المتناصح فقد حدث الإسلام على تأكيد مبدأ الأخوة بين أفرادها، قال الله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾^(١).

ومن ذلك أمره بإشاعة السلام بين أفرادها، وإطعام الطعام، وإعانة المحتاح، قال الرسول ﷺ في الحديث القدسي: «إن الله عز وجل يقول يوم القيامة: يا ابن آدم مرضت فلم تعدني؟ قال: يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟، قال: أما علمت أن عبدي فلانا مرض فلم تعده؟ أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده؟ يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني، قال: يا رب وكيف أطعمك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه؟ أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي؟ يا ابن آدم استسقاك عبدي فلان فلم تسقه، أما أنك لو سقيته وجدت ذلك عندي»^(٢).

وقال ﷺ في الحديث الآخر: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»^(٣). وفي مقابل ذلك حذر الإسلام مما يؤدي إلى القطيعة والتنافر والشحناء والبغضاء والسخرية بين أفراد المجتمع الإسلامي، فحذرهم من التدابير وإظهار الجفاء، بل حرم ذلك فوق ثلاث ليال، «يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»^(٤).

= وأخرجه النسائي كتاب الواقيت، باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن ١٠٨/٢ رقم الحديث (٨٤٩).

وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ٢٨٢/١ رقم الحديث (٣٦٢٣).

(١) - سورة آل عمران، الآية: ١٠٣.

(٢) - أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل عيادة المريض ١٩٩٠/٤ برقم (٢٥٦٩).

(٣) - أخرجه مسلم في صحيحه كتاب القدر، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ٢٠٧٤/٤ برقم (٢٦٩٩).

(٤) - أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلاعتر =

وقد ذكر الرسول ﷺ من الثلاثة الذين يحبهم الله «رجل له جار يؤذيه فيصبر على أذاه ويحتسبه حتى يكفيه الله إياه بموت أو حياة»^(١).
كل ذلك من أجل بناء مجتمع إسلامي متماسك متناصح متعاون على البر والتقوى متناه عن الإثم والعدوان، قائم بحقوق الآخرين.
وسأتناول في هذا الفصل - بمشيئة الله - جانباً من جوانب واجبات المسلم نحو أفراد مجتمعه، وحقاً من حقوق المسلم على أخيه المسلم وهو الاحتساب على تارك الصلاة وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول:

مسؤولية احتساب المجتمع الإسلامي على تارك الصلاة .

المبحث الثاني:

كيفية احتساب أفراد المجتمع الإسلامي على تارك الصلاة .

المبحث الثالث:

معوقات احتساب أفراد المجتمع الإسلامي على تارك الصلاة وسبل علاجها .

= شرعي/٤/١٩٨٤ برقم (٢٥٦٠) .

(١) - أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٧٦/٥ .

**المبحث الأول:
مسؤولية احتساب أفراد المجتمع الإسلامي
على ترك الصلاة**

المطلب الأول:

**السند الشرعي لاحتساب أفراد المجتمع الإسلامي
على ترك الصلاة .**

المطلب الثاني:

**الآثار الإيجابية لاحتساب أفراد المجتمع الإسلامي
على ترك الصلاة .**

المطلب الثالث :

**الآثار السلبية لعدم احتساب أفراد المجتمع الإسلامي
على ترك الصلاة .**

المبحث الأول

مسؤولية احتساب المجتمع الإسلامي على تارك الصلاة

نهيد :

أكد الإسلام على أهمية نهوض أفراد المجتمع بمسؤولياتهم في الاحتساب والتناصح بين أفرادهم ، ل يتم بناء مجتمع متكامل بعيد عن الانحراف والرديلة ، قال الرسول ﷺ مؤكداً على مبدأ التناصح والتكامل بين أفراد المجتمع المسلم : « المؤمن مرآة المؤمن ، والمؤمن أخو المؤمن يكف عليه ضيعته ، ويحوطه من ورائه »^(١) .

ولا شك أن المجتمع الصالح له دور كبير في الاحتساب على أصحاب المنكرات وخاصة تارك الصلاة ، فالجار يحتسب على جاره ، والزميل يحتسب على زميله ، وجماعة المسجد يحتسبون على أهل الحي ، وهكذا حتى تتحقق الهداية والاستقامة لأفراد المجتمع الواحد ، وتحصل البراءة أمام الله يوم القيامة ؛ لأن الفرد عليه مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على قدر طاقته ، وإن ترك هذه المسؤولية فهو على خطر عظيم حيث توعد الشارع الحكيم من يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأنواع من العقوبات^(٢) .

وسأتناول - بمشيئة الله - هذا الموضوع بالدراسة من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : السند الشرعي لاحتساب أفراد المجتمع الإسلامي على تارك الصلاة

المطلب الثاني : الآثار الإيجابية لاحتساب أفراد المجتمع الإسلامي على تارك الصلاة .

المطلب الثالث : الآثار السلبية لعدم احتساب أفراد المجتمع الإسلامي على تارك

الصلاة

(١) - أخرجه أبو داود ، كتاب الآداب ، باب في النصيحة والحيطة ٢٨٠/٤ رقم الحديث (٤٩١٨) .
ورواه البيهقي ، كتاب قتال أهل البغي ، باب ما في الشفاعة والذب عن عرض أخيه المسلم من الأجر
١٦٧/٨ ، رقم الحديث (١٦٤٥٨) .

(٢) - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة - د/عبد العزيز بن أحمد المسعود ٢٤٦/١

المطلب الأول:

السند الشرعي لاحتساب أفراد المجتمع الإسلامي على ترك الصلاة .

سنورد هنا الأدلة الدالة على وجوب احتساب أفراد المجتمع الإسلامي على أصحاب المنكر، ولا شك أن ترك الصلاة من أعظم المنكرات التي تدخل تحت سياق المنكرات الواجب إنكارها، بل هي من أشد المنكرات التي يتعين على أفراد المجتمع الإسلامي الاحتساب على أصحابها؛ لأن معصية ترك الصلاة قد تخرج صاحبها من دائرة الإسلام. ولهذا فإن الأدلة التي سنوردها هي سند شرعي لاحتساب أفراد المجتمع الإسلامي على ترك الصلاة، وهي حجة عليهم يوم القيامة إذا تركوا الاحتساب.

ومن أعظم الأدلة الدالة على وجوب احتساب أفراد المجتمع الإسلامي قول الله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَّهَوْنَ عَنْ مُنْكَرِ فَعْلُوهُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(١).

ففي الآيتين إخبار من الله عز وجل بأن عذابه نزل على من ترك النهي عن المنكر من بني إسرائيل. وقد استحقوا بهذا الإبعاد والطرده من رحمة الله.

قال حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -: «لعنوا في التوراة والإنجيل، وفي الزبور وفي الفرقان»^(٢).

وقال الزمخشري^(٣) في تفسير الآية :

«لم يكن ذلك اللعن الشنيع الذي كان سبب المسخ إلا لأجل المعصية والاعتداء، لا

(١) - سورة المائدة، الآيتان: ٧٨-٧٩.

(٢) - مختصر تفسير ابن كثير - للشيخ محمد علي الصابوني ١/٥٢٨، ط: دار القرآن الكريم - بيروت ط: السابعة ١٤٠٢هـ.

(٣) - هو: محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، أبو القاسم، ولد سنة ٤٦٧هـ، من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والأدب، من أشهر كتبه: «الكشاف» في تفسير القرآن، و«أساس البلاغة» وغيرهما كثير، كان معتزلي المذهب مجاهراً، توفي سنة ٥٢٨هـ.

انظر: وفيات الأعيان ٢/٨١، سير أعلام النبلاء ٢٠/١٥١، الأعلام ٧/١٧٨.

لشيء آخر . ثم فسر المعصية والاعتداء بقوله : « كانوا لا يتناهون »^(١) .

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - في تفسير قوله تعالى : ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ ﴾^(٢) أي : كانوا يفعلون المنكر ، ولا ينهاي بعضهم بعضا . فيشترك بذلك المباشر وغيره الذي سكت عن النهي عن المنكر مع قدرته على ذلك . وذلك يدل على تهاونهم بأمر الله ، وأن معصيته خفيفة عليهم . فلو كان لديهم تعظيم لربهم لغاروا لمحارمه ، ولغضبوا لغضبه . وإنما كان السكوت عن المنكر - مع القدرة - موجبا للعقوبة ، لمافية من المفاسد العظيمة^(٣) .

وعما سبق يتبين لنا وجوب احتساب أفراد المجتمع على أهل المنكرات ، وخاصة المنكرات العظيمة كترك الصلاة حتى لا يتنزل عليهم عقوبة في الدنيا قبل عقوبة الآخرة .
ومن النصوص التي ورد فيها صيغة أمر لا احتساب أفراد المجتمع مارواه الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري^(٤) - رضي الله عنه - قال : سمعنا النبي ﷺ يقول : « من رأى منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان »^(٥) .

(١) - الكشاف على حقائق التنزيل وبيان التأويل للعلامة أبي القاسم الزمخشري ١/٦٣٦ ، ط : دار المعرفة - بيروت

(٢) - سورة المائدة : الآية : ٧٩ .

(٣) - انظر : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان - للشيخ عبد الرحمن السعدي ٢/٣٢٩ ، وانظر أيضا : التفسير الكبير - للرازي ١٢/٦٤ ، ومختصر تفسير ابن كثير - للصابوني ١/٥٢٨ ، وتفسير فتح القدير - للشوكاني ٢/٦٦ .

(٤) - هو : سعد بن مالك بن سنان ، الخدري ، الأنصاري ، الخ - زرجي ، أبو سعيد ، صحابي ، روى عن النبي أحاديث كثيرة (١١٧٠ حديث) ، وحضر انتي عشرة غزوة ، توفي بالمدينة سنة ٧٤ هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ٣/١٦٨ ، صفة الصفوة ١/٢٩٩ ، تهذيب التهذيب ٣/٤٧٩ .

(٥) - أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ، وأن الإيمان يزيد وينقص ، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب ١/٦٩ برقم (٤٩) ، وأخرجه الترمذي ، أبواب الفتن ، باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب ٣/٣١٧-٣١٨ برقم (٢٢٦٣) .

ففي قوله «فليغيره» أمر من الرسول ﷺ للأمة بوجوب تغيير المنكر وعدم السكوت أو الإعراض عنه ، قال النووي- رحمه الله- في شرح الحديث : «هذا أمر إيجاب بإجماع الأمة ، فقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة والإجماع ، وهو من النصيحة التي هي الدين ، ومن أجله بعث الله رسله ، وأنزل كتبه ، ووصف هذه الأمة وفضلها- لأجله- على سائر الأمم التي أخرجت للناس^(١) .

وقال القاضي أبو الفضل عياض^(٢)- رحمه الله- : هذا الحديث أصل في صفة التغيير ، فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قولاً كان أو فعلاً ، فيكسر آلات الباطل ، ويريق المسكر ، أو يأمر من يفعله ، وينزع المغصوب ويردها إلى أهلها بنفسه أو يأمر إذا أمكنه^(٣) .

قلت وفي الحديث ذكر مراتب إنكار المنكر وهي ثلاث : الإنكار باليد : للحاكم ، أو من له ولاية أو جاه ، والإنكار باللسان : لمن يمكنهم أن يقيموا الأدلة والبراهين كالعلماء ، وطلبة العلم وغيرهم .

والإنكار بالقلب : وهو لعامة الأمة عند وقوع المنكرات ، وصفة الإنكار بالقلب أن يعبس عند رؤية المنكر ، ويكره ذلك بقلبه كراهة شديدة^(٤) .

= وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل في المسند ١٠/٣ ، ٢٠ ، ٤٩ ،

(١) - شرح النووي على صحيح مسلم ٢/٢٢ .

(٢) - هو : عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي ، عالم المغرب ، وإمام أهل الحديث في وقته ، ولد سنة ٤٧٦ هـ ، وتولى قضاء سبته ، ثم قضاء غرناطة ، من أشهر مصنفاته : «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى» و«مشارك الأنوار» والإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع وغيرها ، توفي مسموماً في مراكش سنة ٥٤٤ هـ .

انظر : وفيات الأعيان ١/٢٩٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٠/٢١٢ ، الأعلام ٥/٩٩ .

(٣) - شرح النووي على صحيح الإمام مسلم ٢/٢٥ .

(٤) - الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الصالحي ص ٦٩ ، تحقيق د/مصطفى عثمان حميد ، دار الكتاب العلمية - بيروت لبنان ، ط : ١٤١٧ هـ .

قال الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد القوي^(١) في نظمه^(٢) : -

وأضعفه بالقلب ثم لسانه ### وأقواه إنكار الفتى الجلد باليد

فحين يرى المسلم زميله ، أو جاره ، أو من في قريته ، أو حيه يتعمد فعل المنكرات كعدم إقامة الصلاة ، أو تأخيرها حتى يخرج وقتها ، فإنه مطالب بالإنكار عليه باليد ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبالقلب وذلك أضعف الإيمان ، بل جاء في بعض الأحاديث «ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»^(٣) .

ومن النصوص الدالة على وجوب احتساب أفراد المجتمع مارواه حذيفة بن

الإيمان^(٤) - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده ، ثم لتدعونه فلا يستجيب لكم»^(٥) .

أحمد بن محمد بن العزيم { كنيته أبو محمد }
أحمد بن محمد بن العزيم { كنيته أبو محمد }

(١) - هو: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله (أبو محمد) المنزري ، عالم بالحديث والعربية ، من الحفاظ المؤرخين ، له : «الترغيب والترهيب» «مختصر سنن أبي داود» و«التكملة لوفيات النقلة» وغيرها . مولده سنة ٥٨١هـ بمصر ، وفاته بها سنة ٦٥٦هـ .

انظر : البداية والنهاية ٢١٢/١٣ ، فوات الوفيات ٢٩٦/١ ، الأعلام ٣٠/٤ .

(٢) - منظومة الآداب الشرعية للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد القوي ص ٦٧ .

(٣) - الحديث رواه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ، وأن الإيمان يزيد وينقص ، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان ٧٠/١ برقم (٨٠) .

(٤) - هو: حذيفة بن حسل بن جابر العبسي ، أبو عبد الله ، صحابي ، كان صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم في المنافقين ، لم يعلمهم أحد غيره ، ولاء عمر المدائن بفراس ، وتوفي فيها سنة ٢٦هـ ، له في كتب الحديث ٢٢٥ حديثاً .

انظر : تهذيب التهذيب ٢١٩/٢ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٣١٧/١ ، سير أعلام النبلاء ٢٦١/٢ .

(٥) - أخرجه الترمذي كتاب الفتن ، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤٦٨/٤ =

أحمد بن محمد بن العزيم

ففي الحديث أمر من الرسول ﷺ لكافة أفراد الأمة بالاحتساب على أهل المنكرات بأمرهم بالمعروف أو نهيهم عن المنكر، وإلا فإن الله عز وجل سيبعث عليهم عذاباً من عنده فلا يستجاب معه دعاؤهم .

يقول الشيخ أحمد البنا في شرح الحديث: «المعنى أن النبي ﷺ يقسم أن أحد الأمرين واقع؛ إما الأمر والنهي منكم، وإما إنزال العذاب من ربكم، ثم عدم استجابة الدعاء له في دفعه عنكم بحيث لا يجتمعان أو يرتفعان»^(١).

ومن الأدلة تشبيه النبي ﷺ المجتمع بالسفينة، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو صمام الأمان للسفينة وقائدها إلى النجاة، وتركه أساس غرقها وهلاكها .

عن النعمان بن بشير^(٢) رضي الله عنهما يقول: قال الرسول ﷺ: «مثل المدخن»^(٣) في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا سفينة فصار بعضهم في أسفلها، وصار بعضهم في أعلاها، فكان الذين في أسفلها يرون بالماء على الذين في أعلاها فتأذوا به، فأخذ فأساً فجعل ينقر أسفل السفينة، فأتوه، فقالوا: مالك؟ قال: تأذيتم بي ولا بد لي من الماء، فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجوا أنفسهم، وإن تركوه أهلكوه وهلكوا أنفسهم»^(٤).

= رقم الحديث (٢١٦٩) وانظر صحيح سنن الترمذي - للالباني، أبواب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢/٢٣٣ برقم (١٧٦٢) .
وانظر صحيح الجامع الصغير - للالباني ١٧/٩٧ برقم (٦٩٤٧) وقال عنه: «حسن»، وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل ٥/٣٣٨ رقم الحديث (٢٣٣٤٩) .

(١) - بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني - للشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنا ١٧٣/١٩ .

(٢) - هو: النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي، الأنصاري، من أجلاء الصحابة، له في كتب الحديث ١٢٤ حديثاً ولد سنة ٢ هـ وتوفي بحمص سنة ٦٥ هـ، شهد صفين مع معاوية وولي القضاء بدمشق كان خطيباً وشاعراً وإليه تنسب معرفة النعمان .

انظر: أسد الغابة ٥/٢٢، سير أعلام النبلاء ٣/٤١١، الأعلام ٨/٣٦

(٣) - المدخن والمدامن: المراني الذي يضيع الحقوق، ولا ينكر المنكر .

(٤) - أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات ٥/٢٩٢-٢٩٣ برقم (٢٦٨٦) .

قال ابن النحاس^(١) - رحمه الله - : واعلم أن في تمثيل النبي ﷺ هذا جملة من الفوائد منها:

- أن المسلمين مشتركون في الدين الذي هو آلة النجاة في الآخرة كاشتركا أهل الدنيا في السفينة التي هي آلة النجاة في الدنيا، وكما أن سكوت شركاء السفينة عن الشريك الذي أراد إفسادها سبب هلاكهم في الدنيا، كذلك سكوت المسلمين عن الفاسق وترك الإنكار عليه سبب هلاكهم في الدنيا.

كما أنه لا ينجي الشركاء من الهلاك قول المفسد: إنما أفسد فيما يخصني، كذلك لا ينجي المسلمين من الإثم والعقوبة قول مرتكب المنكر: إنما أجنيت على ديني لا على دينكم، وعليكم أنفسكم ولي عملي ولكم أعمالكم، وكل شاة معلقة بعرقوبها، ونحو هذا الكلام الذي يجري على السنة الجاهلين^(٢).

وهن الأدلة على وجوب احتساب أفراد المجتمع ما رواه العرس بن عميرة^(٣) - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى تعمل الخاصة بعمل تقدر العامة أن تغديره ولا تغيره، فذلك حين يأذن الله في

(١) - هو أحمد بن إبراهيم بن محمد أبوزكريا، محي الدين الدمشقي، ثم الدمياطي الحنفي ثم الشافعي المعروف بابن النحاس ولد في دمشق ثم رحل إلى مصر، من مؤلفاته: مشارف الأشواق إلى مصارع العشاق، ومثير الغرام إلى دار السلام، ومختصر للكتاب السابق، وتبنيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وشرح المقامات الحريرية، قتل في إحدى الغزوات على أيدي الفرنج سنة ٨١٤ هـ. انظر: الضوء اللامع ١/٢٠٣ - ٢٠٤، شذرات الذهب ٧/١٠٥، الأعلام ١/٨٧، معجم المؤلفين ١/١٤٢ - ١٤٣.

(٢) - انظر: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة - د/عبد العزيز المسعود ١/٢٤٥.

(٣) - هو العرس بن عميرة الكندي، صحابي جليل، روى عن النبي ﷺ وعن أخيه عدي، وروى عنه عدي بن عميرة وزهد بن الحارث الغفاري وابن أخيه عدي بن عدي وغيرهم. انظر: تهذيب التهذيب ٧/١٧٥.

هلاك العامة والخاصة»^(١) .

ففي الحديث تنبيه من الرسول ﷺ على أن العامة يجب أن يقوموا بما أمروا به من الاحتساب على أصحاب المنكرات ولو كان أهل المنكرات من الخاصة ، فقد يتأسى بهم الضعيف ومن لا عقل له ، فيعم الفساد في الأرض ، وإذا لم تقم الأمة بالاحتساب فهم مستحقون للعقوبة .

ومن النصوص التي ورد فيها صيغة نهى لمنع العباد من ترك الاحتساب مارواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « لا يمنعن رجلا منكم مخافة الناس أن يتكلم بالحق إذا رآه أو علمه » .

وفي رواية : « إذا رآه أو علمه أو رآه أو سمعه »

وفي رواية أخرى : « فإنه لا يقرب من أجل ، ولا يباعد من أن يقول بحق ، أو يذكر بعظيم »^(٢) .

ففي الحديث نهى عن ترك الاحتساب بسبب خوف الناس ، وصيغة نهى في إيجاب الامتناع عما نهى عنه كصيغة أمر في إيجاب فعل ما أمر به^(٣) .

(١) - انظر كتاب مجموع الزوائد ، كتاب الفتن ، باب في ظهور المعاصي ٢٦٨/٧ ، وقال الحافظ الهيثمي عن الحديث : «ورواه الطبراني ورجاله ثقات ، وله شاهد من رواية عميرة الكندي - رضي الله عنه - وانظر شرح السنة للبيهقي ، رقم (٤١٥٥) ٣١٦/١٤ ، ومشكاة المصابيح رقم الحديث (٥١٤٧) ١٤١٤/٣ ، وكتاب الزهد لابن المبارك رقم الرواية (١٣٥٢) ص ٤٧٦ .

(٢) - أخرجه الإمام أحمد في مسنده (انظر الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد ، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، باب وجوبه والحدث عليه والتشديد فيه ١٧٤/١٩ . ورواه ابن حبان في صحيحه بمعناه مختصرا (انظر موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ، كتاب الفتن ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر برقم (١٨٤٢) ص ٤٥٦ . وقال الشيخ أحمد البنا : رواه أبو يعلى في مسنده ، والطبراني في معجمه الكبير ، وابن حبان في صحيحه ، والبيهقي في السنن ، وسنده حسن ، انظر بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني ١٧٤/١٩ .

(٣) - الحسبة تعريفها ، ومشروعيتها ، ووجوبها - للدكتور فضل إلهي ص ٣٢ .

قال الإمام القرطبي^(١) - رحمه الله - : «أجمع المسلمون فيما ذكر ابن عبد البر أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه ، وأنه إذا لم يلحقه بتغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره بما هو قبل الإنكار بالقلب ، فإن لم يقدر فبقلبه ليس عليه أكثر من ذلك^(٢) .»

وما يدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أفراد المجتمع ما اشترطه الرسول ﷺ على الصحابي الجليل جرير بن عبد الله^(٣) - رضي الله عنه - عند المبايعة من النصح لكل مسلم دون استثناء ، فقد روى البخاري عن جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : أما بعد فإنني أتيت النبي ﷺ قلت : أبايعك على الإسلام . فشرط عليّ النصح لكل مسلم فبايعته على ذلك^(٤) .

وفي رواية أخرى قرن الرسول ﷺ النصح لكل مسلم بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة . فقد روى البخاري عن جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : بايعت رسول الله ﷺ

(١) - هو : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري ، أبو عبد الله ، القرطبي ، من كبار المفسرين ، من أهل قرطبة ، من أشهر مصنفاته : «الجامع لأحكام القرآن» و«التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة» ، توفي بمصر سنة ٦٧١ هـ .

انظر : نفع الطيب ٤٢٨/١ ، شذرات الذهب ٣٣/٥ ، الأعلام ٣٢٢/٥ .

(٢) - الجامع لأحكام القرآن - للقرطبي (٤٨/٤) بتصريف .

(٣) - هو : جرير بن عبد الله بن مالك بن نصر بن ثعلبة بن حشم بن عوف ، أبو عبد الله البجلي القسري ، من أعيان الصحابة ، بايع النبي صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم ، له مسند به نحو مائة حديث بالمرور ، اتفق له الشيخان على ثمانية أحاديث ، وانفرد البخاري بحديثين .
انظر : طبقات ابن سعد ٢٢/٨ ، التاريخ الكبير ٢١١/٢ ، سير أعلام النبلاء ٥٢٠/٢ - شذرات الذهب ٥٧/٨ ،

(٤) - صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : «الدين النصيحة لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» وقوله تعالى : «إذا نصحوا لله ورسوله» رقم الحديث (٥٨) ٨/

على إقامة الصلاة . وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم^(١) .
فالفرد وهو أساس المجتمع مطالب بأن يكون ناصحاً لأفراد مجتمعه قائماً بحقوقهم
في النصح والتوجيه إذا رأى أحد أفراد مجتمعه واقفاً في الخلل .
قال أبو عمر بن الصلاح^(٢) :
النصيحة : كلمة جامعة تتضمن قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادة
وفعلاً^(٣) .

وقال الخطابي - رحمه الله - معلقاً على الحديث :
جعل رسول الله ﷺ النصيحة للمسلمين شرطاً في الذي يبائع على الصلاة والزكاة
فلذلك تراه قرنهما بهما^(٤) .

فالأمير بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله من النصيحة التي أمر
بها أفراد الأمة تجاه الآخرين قال النووي - رحمه الله - : « قد تطابق على وجوب الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة ، وإجماع الأمة ، وهو أيضاً من النصيحة التي
هي الدين^(٥) » .

فالنصيحة حق لكل مسلم على أخيه إذا رأى منه منكراً ظاهراً .

(١) - صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الدين النصيحة لله
ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » رقم الحديث (٥٧) ١٣٧/١ .

(٢) - هو : عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الشهرزوري ، المعروف بابن الصلاح ، أحد
الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه ، ولد في شرخان سنة ٥٧٧ هـ ، من أشهر مصنفاة
« معرفة أنواع علم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح » و« الفتاوى » وغيرهما . توفي سنة ٦٤٣ هـ .
انظر : وفيات الأعيان : ٢١٢/١ ، شذرات الذهب ٢٢١/٥ ، سير أعلام النبلاء ١٤٠/٢٣ .

(٣) - جامع العلوم والحكم - ابن رجب الحنبلي ص ٧٨ .

(٤) - انظر : عمدة القاريء - للعيني ٣٢٤/٢ .

(٥) - شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢/٢ .

قال الإمام ابن مفلح^(١): «فظاهر كلام أحمد والأصحاب وجوب النصح للمسلم وإن لم يسأله ذلك كما هو ظاهر الأخبار^(٢)». وفيما سبق من الأدلة يتضح لنا السند الشرعي لاحتساب أفراد المجتمع على تارك الصلاة ووجوبه ، وأن التقصير فيه مخالف لما أمر الله به ورسوله الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم .

(١) - هو : محمد بن مفلح بن محمد مفرج ، أبو عبد الله ، المقدسي ، الحنبلي ، ولد ونشأ في بيت المقدس سنة ٧٠٨هـ ، وتوفي بصالحية دمشق سنة ٧٦٣هـ ، من تصانيفه : كتاب «الفروع» و«أصول الفقه» و«الآداب الشرعية» وغيرها .
انظر : الدرر الكامنة ٤/ ٢٦١ ، الأعلام ٧/ ١٠٧ .

(٢) - الآداب الشرعية - للإمام ابن مفلح الحنبلي ١/ ٢٢٧ .

المطلب الثاني :

الآثار الإيجابية لاحتساب أفراد المجتمع على تارك الصلاة .

إن لاحتساب أفراد المجتمع الإسلامي على تارك الصلاة آثاراً إيجابية على المحتسب والمحتسب عليه سواء في الدنيا ، أو الآخرة حين توفى كل نفس ما كسبت يوم القيامة .
وسنوجز تلك الآثار الحسنة في التالي :

- أن هذا العمل طاعة لله تعالى ولرسوله ﷺ واستجابة لما جاء عنهما في النصوص الدالة على الوجوب ، وهو أيضاً معذرة إلى الله من الإثم والعقوبة كما قال تعالى عن بني إسرائيل : ﴿ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ * فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾^(١) .

فالله أثنى على الناهين عن المنكر وحفظهم من العقوبة ، وقد اختلف أهل التفسير فيما فعل بالطائفة التي لم تنه ولم تعص .

فقال ابن عباس - رضي الله عنهما - : هلكت مع الذين ظلموا وهم العاصون ، عقوبة على ترك النهي ، وقال أبو عبد الله القرطبي : وهو الظاهر من الآية .
وقال - أيضاً - : ما أدري ما فعل بهم ، ألا ترى أنهم كرهوا ما هم عليه وخالفوهم فقالوا : « لم تعظون قوماً مهلكهم »^(٢) .

فدل قول ابن عباس - رضي الله عنهما - على أن الله تعالى أهلك الطائفة التي لم تنه العاصين لظاهر الآية ، وأنه سبحانه لم ينج سوى الناهين عن سوء الواعظين فبين سبحانه في هذه الآية الكريمة : أن الناجين استفادوا النجاة بالنهي عن سوء^(٣) .

- أن في الاحتساب على تارك الصلاة حفظاً للمجتمع المسلم من الفحشاء والمنكر

(١) - سورة الأعراف ، الآيتان ١٦٤-١٦٥ .

(٢) - الجامع لأحكام القرآن - للقرطبي ٣٠٧/٧ .

(٣) - الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - لابن داود الصالحى ص ٥٠ .

وصيانة له من الكفر والرذيلة؛ إذ إن الصلاة تدفع صاحبها إلى الامتثال بأمر الله عز وجل والبعد عما يغضبه سبحانه كما قال تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾^(١).

فالمجتمع المسلم المحافظ على الصلاة تقل فيه المنكرات والقبائح بعكس المجتمعات التي لا تقدر الصلاة، ولا شك أن أفراد المجتمع إذا تعاونوا على الإنكار على كل تارك للصلاة فإن ذلك سيساعد على بناء مجتمع مؤمن محافظ على حدود الله، وتقل فيه الجرائم والمنكرات الناتجة عن ترك الصلوات.

«ومن تأمل الآية السابقة يجد أن الله تعالى قال: «وأقم الصلاة» ولم يقل: «صلوا» لأن إقامة الشيء هو الإتيان به إتياناً كاملاً يتحقق المقصود به، فالمصلي إذا أقام الصلاة على وجهها الحقيقي صغرت في عينه الدنيا وما فيها من إغراءات، ولم تستطع أن تخدعه بزینتها وشهواتها، ولهذا نرى في القرآن أن كل موضع مدح الله فيه الصلاة، أوحث عليها ذكر بلفظ الإقامة نحو قوله: «وأقاموا الصلاة» و«أقيموا الصلاة» ولم يذكر القرآن كلمة (المصلين) لوحدها إلا في المنافقين الذين قال الله فيهم ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾^(٢) ^(٣).

- وفي الاحتساب على تارك الصلاة إنقاذ له من عذاب النار، وحفظ له من الخزي والندامة يوم القيامة، فقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : «لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة»^(٤) والمسلم حين يحتسب على تارك الصلاة وينقذه من مغبة

(١) - سورة العنكبوت ، الآية : ٤٥ .

(٢) - سورة الماعون ، الآيتان ٤-٥ .

(٣) انظر: كتاب روح الصلاة في الإسلام - عفيف عبد الفتاح طباره - ص ٢٤ ، ط : دار العلم للملايين ، الطبعة السابعة عشرة .

(٤) - أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في الزهد ص ١٨٢ ، وأخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب العمل فيمن غلبه الدم ومن جرح أو أرغف ٣٩/١ - ٤٠ برقم (٥١) .

تركها وشؤمه ، فإنه يكون بذلك قد عمل عملاً جليلاً لأخيه المسلم ، ودله على الخير ، وقاده له ، وقد جاء في الحديث عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال الرسول ﷺ : «الدال على الخير كفاعله»^(١) .

فحين يحتسب المسلم على تارك الصلاة ويستجيب له ، فإنه حري أن ينال مثل أجر صلاته .

قال العلماء : في المراد بالحديث : «أي أن له ثواباً بذلك الفعل كما أن لفاعله ثواباً ولا يلزم أن يكون قدر ثوابهما سواء»^(٢) .

- واحتساب أفراد المجتمع دلالة على صدق إيمانهم ، فالتواصي بالبر والتقوى من أخص صفات المؤمنين بخلاف المنافقين الذين لا يغارون لمحارم الله ، قال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ﴾^(٣) .

فلما وصف المؤمنين بكون بعضهم أولياء بعض ذكر بعده ما جرى كالتفسير والشرح له وهي الخمسة التي يتميز بها المؤمن عن المنافق في الآية : الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والجهاد وهو المراد في هذه الآية بقوله : «ويطيعون الله ورسوله» فإن هذه الكلمة جامعة للمندوبات وأقواها دلالة على صحة عقيدتهم وسلامة سريرتهم .

وأخص أوصاف المؤمنين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتقدمه على بقية

(١) - رواه الترمذي ، كتاب العلم ، باب الدال على الخير كفاعله ٤١/٥ رقم الحديث (٢٦٧٠) وقال الترمذي : حسن صحيح ، وأخرجه أبوداود في كتاب العلم باب فضل نشر العلم ٦٨/٤ رقم الحديث (٣٦٦٠) وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابن مسعود ٢٥٥/١ ، ٨٩/٣ مرفوعاً بلفظ «من دل على خير فله مثل أجر فاعله» . وقال عنه الألباني : صحيح ، انظر : صحيح الجامع ٢٩/٦ رقم الحديث (٦٦٣٩) .

(٢) - الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - لابن داود الصالحي ص ٩٦ .

(٣) - سورة التوبة ، الآية : ٧١ .

الأوصاف ، فالذي هجر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خارج عن هؤلاء المؤمنين المنعوتين في الآية ، فثبت بذلك أن أخص أوصاف المؤمنين وأقواها دلالة على صحة عقيدتهم وسلامة سريرتهم هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١) .

- وفي هذا العمل إحياء لفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لا سيما أنه قد تهاون بهذه الفريضة أعداد غفيرة من المسلمين في هذا الزمن .

والمسلم حين يرى أخاه المسلم يؤدي هذه الفريضة ويرى نتائجها مثمرا فإنه سيقبلي به ويتأسى بعمله ، خاصة وإن منكر ترك الصلاة من المنكرات التي أجمع على عظمها جماهير الأمة وعلمائها .

وقد جاء عن النبي ﷺ في فضل إحياء السنة قوله : « اعلم أنه من أحيا سنة من سنن أميئت بعدي كان له من الأجر مثل أجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئا »^(٢) .

- وسيتشجع المسلم أيضا في الاحتساب على أهل المنكرات الآخرين ، وبخاصة إذا رأى ثمرة احتسابه ظاهرة على تارك الصلاة .

- وحين يحتسب أفراد المجتمع الإسلامي على تارك الصلاة يقل هذا المنكر بينهم ، وتنتشر السنة ، وتقل المنكرات ، وسيرتدع من تسول لهم أنفسهم الأمانة بترك الصلاة وهجر المساجد ، ومن لم يستجب فإنه سيضطر إلى الابتعاد عن هذا المجتمع الصالح المتناصح إماما حيا أو خوفا ، وبهذا يكون قد كف شره عن أبناء مجتمعه ، وأصبح المجتمع طاهرا محافظا سالما من المنكرات وأهلها .

(١) - انظر : الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - لابن داود الصالح ص ٥٢-٥٣ ، وانظر : إحياء علوم الدين للإمام محمد الغزالي ٢/٢٠٧ .

(٢) - أخرجه الترمذي ، كتاب العلم ، باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة ٤٥/٥ رقم الحديث (١٦٧٧) وأخرجه ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها باب من أحيا سنة قد أميئت ٧٦/١ ، رقم الحديث (٢٠٩) ، وأخرجه أحمد في مسنده ٤/٣٥٧ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ .

المطلب الثالث:

الآثار السلبية لعدم احتساب أفراد المجتمع الإسلامي على تارك الصلاة.

إن لترك أفراد المجتمع الإسلامي الاحتساب على تارك الصلاة آثاراً خطيرة ومفاسد كبيرة وهي :

- أن عدم الاحتساب على تارك الصلاة جرم كبير في حق الله تعالى وفي حق عباده؛ إذ إن الله تعالى أمرنا أن نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر ونتواصى بالبر والتقوى قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدْوَانِ﴾^(١) .
وعدم الاحتساب على تارك الصلاة هو من التعاون على الإثم والعدوان ، وخيانة لله ورسوله ﷺ ، ومداهنة في دين الله عز وجل ، وقد كان الرسول ﷺ يغضب إذا انتهكت محارم الله ، ولا يرضى أن يعصى الله في صغار الذنوب فكيف إذا كان المنكر والجرم هو ترك الصلاة والإعراض عنها ، والذي يعتبر كبيرة من كبائر الذنوب .

- وعدم الاحتساب على أصحاب المنكرات من صفات المنافقين الذين يرضون بالسوء بين المؤمنين ، ولا يأمرن بمعروف ولا ينهون عن منكر كما أخبر الله عنهم فقال: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾^(٢) فالمنافقون لا يرضيهم عدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بل فعلوا أشنع من ذلك وأخطر حين أمروا بالمنكر ونهوا عن المعروف ، وهذه من أخص صفات المنافقين التي ذكرها الله عنهم^(٣) واشتهروا بها ، وذلك ليعم الفساد في الأرض وتكثر المنكرات والمعاصي فيهلك الناس مثلهم .

- وفي ترك الاحتساب على تارك الصلاة إضعاف لقيمة الصلاة بين أفراد المجتمع ، وحيث سيزداد أعداد التاركين للصلاة والمتهاونين بها ، ويزداد حجم المنكرات

(١) سورة المائدة ، الآية ٢ .

(٢) - سورة التوبة ، الآية ٦٧ .

(٣) - انظر: التفسير الكبير-الفخر الرازي ١٦/١٣١، وانظر: الجامع لأحكام القرآن-للقرطبي ٤/٤٧ .

بين أفراد الأمة .

يقول الدكتور عبد العزيز بن أحمد المسعود: ومع الأسف أنك إذا ألقيت نظرة على واقع العالم الإسلامي وجدت أنهم قد أهملوا تلك الشعائر رغم أنها من أركان الإسلام ، فالصلاة من أهم أركان الإسلام ، ولكن مع الأسف لا قيمة لها عند كثير من المسلمين : فأنت تسمع المنادي ينادي حي على الصلاة حي على الفلاح ، والناس سادرون في أكلهم وشربهم وبيعهم وشرايتهم ولهوهم وغفلتهم وكان ترك الصلاة هو المطلوب ، وفعلها هو المحذور إذا ما قارنت المصلين بغير المصلين .

وإنك لتعجب حينما تمرُّ على المساجد في صلاة الفجر فما تشاهد بالمسجد إلا مجموعة قليلة من المصلين رغم أن الحي مكتظ بالسكان .

وحينما نريد أن نعرف أن هذا الكلام حقيقة فإننا لا نقصر نظرنا على قرية أو مدينة بل نمد النظر إلى هناك لترى تلك الحقائق .

ومع الأسف أننا لم نسمع في يوم من الأيام منذ سنين طويلة أن فلانا من الناس أدب أو أقيم عليه الحد بتركه للصلاة ، وهذا يدل على أن المسلمين فعلا أهملوا هذا الركن العظيم من الإسلام ، وهو يدل أيضا على ضعف جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإلا لما حصل ذلك^(١) .

قلت . وأما إذا قوي جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين أفراد المجتمع فإن شعائر الإسلام ستقوى وتنتشر بين الأفراد ، ويصلح المجتمع لأنه حصن الأمة وسياجها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

« فإذا ما كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قائما فإن شعائر الله كلها تطبق ولا يحصل لها تضييع كما هو الحاصل في عصرنا هذا ، لقد ضيعت جميع شعائر الله أو معظمها ، والأدهى والأمر أنك لا تجد من يعاقب الناس في تقصيرهم في ذلك ، وهذا

(١) - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة، د. عبدالعزيز المسعود ٢٦٠/٢ .

دليل على ضعف جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١) .

إن دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في إقامة الصلاة وسائر شعائر الإسلام دور أساسي ، فحيث وجد الأمر والنهي ، وكان للقائمين به تشجيع ومناصرة فإن شعائر الإسلام ستحظى بالتطبيق والثبات .

أما إذا أهمل وترك ولم يحصل للقائمين فيه دعم ولا تشجيع ، فإن ذلك ينتج عنه التفريط والتقصير في إقامة الصلاة وسائر شعائر الإسلام كما قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : « فمن ضيعها - أي الصلاة - فهو لما سواها أضيع »^(٢) .

- وإذا ترك أفراد المجتمع الاحتساب على تارك الصلاة وهو المنكر العظيم ، ولم يوجد من ينكر على أهل المنكرات الأخرى ، كأهل البغي ، والربا ، والغش ، وغيرهم من أهل المنكرات فإن ذلك سيؤدي حتما إلى سيادة وتفشي الجهل والتخلف الديني بينهم ، وسيشعر الصالحون بأنهم غرباء بين مجتمعاتهم كما هو الحاصل في بعض المجتمعات حين فقدت صبغتها الإسلامية ، وحيث يكون أهل هذه المجتمعات التي فرطت في واجب الاحتساب على أهل المنكرات مؤهلون ومستحقون بأن يصابوا بمثل ما أصاب الأمم السابقة من عذاب وعقوبة قال تعالى : ﴿ وَأَتَقُوا فِتْنَةً لِّأَتُصِّبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾^(٣) .

يقول الحافظ الكلبي الغرناطي^(٤) في تفسير الآية : « أي لا تصيب الظالمين ، بل

(١) - الحسبة في الإسلام - ابن تيمية ، تحقيق أبو المنذر سامي أنور ص ١٨ .

(٢) - أخرجه الإمام مالك انظر تخريجه في ص ١٠٢

(٣) - سورة الأنفال ، الآية : ٢٥ .

(٤) - هو : محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ، ابن جزلي ، الكلبي ، فقيه من العلماء بالأصول واللغة ، من أهل غرناطة ، ولد سنة ٦٩٣ هـ ، من كتبه : « التسهيل لعلم التنزيل » و« تقريب الوصول إلى علم الأصول » و« الفوائد العامة في لحن العامة » وغيرهم . توفي سنة ٧٤١ هـ .

انظر : نفع الطيب ٢/ ٢٧٢ ، الدرر الكامنة ٣/ ٢٥٦ ، معجم المؤلفين ٨/ ٢٨٥ .

تصيب معهم من لم يغير المنكر ولم ينه عن الظلم ، وإن كان لم يظلم»^(١) .
وقال تعالى مخبرا عن بني إسرائيل : ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ
دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا
كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(٢) .

ففي قوله : «كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه» ظاهرة التفاعل بمعنى الاشتراك أي
لا ينهى بعضهم بعضا عن المنكر ، وذلك أنهم جمعوا بين فعل المنكر والتجاهر به وعدم
النهي عنه ، فإذا فعلت المعاصي جهارا ، وتواطأ الناس على عدم الإنكار ، كان ذلك
تحريضا على فعلها وسببا مثيرا للإفشائها وكثرتها^(٣) .

وقال الزمخشري معلقا على الآيتين :

فياحسرة على المسلمين في إعراضهم عن باب التناهي عن المنكر ، وقلة عبثهم به
كأنه ليس من ملة الإسلام في شيء مع ما يتلون من كلام الله ، وما فيه من المبالغات في هذا
الباب^(٤) .

- وحين يضيع أفراد المجتمع الصلاة وهي عماد الدين وركنه المتين ، ويقصر
المنكرون في واجباتهم ، تنتشر المنكرات الأخرى تلقائيا في أوساط المجتمع الإسلامي
ويضعف الوازع الديني بين أفرادها ، ويوصل إلى سوء الخاتمة ولا حول ولا قوة إلا بالله .
يقول الحافظ ابن الخراط^(٥) - رحمه الله - في سوء خاتمة تارك الصلاة :

(١) - انظر : كتاب التسهيل لعلوم التنزيل - للحافظ أبي القاسم الفرناطي - ت/محمد عبد المنعم
اليونسي ، وإبراهيم عطوة عوض ط : دار الكتب الحديثة القاهرة ١١٦/٢ .

(٢) - سورة المائدة ، الآية : ٧٨-٧٩ .

(٣) - انظر: الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - لابن داود الصالحي ص ٤٥ .

(٤) - انظر : الكشاف عن حقائق التنزيل - الزمخشري ٦٣٧/١ .

(٥) - هو عبد الحي بن عبد الرحمن بن عبدالله الأندلسي الإشبيلي المعروف بـ(ابن الخراط) ولد بأشبيلية
بالأندلس سنة ٥١٠ هـ كان عالما فقيها من مؤلفاته : «الجامع الكبير» ، والجمع بين الصحيحين ،
والتوبة ، وغيرها كثيرة ، توفي بمرسية سنة ٥٩٩ هـ وهو ابن بضع وأربعين سنة . =

كيف نكرم هذا

واعلم - رحمك الله - أن ترك الصلاة وإن لم يكن كفرا كما ذكر ؛ فإنه من أعظم الأسباب الموصلة إلى الكفر الداعية إلى سوء الخاتمة ، وأن المتماذي على تركها منكوس القلب ، ضعيف الإيمان ، واهي الأركان ، وربما هجمت عليه المنية وهو كذلك ، فاستفز الشيطان ما بيده من إيمانه ، وأدخله في جملة أوليائه وإخوانه^(١) .

فحين يفرط أفراد المجتمع المسلم في الاحتساب على الصديق ، والزميل ، والجار ، والتلميذ ، وغيرهم ، فإنهم يكونون عرضة لأن يقبضوا غرةً على سوء خاتمة ، بسبب ترك الاحتساب عليهم .

ويضعف عند ترك الاحتساب جانب الولاء والبراء بين أفراد الأمة ، ويغيب عنها مبدأ الحب في الله والبغض فيه ، وينشأ مجتمعا متقاطعا أنانيا لا يغار لمحارم الله عز وجل ، فكان لزاما وحقا على الأمة أن تنهض بمسؤولياتها في الاحتساب على تارك الصلاة تجنباً لهذه الآثار الكبيرة والمفاسد الخطيرة .

= انظر : تذكرة الحفاظ ١٣٩/٤ سير أعلام النبلاء ١٩٨/٢١ ، معجم المؤلفين

(١) - انظر: التهجد والصلاة - للإمام عبدالحق بن عبد الرحمن بن الخراط ص ٩٦ .

المبحث الثاني
كيفية احتساب أفراد المجتمع الإسلامي
على ترك الصلاة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول
الاحتساب المباشر

المطلب الثاني
الاحتساب غير المباشر

البحث الثاني

كيفية احتساب أفراد المجتمع الإسلامي على تارك الصلاة

زهيد :

بعد أن أوضحنا مسؤولية احتساب أفراد المجتمع على تارك الصلاة، وذكرنا ما ورد في ذلك من أدلة شرعية، سنعرض هنا كيفية احتساب أفراد المجتمع على تارك الصلاة . والحسبة في حق أفراد المجتمع فرض كفاية كما صرح بذلك جمهور العلماء ، إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقيين ، قال الإمام النووي : « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية »^(١) .

وقال الإمام الجصاص : « والذي يدل على صحة هذا القول أنه إذا قام به من يكفي سقطت عن الباقيين كالجهاد ، وغسل الموتى ، وتكفينهم ، والصلاة عليهم ، ودفنهم ، ولولا أنه فرض كفاية لما سقطت عن الآخرين بقيام بعضهم به »^(٢) .

ويقول الدكتور / محمد كمال الدين إمام : « والحسبة من آحاد المسلمين ثابتة لكل فرد منهم ، لا تتوقف إلا على مدى قدرة المكلفين ، بل إن بعض فقهاء المسلمين يرى أن وجوبها ثابت في كل حال ، وعند عدم القدرة لا يسقط الوجوب بل يجب الترك »^(٣)

وهذا القول ناشئ على رأي أن الدعوة فرض عين ، وهذا خلاف رأي الجمهور الذي يرى أن الدعوة إلى الله فرض كفاية ، إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقيين .

وبما أن أفراد المجتمع الإسلامي كثر؛ لذلك سنركز الحديث هنا على الأصناف الآتية وهم : (الجار-الصديق-المعلم) . وذلك لأهميتهم من جهة ، ولالتصاقهم واحتكاكهم مع المحتسب عليه من جهة أخرى ، وسأتناول هذا البحث من خلال المطلبين التاليين :-

المطلب الأول : الاحتساب المباشر .

المطلب الثاني : الاحتساب غير المباشر .

(١) - انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢/٢ .

(٢) - انظر : أحكام القرآن - للجصاص ٢٩/٢ .

(٣) - انظر : أصول الحسبة في الإسلام «دراسة تأصيلية مقارنة» - د/ محمد كمال الدين إمام ص ٥٩ ،

المطلب الأول :

الاحتساب المباشر

نقصد بالاحتساب المباشر : درجات الاحتساب التي يحق لأفراد المجتمع استخدامها في الاحتساب على تارك الصلاة وهي التالية :

١- التعريف والتعليم :

وذلك أن يعرف الجار جاره ، والصديق صديقه ، والمعلم تلميذه ومن يندرج من الأصناف تحت مفهوم أفراد المجتمع بأمر الصلاة وأهميتها ، ويُعلم ما يجب عليه أن يتعلم من الصلاة كشروطها ، وأركانها ، وواجباتها ، ويُعلم أن تركها كفر ، وفاعله قد عرض نفسه للخلود في النار ، مراعيًا أن يكون احتسابه بلطفٍ ورفق ، فمبدأ الديانة قائم على أهمية البدء بالتعليم أولاً .

٢- النهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله عزوجل

وهذه الدرجة الثانية التي يسلكها أفراد المجتمع في الاحتساب على تارك الصلاة ، وذلك بعد أن يُعرف بالصلاة ، وحكمها ، ومكانتها في الإسلام ، فإن أصرَّ على تركها نصح وخوَّف بالله ، وذُكِرَ له ما ورد من آيات قرآنية ، وأحاديث نبوية في عقوبة تارك الصلاة ، وتُحكى له سير السلف الصالح رضي الله عنهم ، وعباد الله المتقين ، وشدة مواظبتهم على أداء الصلاة سواء في الحضر أم في السفر ، وسواء كان ذلك في القوة أم في المرض ، وكل ذلك بشفقة ولطف من غير عنف ولاغضب ، بل ينظر إلى المحتسب نظر المترحم عليه ، ويرى إقدامه على ترك الصلاة مصيبة على نفسه ، وأن إثمها يطول من لم ينكر عليه وينبغي أن يكون الوعظ والنصح في السر حفاظًا على كرامة المحتسب عليه ، فهو أدعى لقبوله .

قال سليمان الخواص^(١) : «من وعظ أخاه فيما بينه وبينه فهي نصيحة، ومن وعظه على رؤوس الناس فإنما وبخه»^(٢) .

وقال الفضيل بن عياض^(٣) رحمه الله : «المؤمن يستر وينصح، والفاجر يهتك ويعير»^(٤) .

أما إذا كان التارك للصلاة في مكان عام مع مقيمين للصلاة، أو كان التاركون للصلاة مجموعات كثيرة، فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يسلك الإنكار العلني المؤدب، الذي لا يُشهر فيه بأحد بعينه، بل يسلك أسلوب «ما بال أقوام يتركون كذا» كما كان الرسول ﷺ يفعل مع المخالفين إذا نصحهم في علانية .

ومما ورد في ذلك عن الرسول ﷺ قوله في الذين يرفعون أبصارهم في صلاتهم : «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم؟ فاشتد قوله في ذلك حتى قال : ليتنهن عن ذلك قوم أو لتخطفن أبصارهم»^(٥) .

فهذا الأسلوب مفهوم مراده عند المخالفين، وفي نفس الوقت فهو خال من التشهير والتعير المذمومين .

(١) - هو: سليمان الخواص الشامي من كبار الزهاد والعابدين بالشام، قال عنه سعيد بن عبدالعزيز: مارأيت أزهده من سليمان الخواص .

انظر : حلية الأولياء ٢٧٦/٨، سير أعلام النبلاء ١٧٨/٨ .

(٢) - الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - لابن داود الصالحي ص ٢٣٩ .

(٣) - هو: الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي اليربوعي، أبو علي، شيخ الحرم المكي، ولد سنة ١٠٥هـ، كان ثقة في الحديث، أخذ عنه خلق منهم الإمام الشافعي، توفي بمكة المكرمة سنة ١٨٧هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ ٢٢٥/٨، صفة الصفوة ١٣٤/٢، وفيات الأعيان ٤١٥ .

(٤) - جامع العلوم والحكم - لابن رجب الحنبلي - تحقيق : د/ وهبة الزحيلي ١٥٣/١ .

(٥) - أخرجه البخاري في كتاب : الأذان، باب الالتفات في الصلاة ٢٠٥/٨، رقم (٧٥١) .

وأخرجه الإمام مسلم : كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ٢٢١/٨ رقم الحديث (٤٢٩) .

٣- الغلظة في القول بالسب والتعنيف :

إذا أصرّ التارك للصلاة على فعله فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد يحتاج إلى أن يشتدّ في القول معه، ويعنفه بالكلام رجاء أن يستجيب له ويقيم ما فرضه الله عليه .
ومما ورد في ذلك ما ذكره الإمام مجاهد رحمه الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حيث قال :

«كان عبد الله بن عمر يكاد أن يسب الذي ينام عن صلاة العشاء»^(١) .

ويجب على المحتسب المتطوع أن يلتزم الصدق في تعنيفه على تارك الصلاة ، وأن لا يطلق لسانه في كلام لا حاجة له فيه ، فهو متطوع ليس له على المحتسب عليه سلطة فحري أن يراعي ذلك .

٤- التهديد والتخويف :

إذا لم يستجب الجار ، أو الصديق ، أو أحد أفراد المجتمع للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعد أن سلك معه درجات الاحتساب السابقة فإنه يسلك هذه الدرجة كأن يهدده برفع أمره إلى أهل السلطة إذا كان في بلد يحكم شرع الله ، أو يهدده بأن يخبر عنه والديه ، أو أحدهما ، أو قرابته ، أو زملاءه ، أو بطرده من العمل إذا كان له سلطة عليه في عمله .

٥- الهجر :

وهو درجة متأخرة من درجات الاحتساب المباشر تجاه تارك الصلاة من أفراد المجتمع ، وذلك إذا رأى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إصرار تارك الصلاة على منكره ولم يفد معه النصح أو التهديد ، يقول الإمام الذهبي^(٢) - رحمه الله - في حديثه عن الجار :

«إن كان تاركاً للصلاة في كثير من أوقاته فمره بالمعروف ، وانتهه عن المنكر برفق مرة

(١) - سبق تخريجه ص ١٠٨ .

(٢) - حقوق الجار - للإمام الذهبي تحقيق / مبروك إسماعيل ص ٤٠ ، دار الطلائع - القاهرة مصر .

بعد أخرى ، وإلا فاهجره في الله لعله أن يعود ، ويحصى له انتفاع بالهجر من غير أن تقطع عنه كلامك ، وسلامك ، وهديتك ، فإن رأيت متمردا عاتيا بعيدا عن الخير فاعرض عنه ، واجتهد أن تتحول من جواره فقد جاء عن الرسول ﷺ قوله : «تعوذوا بالله من شر جار المقام فإن جار المسافر إذا شاء أن يزال زال»^(١) .

وقال الشيخ / عبد العزيز بن باز - حفظه الله - في إجابة له على أحد الأسئلة الواردة إليه حول مجالسة الصديق الذي يضيع الصلاة : «لا يجوز للمسلم أن يصاحب الشخص الذي يترك الصلاة في بعض الأوقات ، بل يجب عليه أن ينصحه فينكر عليه عمله السيء فإن تاب وإلا هجره ، ولم يتخذه صاحبا ، وأبغضه في الله ، حتى يتوب من عمله المنكر ؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر لقول الرسول ﷺ فيما رواه بريدة بن الحصيب - رضي الله عنه - : «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(٢) .

وروى جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ : «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة»^(٣) .

فالواجب على كل مسلم ، أن يحب في الله ، ويبغض في الله ، ويوالي في الله ، ويعادي في الله كما قال الله تعالى : «لَقَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ

(١) - أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٤٦/٢) وقال الشيخ أحمد البنا : إسناده جيد عند الإمام أحمد (انظر : الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني ٢١٩/١٩) . وأخرجه النسائي في السنن بلفظ «تعوذ بالله من جار السوء في دار المقام ؛ فإن جار البادي يتحول عنك » من حديث أبي هريرة في كتاب الاستعاذة ، باب الاستعاذة من جار السوء ٢٧٤/٨ رقم الحديث (٥٥٠٢) . وأخرجه ابن حبان كتاب الرقائق ، باب الاستعاذة ٣٠٧/٣ رقم الحديث (١٠٣٣) وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (١٤٤٣) .

(٢) - سبقة تخريجه في ص ٤١ .

(٣) - سبقة تخريجه في ص ٤٠ .

أَبْدَأُ حَتَّى تُوْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ ﴿١﴾ .

ويجب الرفع عن مثل هذا إلى ولاية الأمور إذا كان في بلد يحكم الشريعة الإسلامية حتى يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، لأن حد من ترك الصلاة ولم يتب هو القتل كما قال تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ (٢) الآية .
فدلت الآية على أن من ترك الصلاة ولم يتب لا يخلى سبيله بل يقتل (٣) انتهى كلامه .

وقال ابن داود الصالحى : «الهجر بمنزلة التحذير والتعزير لمن ظهر منه ترك الواجبات كالصلاة والزكاة وغيرها» (٤) .

وعند الإقسام على هذه الدرجة ينبغي أن نوازن بين محاسن الهجر ومساوئه على الفرد ، فإن كانت المصلحة راجحة بحيث يفضي الهجر إلى ضعف الشر والاستجابة كان مشروعاً ، وإن كان المهجور لا يرتدع بذلك بل يزيد شره ، والهاجر يضعف بحيث تكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته عندها يكون التأليف لبعض التأمل أنفع من الهجر ، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف فيجب مراعاة ذلك .

(١) - سورة الممتحنة ، الآية : ٤ .

(٢) - سورة التوبة ، الآية : ٥ .

(٣) - انظر : رسالة إلى أئمة المساجد والمؤذنين والمؤمنين - جمع الشيخ / عبد الله بن جار الله ص ١٩٥

(٤) - الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - للصالحى ص ٤٣١ .

المطلب الثاني :

الاحتساب غير المباشر

نقصد بالاحتساب غير المباشر : استخدام أفراد المجتمع إحدى الوسائل المتنوعة عند عدم التمكن من مواجهة تارك الصلاة وجها لوجه ، بسبب صعوبة الوصول إليه لبعده ، أو بسبب منصبه الوظيفي ، أو وضعه الاجتماعي ، أو ما يترتب على مواجهته من الأضرار ، أو بسبب الخجل ، أو الخوف من عدم الاستطاعة على الاحتساب المباشر . عندها قد يلجأ المحتسب إلى الاحتساب غير المباشر بإحدى وسائله .

ومن هذه الوسائل ، الكتاب ، أو الرسالة ، أو الشريط الصوتي ، أو إبلاغ رجال الحسبة ، أو من لهم تأثير عليه .

١- الكتاب :

يعدّ إهداء الكتاب الإسلامي وتوزيعه من أهم وسائل الاحتساب غير المباشر على تارك الصلاة .

والكتاب وسيلة قديمة في الإنكار غير المباشر على المنكر ، وقد اتخذ كثير من العلماء والصالحين الكتاب وسيلة للقضاء على كثير من المنكرات والبدع .

ولا شك أن بعض أصحاب المنكرات ممن لا يستطيع بعض الدعاة إقناعهم بسبب فارق الثقافة الشاسع يمكنهم استخدام «الكتاب» ليتكلم عنهم ، وإيصال كلمة الحق إليهم ، وبيان وجه الصواب لهم ، وإقامة الحجة على صاحب المنكر ، وقد يهتدي بسببه^(١) .

فحري بالجار أو الزميل أو المعلم أن يتخذ من الكتاب أسلوباً في الاحتساب على تارك الصلاة إذا رأى عدم مناسبة سلوك الاحتساب المباشر ، وينبغي أن يراعي واقع المحتسب عليه ومادة الكتاب المراد إهداؤه بحيث يكون مناسباً للمحتسب عليه وملائماً لواقعه ، ويوصله إليه بطريقة سليمة حتى يكون له الأثر المرجو في نفس المحتسب عليه .

(١) - انظر : فقه الدعوة في إنكار المنكر - عبد الحميد البلالي ص ١٦٣ بتصرف ، دار الدعوة للنشر والتوزيع الكويت ، الطبعة الرابعة ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .

وقد أثبت الكتاب الإسلامي - ولله الحمد - تأثيره الجيد ، وجدواه الكبيرة في نفوس المحتسب عليهم ، وقد صلحت مجتمعات كثيرة بسبب كتاب مؤثر ومفيد ، لهذا ينبغي أن يهتم أفراد المجتمع الإسلامي «بالكتاب» في الاحتساب ، فرب إنسان أعطى صديقه أوجاره كتاباً مفيداً ونسيه ، وقد كتب الله له الهداية بسببه ، والاستقامة به .

ولشأن الكتاب الكبير على نفوس البشر أنزل الله الكتب لتكون حجة على العباد ، قال تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾^(١) وأعظم الكتب وأجلها وأشرفها هو كتاب الله الكريم ، ثم كتب السنة المطهرة ، ثم ما ألفه علماء الأئمة من السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم .

٢- الرسالة :

الرسالة من أنجح أنواع الاحتساب غير المباشر ، وقد استخدمها الرسول - ﷺ - للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومن ذلك رسائله - صلى الله عليه وسلم - إلى الملوك والأمراء ككسرى فارس ، وهرقل الروم ، والمقوقس عظيم القبط ، والنجاشي ملك الحبشة ، وفي رسائله كان - ﷺ - يدعوهم إلى الإسلام وينكر عليهم ما هم فيه من ضلال وكفر «والرسالة من أكثر الوسائل غير المباشرة تأثيراً في صاحب المنكر إذا أحسن المرسل صياغتها بالحكمة والموعظة الحسنة»^(٢) .

قال عبد الرحمن بن مطرف : «كان الحسن بن صالح بن حي»^(٣) إذا أراد أن يعظ أخاً

(١) - سورة الحديد ، الآية : ٢٥ .

(٢) - انظر : فقه الدعوة في إنكار المنكر - عبد الحميد البلاوي ص ١٤٩-١٥٠ .

(٣) - هو : الحسن بن صالح بن حي ، الهمداني ، الثوري ، الكوفي ، أبو عبد الله ، ولد سنة ١٠٠هـ ، من زعماء الفرقة البترية من الزيدية ، كان فقيهاً ، مجتهداً ، متكلماً ، توفي متخفياً بالكوفة ، هارباً من طلب المهدي له سنة ١٦٨هـ ، له كتب منها : «التوحيد» «الجامع في الفقه» وغيرهما . وهو من أقران سفيان الثوري ، ومن رجال الحديث الثقات .

انظر : تهذيب التهذيب ٢/٢٨٥ ، ميزان الاعتدال ١/٢٣٠ ، الفهرست لابن النديم ١/١٧٨ .

له كتبه في اللوح وناوله»^(١) .

وقد استخدم الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - الرسالة في الاحتساب على أهل مسجد صلى فيه، فقال في رسالته إليهم : «أي قوم إني صليت معكم فرأيت من أهل مسجدكم من سبق الإمام في الركوع والسجود والرفع والخفض . . . إلى أن قال - رحمه الله - : فاتقوا الله عباد الله في أموركم عامة وفي صلاتكم خاصة، وأحكموها في أنفسكم، وانصحوها فيها إخوانكم، فإنها آخر دينكم فتمسكوا بما عهد إليكم نبيكم ﷺ خاصة من بين عهوده إليكم فيما افترض عليكم ربكم عامة .

فامروا - رحمكم الله - بالصلاة في المساجد من تخلف عنها، وعاتبوهم إذا تخلفوا عنها، وأنكروا عليهم بأيديكم، فإن لم تستطيعوا فبالسنتكم، واعلموا أنه لا يسعكم السكوت عنهم»^(٢) .

وعندما تكون الرسالة الموجهة إلى تارك الصلاة مدعمة بالآيات ، والأحاديث ، وكلام أهل العلم ، وقد وضح فيها مكانة الصلاة وحكمها في الإسلام بأسلوب حكيم بعيد عن التجريح والتجهيل ، فإن ذلك أدعى لقبولها والتأثر بها .

٣ - الشريط الإسلامي :

لقد أثبت الشريط الإسلامي فعاليته وجدواه في الدعوة والاحتساب ، وحقق النتائج الإيجابية ، وكان من الأسباب الرئيسة بعد الله في هداية الكثير من الناس إلى الحق ، والالتزام بطريق الاستقامة ، والقصص في ذلك كثيرة^(٣) .

وسبب فاعلية الشريط الإسلامي أنه يكون بصوت أحد العلماء ، أو طلبة العلم ،

(١) - الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - لابن داود الصالحي ص ٢٣٩ .

(٢) - انظر: رسالة الصلاة للإمام أحمد بن حنبل ص ٢٧-٦٢ بتصرف ضمن كتاب (مجموعة رسائل في الصلاة) .

(٣) - الدعوة إلى الله في البيوت - محمد بن فهد الجيقان ص ٨ ، دار المسلم للنشر والتوزيع -

أو الدعاة الذين عرف المجتمع صدقهم وإخلاصهم وجعل الله لهم القبول بين العباد .
يضاف إلى ذلك سهولة سماع الشريط في كل مكان ؛ فيستطيع المرء سماعه في البيت ، أو في السيارة وغيرها ؛ لذلك ينبغي للداعية أن يستغله في الاحتساب على تارك الصلاة من أفراد المجتمع ، وذلك بأن يختار مادة الشريط المفيدة والمؤثرة ثم يهديه إلى تارك الصلاة براءة للذمة ، وإقامة للحجة عليه ، ولعل الله أن يكتب له الهداية والاستقامة بسببه ، فالقلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء .

وقد يقوم بهذا العمل جماعة المسجد ، أو أفراد الحي الواحد بحيث يجتمعون فيتعاونون في اختيار الشريط ، وشرائه ، ومن ثم إهداؤه وتوزيعه على من لا يشهد الصلاة ، ولا يقيمها ، وهذا من التعاون على البر والتقوى وقد قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾^(١) .

٤- إبلاغ رجال الحسبة أو من لهم تأثير عليه .

وذلك بأن يتقدم المحتسب من أفراد المجتمع إلى رجل الحسبة ، أو إمام المسجد ، أو أحد والدي المحتسب عليه ، أو من لهم تأثير عليه ، ويخبرهم بأن فلاناً لا يقيم الصلاة ؛ ليقوم هؤلاء بالاحتساب المباشر عليه حتى يقيم الصلاة وفق ما لديهم من صلاحيات وسلطة .

ويتعين الإبلاغ في حق المحتسب المتطوع على تارك الصلاة من أفراد المجتمع سواء كان صديقاً ، أو جاراً ، أو تلميذاً ، أو غيرهم ؛ إذا تفرد بمعرفة هذا المنكر ولم يستطع إنكاره . ولا بد له أن يتثبت من تحقق وقوع المنكر قبل الإبلاغ عنه حتى لا يبهت غيره به ، ويرمي بريئاً بالإثم ، ويجب أن يكون دقيقاً أميناً في نقل المعلومات الصحيحة إلى المحتسب ؛ ليسهل عند ذلك معالجة المحتسب أوجهة الاختصاص لهذا المنكر بغير زيادة ولا نقصان .

(١) - سورة المائدة ، من الآية : ٢ .

المبحث الثالث
معوقات احتساب أفراد المجتمع الإسلامي
على ترك الصلاة وسبل علاجها .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :

معوقات احتساب أفراد
المجتمع الإسلامي على ترك الصلاة

المطلب الثاني

سبل علاج معوقات احتساب أفراد
المجتمع الإسلامي على ترك الصلاة

المبحث الثالث

معوقات احتساب افراد المجتمع الإسلامي على تارك الصلاة وسبل علاجها

لاحتساب أفراد المجتمع على تارك الصلاة معوقات عدة تحول دون الاحتساب على تارك الصلاة من أفراد المجتمع ، وسأبين هذه المعوقات وسبل علاجها في هذا المبحث من خلال المطالبين التاليين :

المطلب الأول : معوقات احتساب افراد المجتمع الإسلامي على تارك الصلاة

هناك معوقات تحول دون احتساب أفراد المجتمع الإسلامي على تارك الصلاة ، وسأتحدث هنا عن أبرز تلك المعوقات من خلال المقصدين التاليين :

المقصد الأول : معوقات من جهة المحتسب .

المقصد الثاني : معوقات من جهة المحتسب عليه .

المطلب الثاني : سبل علاج معوقات احتساب افراد المجتمع الإسلامي على

تارك الصلاة ، وهو ينقسم إلى مقصدين :

المقصد الأول : سبل علاج المعوقات من جهة المحتسب

المقصد الثاني : سبل علاج المعوقات من جهة المحتسب عليه

المطلب الأول :

معوقات احتساب أفراد المجتمع الإسلامي على تارك الصلاة

المقصد الأول : معوقات من جهة المحتسب :

هناك عدد من المعوقات من جهة المحتسب من أفراد المجتمع تحول دون احتسابه على تارك الصلاة من أفراد مجتمعه ويمكن لنا أن نوجزها في الأمور التالية :

١- الجهل :

حيث يجهل المحتسب من أفراد المجتمع مسؤولياته في الاحتساب على تارك الصلاة من أفراد المجتمع ؛ وذلك ناشئ عن جهله بأحكام الدين ، وربما ادعى أن هذا العمل ليس من مسؤوليته بل هي مسؤولية غيره كقريبه أو ولي الأمر ، وهذا لاشك غلط في الفهم ، ويتعارض مع ما سبق ذكره من آيات وأحاديث .

٢- ضعف الوازع الديني :

حيث يكون المحتسب من أفراد المجتمع ضعيف الإيمان ، متبعاً لخطوات الشيطان ، لا يتورع عن ارتكاب الذنوب ، وهذا لاشك يحول دون احتسابه على تارك الصلاة ؛ ففاقد الشيء لا يعطيه ، فهو فاقد الغيرة على الدين ، ولا يستشعر عظم الأمانة عليه تجاه أفراد مجتمعه المسلم .

٣- الحياء والخجل :

حيث يخجل المحتسب من الصدق بالحق بين أفراد المجتمع ، وذلك ناشئ عن أسباب عدة منها ضعف الشخصية ، وضعف مركزه الاجتماعي ، وعدم يقينه وإيمانه بالله القوي وغيرها .

٤- اليأس :

حيث ييأس المحتسب من أفراد المجتمع في صلاح مجتمعه وإقامتهم للصلاة ، ويفقد الأمل في إقامتهم لشرع الله .

٥ - ترك الاحتساب بسبب التقصير والنقص :

يترك بعض أفراد المجتمع الاحتساب على تارك الصلاة بدعوى أنه في نفسه مقصر ومذنب في أداء بعض العبادات الأخرى ، أو لأنه مقترف لبعض الذنوب فيرى أنه يجب عليه أن يهتم بنفسه بدلاً من أمر الآخرين بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، وربما استدل بقوله تعالى : ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾^(١) .
وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾^(٢) .

وقد يستدل أيضاً بما جاء عن أسامة بن زيد^(٣) - رضي الله عنه - أنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «يُجاء بالرجل فيطرح في النار؛ فيطحن فيها كما يطحن الحمار برحاه ، فيطيف^(٤) به أهل النار ، فيقولون : أي فلان أأست كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول : إني كنت أمر بالمعروف ولا أفعله ، وأنهى عن المنكر وأفعله^(٥) .
وربما تعلق بأن أحد أقاربه لا يصلي فكيف يحتسب على الآخرين من أفراد مجتمعه وفي قرابته من لا يصلي ؟ فيظن أنه ناقص وغير قادر على الاحتساب على الآخرين .

(١) - سورة البقرة ، الآية : ٤٤ .

(٢) - سورة الصف ، الآيتان : ٢-٣ .

(٣) - هو : أسامة بن زيد بن حارثة ، من كنانة عوف ، صحابي جليل ، ولد بمكة ، وكان رسول الله ﷺ

يحبّه حباً جماً ، وأمره رسول الله ﷺ قبل أن يبلغ العشرين من عمره ، له في كتب الحديث ١٢٨ حديثاً ، توفي بالجرف في المدينة المنورة سنة ٥٤ هـ .

انظر : طبقات ابن سعد ٤/٤٢ ، الإصابة ١/٢٩ ، سير أعلام النبلاء ٢/٤٩٦ .

(٤) - «فيطيف به» يقال : «أطاف به القوم» إذا حلّقوا حوله حلقة وإن لم يدوروا و«طافوا» إذا داروا حوله . انظر فتح الباري - لابن حجر ١٣/٥٢ .

(٥) - أخرجه البخاري ، كتاب الفتن ، باب الفتنة التي تموج كموج البحر ، ١٣/٤٨ ، رقم الحديث (٧٠٩٨) .

٦ - دعوى الحرية الشخصية :

يرى البعض أن احتسابه على الآخرين من أفراد مجتمعه يتعارض مع حرية الآخرين الشخصية ، ويجب عليه أن يترك الناس وشأنهم ولا يتدخل في خصوصياتهم فلا يأمرهم بمعروف ولا ينهاهم عن منكر، وقد يورد قول الله تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾^(١) .

فإذا كان الحق بين والباطل بين فالمرء حرٌ يختار ما يريد وبالتالي يتعين علينا أن لا نحاسب عليه إذا ترك الصلاة ؛ لأنه تدخل في الخصوصيات . وهذا المعوق يتخذ بعض الناس سبباً له في ترك الاحتساب على تارك الصلاة من أفراد مجتمعه .

٧ - دعوى لا يضرنا ضلال الضالين :

كثير من الناس يعوقه هذا الفهم الخاطئ للإسلام من الاحتساب على أفراد مجتمعه إذا وجد من يترك الصلاة منهم ؛ فيقول : إنه ليس بابني أو قريبي فلست مسؤولاً عن ضلاله ، ويستدل بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾^(٢) .

٨ - عدم التعاون بين أفراد المجتمع :

إن عدم التعاون بين أفراد المجتمع يعوق دون الاحتساب على تارك الصلاة ، وذلك لأن صلاح المجتمع ومحاربة منكراته تحتاج إلى تعاون أفرادهم ووقوفهم صفا واحداً تجاه هذه المنكرات . وقد ينشأ عن عدم تعاونهم على الاحتساب اتكال بعضهم على بعض في الاحتساب على المنكر إذا علموه ، وقد ينتج عن عدم تعاونهم جهل بعض أفراد المجتمع بالمنكرات الواقعة من جاره أو صديقه أو تلميذه ، وهكذا يكون عدم تعاونهم عائقاً دون الاحتساب على تارك الصلاة .

(١) - سورة البقرة ، جزء من الآية : ٢٥٦ .

(٢) - سورة المائدة ، الآية : ١٠٥ .

المقصد الثاني : المعوقات من جهة المحتسب عليه :

هناك معوقات عدة تحول دون الاحتساب على تارك الصلاة من أفراد المجتمع الإسلامي وهي معوقات مصدرها المحتسب عليه ويمكن لنا أن نوجزها في النقاط التالية :

١- الجهل وضعف الوازع الديني :

الجهل وضعف الوازع الديني يصرف المحتسب عن الاحتساب على تارك الصلاة ، ولا يشجعه عليه بل يعوقه ويمنعه خاصة إذا صاحب ذلك سوء خلق من المحتسب عليه .

٢- الصحبة السيئة :

كما ذكرنا من الفصل السابق فإن الصحبة السيئة تعوق المحتسب من الاحتساب على تارك الصلاة بسبب تأثير جلساء السوء على المحتسب عليه وتزيين المعصية له . وبالتالي فإن صدور المحتسب عليه عن المحتسب وعدم استجابته له يصيبه باليأس ويصرفه عن الاحتساب عليه إلا أنه يمكن التغلب على هذا المعوق بوسائل كثيرة ، فلا يجوز للمحتسب من أفراد المجتمع ترك الاحتساب على تارك الصلاة لهذا السبب .

٣ - عدم الاستجابة :

يترك البعض الاحتساب على تارك الصلاة من أفراد المجتمع بدعوى أن الناس لا تستجيب ولا تستمع إلى نصح الناصحين واحتساب المحتسبين ، وذلك لأنه لا يملك سلطة عليهم كسلطة الأب على ابنه ، أو الزوج على زوجته ، أو كسلطة صاحب الولاية الشرعية فلا يستطيع أن يلزمهم بإقامة الصلاة ، ويجبرهم على أدائها ، خاصة إذا كان تارك الصلاة أعلى منزلة منه ، وأشرف مكانة في أوساط مجتمعه .

وبالتالي يرى أنه من غير المجدي الاحتساب عليهم وأمرهم بإقامة الصلاة والإنكار عليهم إذا تهاونوا بها .

٤ - الكبر والبطر:

من الموانع التي تثبط همة المحتسب في الاحتساب على تارك الصلاة من أفراد مجتمعه أن يجده متكبرا متعاليا عن الناس ، وعن قبول الحق والانصياع إليه .
والكبر والبطر صفتان مذمومتان لا ينبغي للإنسان أن يتصف بهما لأنه مريب عاجز عن جلب النفع لنفسه أو دفع الضرر عنها .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾^(١) .

وقد عرف الرسول - ﷺ - الكبر في حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -

حيث قال : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر » فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا ، قال : « إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمط الناس »^(٢) .

قال النووي - رحمه الله - : « بطر الحق » دفعه وإنكاره ترفعا وتجبيرا ، و« غمط الناس » استحقارهم وتعيبهم^(٣) .

وقد يتكبر بعض ضعفاء النفوس عن قبول الحق إذا كانت النصيحة صادرة ممن لا يملك مكانة اجتماعية ولا حظا من حظوظ الدنيا وخاصة في البلاد التي يظهر فيها الفوارق الاجتماعية والأعراف والتقاليد الجاهلية حيث يترفع الشريف عن قبول الحق والانصياع له إذا جاء من ضعيف ووضع ، وهذا لاشك مرض يجب القضاء عليه وانتزاعه من قلوب الناس ؛ لأن الناس سواسية أمام الحق ، ويجب عليهم أن ينقادوا إلى أوامر الله ويجتنبوا نواهيه ، بغض النظر عن من يكون الناصح والمحتسب ، كما كان سلف الأمة - رضوان الله تعالى عليهم - ينقادون إلى الحق وإن أتى من وضعيع أو امرأة أو مسكين .

(١) - سورة غافر ، الآية : ٦٠ .

(٢) - أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيانه ٩٣/١ ، رقم الحديث (٩١)

(٣) - شرح النووي على صحيح مسلم ٧٧/٢ - ٧٨ .

٥ - الإرجاء والسماع من علماء السوء

من المعوقات التي تعوق المحتسب من الاحتساب والتأثير على تارك الصلاة ما اشتهر بين الكثير من الناس من أنه لا خوف على المسلم وإن ترك الصلاة مادام يشهد أن لا إله إلا الله ، ويذكرون ما ورد من آيات وأحاديث الرجاء ضارين صفحا عن آيات وأحاديث الوعيد .

وهذا القول الذي يروج له غلاة المرجئة الذين يزعمون أنه لا يضر مع الإيمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة يجعل المحتسب في حرج مع المحتسب عليه التارك للصلاة ، فالمحتسب إذا أمره بإقامة الصلاة وحثه على فعلها ، وحذره من عاقبة ترك الصلاة وأنه كفر يجب عليه التوبة منه ، وأنه يجب أن يفرق بينه وبين زوجته حتى يقيم الصلاة ، وغير ذلك من أحكام تترتب على تركه للصلاة ، رد عليه المحتسب عليه من أفراد المجتمع بأن هذا ليس بصحيح ، وأنه مؤمن بالله وإن ترك الصلاة لا يؤثر على إسلامه ، فينقلب الاحتساب إلى جدال وخصام مما يجعل المحتسب ينصرف عنه ويتركه ويدع الاحتساب عليه بسبب هذه الباطيل التي يحتج بها المحتسب عليه ، والتي تشبع بها من علماء السوء الذين بدلا من أن يحثوا الناس على الطاعات ، ويحذروهم من ارتكاب المنكرات نراهم يهونون عليهم ارتكاب المنكرات ، ويبررون لهم فعل المعاصي كما يفعل غلاة المرجئة .

وهذا المذهب من أردء المذاهب وأبعدها عن الحق والصواب وهو يقود إلى الإباحية والزندقة ، وتضييع الواجبات والتجرؤ على مقارفة الذنوب العظام ، وهو خلاف مذهب أهل السنة والجماعة الذين هم وسط بين المذاهب الأخرى فإنهم يؤمنون بآيات الوعد كما يؤمنون بآيات الوعيد ، ولا يغلبون أحدهما على الآخر ، ويؤمنون بأن صاحب المعصية مذنب حتى يدع معصيته ، ولا يساوون بين المؤمن والفاسق كما يفعل أهل الإرجاء .

يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله - :

«ومن هؤلاء من يغتر بمسألة الإرجاء ، وأن الإيمان هو مجرد التصديق ، والأعمال

الفصل الثالث المبحث الثالث / معوقات احتساب افراد المجتمع على تارك الصلاة وسبل علاجها

ليست من الإيمان ، وإيمان أفسق الناس كإيمان جبريل وميكائيل»^(١) .
وقال أيضاً - رحمه الله- : « وكثير من الجهال اعتمد على رحمة الله وعفوه وكرمه
وضيعوا أمره ونهيه ، ونسوا أنه شديد العقاب ، وأنه لا يرد بأسه عن القوم المجرمين ، ومن
اعتمد على العفو مع الإصرار على الذنب فهو كالمعاند»^(٢) .

(١) - الداء والدواء - لابن القيم ص ٢٠ .

(٢) - المصدر السابق ص ٢٥ .

المطلب الثاني :

سبل علاج معوقات احتساب أفراد المجتمع الإسلامي على تارك الصلاة

وينقسم هذا المطلب إلى مقصدين :-

المقصد الأول : سبل علاج المعوقات من جهة المحتسب

سبق أن ذكرنا أن الجهل ، وضعف الوازع الديني ، والحياء والخجل ، واليأس ، هي معوقات من جهة المحتسب تمنع المحتسب من الاحتساب على تارك الصلاة من أفراد مجتمعه ، وهي معوقات سبق أن تحدثنا عن سبل علاجها في الفصل السابق عند حديثنا عن معوقات احتساب الأقارب على تارك الصلاة وسبل علاجها ، ولذلك سنكتفي بما سبق منعاً للتكرار ، وستحدث هنا عن سبل علاج المعوقات الأخرى التي لم يسبق ذكرها وهي التالية :

١- ترك الاحتساب بسبب التقصير والنقص :

إن هذا المعوق ناشئ في الأصل عن سوء فهم للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما سبق من النصوص التي يحتج بها هؤلاء ليس فيها - في الحقيقة - دلالة على ما ذهبوا إليه ، فعلى سبيل المثال يقول الإمام القرطبي - رحمه الله - في تفسير قوله تعالى : ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ ﴾^(١) الآية .

«اعلم وفقك الله أن التوبيخ في الآية بسبب ترك فعل البر لا بسبب الأمر بالبر»^(٢) .
فلا يجوز للمسلم أن يترك الاحتساب على تارك الصلاة لأنه يقترف الذنوب ولأنه مقصر .

يقول النووي - رحمه الله - : «قال العلماء : ولا يشترط في الأمر والناهي أن يكون

(١) - سورة البقرة ، جزء من الآية : ٤٤ .

(٢) - انظر : الجامع لأحكام القرآن - للقرطبي ١/ ٣٦٦ .

كامل الحال ، ممتثلاً ما يأمر به ، مجتنباً ما ينهى عنه ، بل عليه الأمر وإن كان مخلاً بما يأمر به ، والنهي وإن كان متلبساً بما ينهى عنه ، فإنه يجب عليه شيثان : أن يأمر نفسه وينهاها ، ويأمر غيره وينهاها ، فإذا أخلّ بأخرهما كيف يُباح له الإخلال بالآخر^(١) .

وقد جاء عن سعيد بن المسيب - رحمه الله - أنه قال : « لو كان المرء لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر حتى لا يكون فيه شيء ، ما أمر أحد بمعروف ولا ينهى عن منكر »

وقال الإمام مالك - رحمه الله - تعليقا على قوله : « وصدق من ذا الذي ليس فيه شيء »^(٢) .

ولا شك أن دعوة الكامل أشدّ وقعا في النفوس وأكثر استجابة من غير الملتزم ، لكن القول بأن دعوة غير الكامل أو احتسابه عديم الجدوى دائما غير صحيح . فكم من الانبياء من الكاملين الملتزمين لم تؤثر دعوتهم في أقرب أقاربهم ، ولم يؤمن معهم إلا قليل من قومهم ، وعلى عكس هذا كم من أصحاب الدعوات الفاسدة - المخلين لأقوالهم بأفعالهم - لهم أتباع كثير .

فخلاصة القول أنه ليس لأحد أن يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحجة أن احتسابه لا يفيد بسبب تقصيره ، فلربما يفيد المقصر حيث لا يفيد من هو أحسن حالا منه^(٣)

(١) - انظر: شرح النووي على صحيح الإمام مسلم ٢/٢٣ .

(٢) - الجامع لأحكام القرآن - للقرطبي ١/٣٦٧-٣٦٨ .

(٣) - انظر : شبهات حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - لفضيلة الدكتور فضل إلهي ص ٢٣-٢٤ بتصرف ، الناشر : إدارة ترجمان الإسلام باكستان .

٢- دعوى الحرية الشخصية

يترك البعض الاحتساب على تارك الصلاة من أفراد المجتمع كالمعلم والجار والصديق ، بدعوى أن احتسابه تدخّل في حرية الآخرين الشخصية ، وأنه لا يحق له أن يقحم نفسه في خصوصيات الآخرين ، وهذا القول مردود ، وليس في استدلالهم بقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾^(١) حجة في ذلك ؛ إذ إن معنى الآية كما قال الإمام ابن كثير - رحمه الله - : «أي لا تكرهوا أحدا على الدخول في الإسلام»^(٢) . ويرد هذا القول أيضاً الآيات والأحاديث التي توجب الاحتساب على فاعل المنكرات ، وخاصة منكر ترك الصلاة ، وإن هذا جزء من عبادة المؤمن يجب عليه أن لا يتركها لأي شبهة أو دعوى .

وقد سبق ذكر الآيات والأحاديث التي توضح مسؤولية أفراد المجتمع في الاحتساب على تارك الصلاة ، فمن ردها بدعوى أنها تعارض حرية البشر في فعل ما يشاءون فهو بلا شك قد افترف جرماً عظيماً وإثماً كبيراً ، يجب عليه المبادرة في التوبة منه قبل أن يحل عليه غضب الله وعذابه .

ثم إن صاحب هذا القول لو اعتدى عليه أو اعتدى على بيته أو ممتلكاته أحد الذين لا يقيمون الصلاة لما تركه بدعوى الحرية الشخصية ، وأن البشر أحرار فيما يفعلون ، بل سيحاكمه ويقاضيه ، فأين الحرية الشخصية إذا ؟ أم هي فقط حرية في فعل المنكرات وترك الواجبات الشرعية ، قال تعالى : ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرِ فَعْلُوهُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(٣) .

فيفهم مما سبق فساد هذا القول وبطلانه ، وأنه لا يؤيده دليل شرعي ولا عقلي ، ولا

(١) - سورة البقرة ، جزء من الآية : ٢٥٦ .

(٢) - مختصر تفسير ابن كثير - للصابوني ١/٢٣١ .

(٣) - سورة المائدة ، الآيتان : ٧٨-٧٩ .

يوجد في أي قانون وضعي أن البشر أحرار يفعلون ما يشاؤون دون حساب أو عقاب وينقضه احتساب الرسول ﷺ ، واحتساب سلف الأمة الكرام من بعده على أهل المنكرات ، وإقامة حدود الله على المخالفين .

٣ - دعوى لا يضرنا ضلال الضالين :

مما يعيق احتساب أفراد المجتمع في الاحتساب على تارك الصلاة ما يحتج به البعض بأن ضلال الضالين لا يضرنا ولا يعنينا في شيء إنما يضر فاعله وحسب .

وهذا القول ناشئ عن خطأ في فهم الدين ، وما استدلووا به في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ ^(١) هو استدلال غير صحيح ، وقد فهم الصحابة والمفسرون الآية بخلاف ما رموا إليه ، وذهبوا له ، وليس فيها دليل على سقوط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين أفراد المجتمع .

فقد روى الإمام أبو داود - رحمه الله - عن أبي بكر - رضي الله عنه - أنه قال : بعد أن حمد الله وأثنى عليه - : يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية وتضعونها على غير موضعها «عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم» وأنا سمعنا رسول الله ﷺ يقول : «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أو شك أن يعمهم الله بعقاب» ^(٢) .

ونقل الإمام ابن جرير الطبري - رحمه الله - عن حذيفة - رضي الله عنه - في تفسير قوله تعالى : «لا يضركم من ضل إذا اهتديتم» أنه قال : «إذا أمرتم ونهيتم» ^(٣) .

(١) - سورة المائدة ، الآية : ١٠٥ .

(٢) - أخرجه أبو داود ، كتاب الملاحم ، باب في الأمر والنهي ٢٦٧/١٧ .
أخرجه الترمذي ، كتاب الفتن ، باب ما جاء في نزل العذاب إذا لم يُغَيَّر المنكر . وقال عنه الشيخ الألباني : «صحيح» . انظر صحيح سنن الترمذي ٢٣٢/٢ رقم الحديث (١٧٦١) .
وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الفتن ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٨١/٢-٢٨٢ رقم الحديث (٤٠٥٣) .

(٣) - جامع البيان - للطبري ١٤٨/١١ .

الفصل الثالث المبحث الثالث / معوقات احتساب افراد المجتمع على تارك الصلاة وسبل علاجها

وقال الإمام أبو بكر الجصاص في تفسير الآية : « ومن الاهتداء اتباع أمر الله في أنفسنا وفي غيرنا ، فلا دلالة فيها إذاً على سقوط فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر »^(١) .

ومما ينقض هذا الادعاء أيضاً ما ورد من النصوص الكثيرة التي تبين أنه يجب على الأخير الإنكار على أهل المنكرات ، وإن لم يفعلوا هذا يوشك أن ينزل عليهم عذاب من الله وغضب .

قال تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَأُتَصِّبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾^(٢) .

يقول الحافظ الكلبي الغرناطي في تفسير الآية : « أي لا تصيب الظالمين ، بل تصيب معهم من لم يغير المنكر ، ولم ينه عن الظلم وإن كان لم يظلم »^(٣) .

وبهذا يتبين رداءة هذا الادعاء ، وأنه لا يستند إلى نص صحيح صريح ، بل هو مدخل من مداخل الشيطان للتنصل عن واجب الاحتساب على تارك الصلاة .

بل إن العقل لا يؤيد هذا الادعاء وإنما ينقضه ، ففي قولهم : لا يضرنا ضلال الضالين نظر ؛ إذ إن ضلال الضالين مضر بالآخرين ، وعدوى الضلال تنتشر إذا تركت من غير إنكار واحتساب .

٤ - عدم التعاون بين أفراد المجتمع :

إن عدم وجود تعاون بين أفراد المجتمع في الاحتساب على تارك الصلاة هو في الحقيقة معوق من معوقات الاحتساب ، فعدم التعاون ينشأ عنه سلبيات كثيرة للمجتمع ، منها التشتت والتفرق ، وعدم معرفة بعضهم لبعض ، وجهلهم بحال التارك للصلاة ،

(١) - أحكام القرآن - لابن الجصاص ٤٨٦/٢ .

(٢) - سورة الأنفال ، الآية : ٢٥ .

(٣) - كتاب التسهيل لعلوم التنزيل - أبي القاسم محمد بن أحمد الغرناطي - تحقيق محمد عبد المنعم اليونس ، والشيخ إبراهيم عطوه عوض ١١٦/٢ ، طبعة دار الكتب الحديثة - القاهرة .

واتكال بعضهم على بعض في الاحتساب على تارك الصلاة ، كاتكال المعلم على الصديق ، واتكال الصديق على الجار وهكذا .

ولا شك أن هذا المعوق يمكن التغلب عليه بيسر وسهولة إذا أراد أفراد المجتمع ذلك ، واتحدوا ، وتكاتفوا ، وعملوا صفا واحدا ، متعاونوا في القضاء على الفساد والمنكرات ، قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾^(١) .

فعندما يكون المجتمع متألفا ، متحابا ، متناصحا ، يكون متعاوناً على البر والتقوى أمرا بالمعروف ، ناهيا عن المنكر ، والعكس صحيح .

ولذلك حرص الرسول ﷺ أن يقيم مجتمع المدينة على هذه الصفات الكريمة حتى يكون متراصاً ومتعاوناً على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فغرس في قلوب أصحابه مبدأ الأخوة بين المؤمنين ، والإيثار ، والمساعدة في فعل الخيرات ، والحب في الله ، وإفشاء السلام ، قال ﷺ مخاطباً أصحابه : « لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ، أفشوا السلام بينكم »^(٢) .

فعندما يؤدي أفراد المجتمع (الجار والصديق والمعلم) واجباته تجاه الآخرين ، ويؤدي الآخرون حقوق هؤلاء عليهم عندها يكون المجتمع متعاوناً ومهيئاً للقيام بدوره الفعال في الاحتساب على تارك الصلاة .

(١) - سورة المائدة ، الآية : ٢ .

(٢) - أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، وأن محبة المؤمنين من الإيمان ، وأن إفشاء السلام سبب لحصولها ، حديث رقم (٩٢) ٧٤/١ .

المعقد الثاني :

سبل علاج المعوقات من جهة المحتسب عليه

سبق أن ذكرنا أن الجهل ، وضعف الوازع الديني ، والصحبة السيئة ، هي معوقات من جهة المحتسب عليه تعوق المحتسب ، وتضعف تأثيره ، وقد سبق أن تحدثنا عن علاجها في الفصل السابق .

وسأكتفى هنا بعرض علاج المعوقات الأخرى التي لم أتحدث عنها بعد وهي :

١ - عدم الاستجابة .

كثير من أفراد المجتمع يترك الاحتساب على ترك الصلاة من أفراد مجتمعه معللاً ذلك بأنهم لا يستجيبون ، ويعرضون عن نصيحته ، ولا يتقبلون المعروف . وفي الحقيقة ، فإن هذا الادعاء ليس مسوغاً لأفراد المجتمع بترك الاحتساب على ترك الصلاة ، بل هو في الحقيقة مدعاة لمداومة الاحتساب ، ومضاعفة الجهد فيه حتى يزول وينتهي .

ثم إن الله لم يشترط ولا رسوله - ﷺ - لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استجابة الناس ، بل أوجب الله تعالى على نبيه - ﷺ - وعلى أمته تبليغ الناس أوامره ونواهيه ، سواء استجابوا أم لم يستجيبوا ، وقد وردت نصوص كثيرة تبين هذا^(١) . قال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ ﴾^(٢) وقال تعالى : ﴿ فَذَكَرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴾^(٣) .

ولنا في سيرة الرسول - ﷺ - أسوة حسنة ، فقد كان يستمر في دعوته ، ويأمر الناس بالمعروف ، وينهاهم عن المنكر ، ليس فقط إذا لم يستجيبوا ، بل أشد من ذلك حيث يصاحب صدودهم وعدم استجاباتهم عناداً واستخفافاً بالناصح وسخريةً وابتلاءً ، فلم

(١) - انظر : شبهات حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - د . فضل إلهي ص ٣٠ .

(٢) - سورة آل عمران ، الآية : ٢٠ .

(٣) - سورة الغاشية ، الآيتان : ٢١-٢٢ .

الفصل الثالث المبحث الثالث / معوقات احتساب افراد المجتمع على تارك الصلاة وسبل علاجها

يكفّه ذلك أو يحد من صبره وعزمه ، بل إنه - ﷺ - وإن يش من استجابتهم يصبر ويستمر في تصيحتهم لعل الله أن يخرج من أصلابهم من يستجيب ، فقد جاء عن عائشة^(١) - رضي الله عنها - أنها قالت لرسول الله - ﷺ - : يا رسول الله هل أتى عليك يوم أشد من يوم أحد ؟ فقال : «لقد لقينا من قومك ، وكان أشد ما لقيته منهم يوم العقبة ؛ إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال ، فلم يجبني إلى ما أردت ، فانطلقت وأنا مهموم على وجهين فلم استفق إلا وأنا بقرن الثعالب ، فرفعت رأسي فإذا أنا بسحابة قد أظلّنتني . فنظرت فإذا فيها جبريل فناداني فقال : «إن الله عز وجل قد سمع قول قومك لك ، وماردوا عليك ، وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم» .

قال : «فناداني ملك الجبال وسلم علي ، ثم قال : «يا محمد إن الله قد سمع قول قومك لك ، وأنا ملك الجبال ، وقد بعثني ربك إليك لتأمرني ، فما شئت ؟ إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين» .

فقال رسول الله ﷺ : «بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده ، لا يشرك به شيئا»^(٢) .

ويستحب للمحتسب إذا لم ير استجابة من المحتسب عليه أن ينوع في أسلوب احتسابه ، فتارة بالترغيب ، وتارة أخرى بالترهيب ، وتارة يستضيفه ، وتارة يزوره ، فإذا رأى منه صدودا وإعراضا أبلغ من يقوم بالاحتساب عليه ، أو رفع أمره إلى ولي الأمر ، فله من السلطة والقوة ما يستطيع إجباره على إقامة الصلاة .

والقلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء ، فكم من شخص يش

(١) - هي عائشة بنت أبي بكر الصديق بن أبي قحافة ، القرشية التيممية ، المكية ، المدنية ، أم المؤمنين ، زوجة رسول الله ﷺ ، أفقه نساء الأمة على الإطلاق ، هاجرت مع أبيها ، وتزوجها نبي الله قبل هجرته ، روت علما كثيرا ، توفيت بالمدينة سنة ٥٧ هـ ، ودفنت بالبقيع . سير أعلام النبلاء ١٣٥/٢ .

(٢) - صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب مالقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين ، رقم الحديث (١٧٩٥) ٤٢٠/٣ - ٤٢١

أهل الخير والصلاح من استجابته ، فيكتب الله له الهداية ، فيتغير حاله من الضلال إلى الهداية ، فلا يعلم الغيب إلا الله وحده ، فلا ينبغي للمحتسب أن يترك الاحتساب لافتراض لا يعلم صحته إلا الله .

٢ - الكبر والبطر:

عما يعوق المحتسب من الاحتساب على تارك الصلاة ما يجده منه من كبر وبطر وإعراض عن الحق .

والكبر والبطر من الصفات القبيحة التي يتصف بها بعض الناس ؛ وذلك لما فيها من التعالي والشعور بالتميز على الخلق ، وقد قال الله ذاماً للمستكبرين : ﴿ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ ﴾^(١) . وقال تعالى في حق إبليس الذي استكبر عن السجود لآدم عليه السلام : ﴿ قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ ﴾^(٢) . فطرد منها ، وأهبط إلى الأرض بسبب التكبر والاستعلاء ، وفي الحديث يقول الرسول ﷺ : « قال الله عز وجل : الكبرياء ردائي ، والعظمة إزاري ، فمن نازعني واحدا منهما قذفته في النار »^(٣) .

ففي هذا الحديث تشبيه للعز والكبرياء باللباس ، ومعروف أن لباس الإنسان إذا ارتداء لا يشاركه فيه أحد ، فكذلك العز والكبرياء إزار الله ورداؤه لا يشاركه فيها أحد من خلقه^(٤) .

وحقيقة الكبر على العباد : استعظام النفس ، واستحقار الآخرين ، والترفع عليهم ،

(١) - سورة النحل ، الآية : ٢٣ .

(٢) - سورة الأعراف ، الآية : ١٣ .

(٣) - أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في الكبر رقم الحديث (٤٠٩٠) ٥٩/٤ . وأخرج نحوه الإمام مسلم كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الكبر ٢٠٢٣/٤ رقم (٢٦٢٠) .

(٤) - جامع الأصول في أحاديث الرسول ، في الكبر والعجب ، حديث رقم (٨٢٠٧) ٦١٣/١٠ - ٦١٤ .

الفصل الثالث المبحث الثالث / معوقات احتساب افراد المجتمع على تارك الصلاة وسبل علاجها

وعدم الانقياد لهم ، واستصغارهم ، وعدم الرضا بالمساواة بهم^(١) .
ويمكن أن يتغلب المحتسب على هذه الصفة الذميمة في نفس المحتسب عليه
ويعالجها بأن يوضح له ما ورد في التحذير من الكبر من آيات وأحاديث ، قال تعالى :
﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ
بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾^(٢) .

ويبين له أن النار مشوى المتكبرين ، وأن من تكبر أهانه الله وخذله ، ومن تواضع
أكرمه ورفعته ، وأن المتواضع قريب من الله قريب من الناس ، قريب من الرحمة ، قريب
من الجنة ، بعيد من النار والمتكبر بضده^(٣) .

ويحكي له ما ورد في مصير المتكبرين عندما تكبروا عن الاستماع إلى الحق ،
والانصياع له ، وإن كان الداعي أقل منهم قوة ، وأقل رجلا ، كفرعون وهامان وقارون
وأبي جهل^(٤) وأمّية بن خلف^(٥) والوليد بن المغيرة^(٦) كل هؤلاء تكبروا فصرفهم عن قبول

(١) - إحياء علوم الدين - للفرزالي ٣/٢٢٢ .

(٢) - سورة غافر ، الآية : ٥٦ .

(٣) - انظر : كتاب مجتبي الفوائد الدعوية والتربوية - من مؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي
إعداد / محمد بن عبد الله الوائلي ص ٨٣ بتصرف .

(٤) - هو : عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي ، أشد الناس عداوة للنبي ﷺ في صدر الإسلام
، وأحد سادات قريش وأبطالها ودهاتها في الجاهلية ، كان يقال له : «أبو الحكم» فدعاه المسلمون
«أبا جهل» قتل في وقعة بدر الكبرى سنة ٢ هـ .
انظر : السيرة الحلبية ٢/٣٢ ، عيون الأخبار ١/٢٣٠ ، الأعلام ٥/٨٧ .

(٥) - هو : أمية بن خلف بن وهب ، من بني لؤي ، أحد جبابرة قريش في الجاهلية ومن ساداتهم ، أدرك
الإسلام ولم يسلم ، وهو الذي عذب بلالا الحبشي ، أسره عبد الرحمن بن عوف يوم بدر ، فرآه بلال
فصاح بالناس يحرضهم على قتله فقتلوه .
انظر : سيرة ابن هشام ٢/٥٢ ، الكامل لابن الأثير ٢/٤٨ ، عيون الأثر ١/٢٥٩ .

(٦) - هو : الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم ، أبو عبد شمس ، من قضاة العرب
في الجاهلية ، ومن زعماء قريش وزنادقتها ، أدرك الإسلام وهو شيخ هرم ، فعاداه وقامه دعوته =

الحق ما يجدونه في أنفسهم من علو وترفع ، فكان مصيرهم إلى جهنم وبئس المصير .
وعلى المحتسب أن يتلطف في الاحتساب على المتكبر حتى يكسبه ويؤثر عليه ،
فالرفق ما كان في شيء إلا زانه ، ويمكن للمحتسب أن يحتسب على من يحمل هذه الصفة
الذميمة بطريقة غير مباشرة ، كإرسال الشريط الإسلامي أو الكتاب النافع إليه ، أو كتابة
رسالة له وعلى كل حال ينبغي له أن يتحلّى بالصبر وكظم الغيظ في سبيل قيامه
بواجبه في الاحتساب ، وأن يستفيد من سيرة الرسول ﷺ عند ما كان يصبر ويكظم غيظه
في دعوة صناديد مكة المتكبرين كأبي جهل ، والوليد بن المغيرة ، وأمّية ابن خلف ، ومن
كان على شاكلتهم ، فقد صبر الرسول ﷺ على غطرسه هؤلاء واستكبارهم عن الحق
، فحريّ بالمسلم المحتسب أن يعتبر بذلك في الاحتساب على أخيه المسلم .

٣- الإرجاء والسماع من علماء السوء

يتفاجئ بعض المحتسبين حين يأمر تاركاً للصلاة بأدائها والمحافظة عليها ، بقول
التارك للصلاة : أنه مسلم موحد ، وأنه مؤمن بالله ، وأنه لاخوف عليه من عقاب الله ،
ويستدل على قوله بمذهب أهل الإرجاء وعلماء السوء ، وهذا القول الفاسد والشبهة السيئة
تعوق المحتسب من القيام بواجبه مع هؤلاء الصنف .

وعلاج هذا المعوق يمكن في تنفيذ هذه الشبهة ونقضها بما جاء في الكتاب والسنة
من آيات وأحاديث الوعيد ، وبسط أقوال أهل العلم في هذه المسألة ، وخاصة أقوال
الصحابة الكرام - رضوان الله تعالى عليهم - وأقوال التابعين وسلف الأمة الكرام ، وأن
المسلم ملزم بقبول الحق والانصياع له ، وأن هذه المسألة ليست من مسائل الاجتهاد التي
يجوز الخلاف فيها ، بل هي مسألة واضحة وبينة لوضوح النصوص في ذلك .

ويبين له رداءة مذهب الإرجاء وبراءة سلف الأمة من المرجئة وأقوال أهل العلم
فيهم ، وأن إتباعه لهذا المذهب الفاسد لا يعني أن الله سيعذره يوم القيامة فقد قامت عليه

= هلك بعد الهجرة بثلاثة أشهر ، ودفن بالحجون وهو والد سيف الله خالد بن الوليد .

انظر : الكامل - لابن الأثير ٢/٢٦ ، الاعلام ٨/١٢٢ .

الفصل الثالث الهبث الثالث / معوقات احتساب أفراد المجتمع على تارك الصلاة وسبل علاجها

الحجة .

إذ يلزم من هذا القول أن الفاسق المذنب كالتقي العابد ، وإذا كان كذلك فلم يفرض الله تعالى على عباده الصلاة والزكاة وسائر العبادات ؟ وما الفائدة من عبادة العابدين وتقوى المتقين ؟ فهذا لا يقول به عاقل .

قال تعالى : ﴿ أَفَجَعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ * أَمْ لَكُمْ كِتَابٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ ﴾^(١) .

وينبغي للمحتسب أن يذكر آيات وأحاديث الوعيد لمن ترك الصلاة وتهاون بها ، كقوله تعالى : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾^(٢) .

وقول الرسول ﷺ : « ومن لم يحافظ عليها - أي الصلاة - لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف »^(٣) .

ففي الآية يوضح الله أن تارك الصلاة في النار ، وفي الحديث يبين الرسول ﷺ أن تارك الصلاة يحشر يوم القيامة مع رؤوس الكفر .

فإذا لم ير المحتسب استجابة منه داوم الاحتساب عليه والنصح له ، ورفع أمره إلى ولي الأمر ليطبق شرع الله فيه .

(١) - سورة القلم ، الآيات : ٢٥ - ٣٧ .

(٢) سورة المدثر ، الآيتان : ٤٢ - ٤٣ .

(٣) - سبق تخريج الحديث في ص ٤١ .

الفصل الرابع

اجتساب أصحاب الولايات على ترك الصلاة
وهكيفية القيام به .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول

مسؤولية اجتساب الولاة على ترك الصلاة .

المبحث الثاني

كيفية اجتساب أصحاب الولايات على ترك الصلاة .

المبحث الثالث

معوقات اجتساب أصحاب الولايات

على ترك الصلاة وسبل علاجها

الفصل الرابع

احتساب اصحاب الولايات على تارك الصلاة وكيفية القيام به .

زهيد :

للولاية شأن عظيم في الإسلام ، وقد جاءت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة لتأكيد أهميتها وعظم مصلحتها للخلق ، إذ إن الغاية منها إقامة دين الله بين العباد ، وحفظ شوكة الإسلام ، ونصرة أهله .

وقد عرّف العلامة ابن منظور^(١) «الولاية» في مادة «ولي» فقال : «ولي» في أسماء الله تعالى : الولي هو الناصر ، المتولي لأمر العالم والخلائق والقائم بها ، ومن أسمائه عز وجل : الولي وهو مالك الأشياء جميعها المتصرف فيها .

ونقل عن ابن الأثير^(٢) : الولاية تُشعر بالقدرة والفعل ، ومالم يجتمع ذلك فيها لم يطلق عليه اسم الوالي .

ونقل عن الفراء^(٣) في قوله تعالى : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا

(١) - هو : محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظور ، الإمام اللغوي الحجة ، صاحب «لسان العرب» ولد سنة ٦٣٠هـ بمصر ، وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة ، أشهر كتبه : «لسان العرب» «مختار الأغاني» وغيرهما كثير . توفي بمصر سنة ٧١١هـ .

انظر : فوات الوفيات ٢/٢٦٥ ، الدرر الكامنة ٤/٢٦٢ ، شذرات الذهب ٦/٢٦ .

(٢) - هو المبارك بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني ، الشافعي ، المعروف بابن الأثير الجزري ، ولد في جزيرة ابن عمر ، عالم أديب ، ناثر ، شارك في تفسير القرآن ، والنحو ، واللغة ، والحديث ، وغيرها ، من مصنفاته : «النهاية في غريب الحديث» و«جامع الأصول في أحاديث الرسول» وغيرهما ، توفي سنة ٦٠٦هـ .

(انظر سير أعلام النبلاء ١٢/١١٢ ، ومعجم المؤلفين ٨/١٧٤) .

(٣) - هو : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ، أبو يعلى ، عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون . ولد سنة ٣٨٠هـ . من أهل بغداد ، له تصانيف كثيرة منها : «الأحكام السلطانية» و«أحكام القرآن» و«عيون المسائل» وغيرها . توفي سنة ٤٥٨هـ . =

الفصل الرابع احتساب أصحاب الولايات على تارك الصلاة وكيفية القيام به

في الأرض ﴿^(١) أي توليتم أمور الناس، والخطاب لقريش .
وتقول: فلان ولي ووُليَ عليه، كما تقول: ساس وسيس عليه، وولاهُ الأمير
عملاً: أي قلده .

والولاية (بالكسر) السلطان^(٢) .

وتكلم الراغب الأصفهاني^(٣) عن الولاية في القرآن الكريم ، وذكر من معانيها:
النصرة ، وتولي الأمر^(٤) . ومنه قوله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى
النُّورِ﴾^(٥) وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٦) .

أما معناها الاصطلاحي: فقد عرفها الفقهاء بأنها صلاحية أو استحقاق أسبغه
الشارع على كل مكلف من أفراد المسلمين لإقامة أحكام الدين بما تتضمنه من تدبير المصالح
العامة^(٧) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-:

«إن مقصود الولاية حصول القدرة والسلطان اللذين تحصل بهما مصالح

= انظر: سير أعلام النبلاء ٨٩/١٨ ، شذرات الذهب ٢٠٦/٣ ، الوافي بالوفيات ٧/٣ .

(١) - سورة محمد ، الآية : ٢٢ .

(٢) - لسان العرب المحيط - إعداد وتصنيف: يوسف الخياط ٩٨٤/٣ ، مادة (ولي) وانظر المعجم الوسيط
صد ١٠٥٨ طبعة قطر .

(٣) - هو: الحسين بن محمد بن الفضل ، أبو القاسم الأصفهاني ، المعروف بالراغب: أديب من الحكماء
العلماء ، من أشهر كتبه: «محاضرات الأدباء» «الأخلاق» «الذريعة إلى مكارم الشريعة» وغيرها
كثير . توفي سنة ٥٠٢ هـ .

انظر: سير أعلام النبلاء ١٢٠/١٨ ، معجم المؤلفين ٥٩/٤ ، الأعلام ٢٥٥/٢ .

(٤) - المفردات في غريب القرآن - تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني صد٥٣٣ ، طبعة الحلبي عام ١٩٦١م

(٥) - سورة البقرة ، الآية ٢٥٧ .

(٦) - سورة آل عمران ، الآية ٦٨ ، وانظر المعجم المفهرس - لألفاظ القرآن الكريم مادة (ولي) صد ٧٦٦ ،
إعداد محمد فؤاد عبد الباقي .

(٧) - كتاب الوجيز- للفزالي صد٢٣٧ ، والرسالة - للشافعي: صد١٩٧ ، والقواعد - لابن رجب صد١٦٦

الإمامة»^(١).

وقال الشيخ محمد المبارك - رحمه الله - : «الولاية هي الكلمة الجامعة التي أطلقها المسلمون على سلطة الحكم ، ويندرج فيها كافة السلطات من الخلافة إلى أصغر الوظائف»^(٢).

وجميع الولايات في الإسلام المقصود منها إقامة الدين الذي به صلاح حال الخلق في الدنيا والآخرة .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «إن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا ، فإن الله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لذلك ، وبه أنزل الكتب ، وبه أرسل الرسل ، وعليه جاهد الرسل والمؤمنون»^(٣) . واستدل بقوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾^(٤) .

وقال أيضاً : «إن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين إلا بها»^(٥).

وتعتبر الولايات في الإسلام واجبا وليس حقا ، وهي تكليف لا تشريف ، ولا أدل على ذلك من أنه لا يليها من طلبها ، بل يُعد ذلك من أسباب منعها^(٦) . وهي : أمانة وواجب ، ورعاية ، ومسؤولية^(٧) فصاحب الولاية الكبرى (الخليفة)

(١) - منهاج السنة النبوية - ابن تيمية ١/٥٣٠ .

(٢) - آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي - المبارك محمد ص ٢٦ ، دار الفكر بيروت ١٣٩١ هـ .

(٣) - الحسبة في الإسلام - ابن تيمية ص ١٤٤ ، ت/محمد النجار .

(٤) - سورة الذاريات ، الآية : ٥٦ .

(٥) - الحسبة ص ٦٢ (ضمن مجموع الفتاوى لابن تيمية ، المجلد الثامن والعشرين) .

(٦) - شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام - فؤاد عبد المنعم أحمد ص ٢١٧ ، دار الوطن ، الرياض ، ط : الأولى ١٤١٧ هـ .

(٧) - المصدر السابق ص ٢١٣ .

مسؤول في الدنيا والآخرة^(١)؛ ولهذا فقد استعمل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - اصطلاح الولاية بمعنى الوظيفة ذات المسؤولية وليس بمعناها التقليدي^(٢).

وقد استند في هذا إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته...»^{(٣)(٤)}.
وتأتي في مقدمة المسؤوليات التي حملها الإسلام أصحاب الولايات مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويكون ذلك بالاحتساب عند ترك المعروف أو فعل المنكر حفظاً للدين وسلامة للأمة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «وجميع الولايات الإسلامية، إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء في ذلك ولاية الحرب مثل نيابة السلطة الصغرى: مثل ولاية الشرطة، وولاية الحكم، أو ولاية المال، وهي ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة»^(٥).

وقال أيضاً: «وولي الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وهذا مقصود الولاية... إن صلاح العباد والبلاد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن صلاح المعاش والبلاد في طاعة الله ورسوله، ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس»^(٦).

(١) - انظر: الأحكام السلطانية - للماوردي ص ٧١ .

(٢) - انظر: ابن تيمية وفكره السياسي - الدكتور قمر الدين خان ، ترجمة د/ أحمد مبارك البغدادي ، ص ١٨ ، طبعة الكويت .

(٣) - سبق تخريجه ص ١٤٠ .

(٤) - انظر: السياسة الشرعية - ابن تيمية - تحقيق محمد البنا وآخر ص ٢٣ ، مطبعة الشعب ، القاهرة ١٩٧١ م.

(٥) - الحسبة في الإسلام - ابن تيمية - تحقيق محمد زهري النجار ص ٢١ .

(٦) - السياسة الشرعية - ابن تيمية - تحقيق محمد البنا وآخر ص ٨٩ .

قال تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾^(١). وقال الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث معقل بن يسار - رضي الله عنه - «ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة»^(٢).
ألا ما أعظم مسؤولية الحاكم في الإسلام ، ومسؤولية كل إنسان ولي أمر من أمور المسلمين ، وما أعظم أثر النصيحة للرعية في تقرير مصير الراعي يوم يقوم الناس لرب العالمين ، وإذا ما تمثلت لأبصارنا مسؤولية كل واحد في دائرته الاجتماعية ، أدركنا شمول المسؤولية في مجتمع المسلمين حتى ما يكاد يفلت من قبضتها إنسان ، ومن هنا كان المجتمع الإسلامي الحق القائم على هذه المبادئ والقيم الربانية أرقى المجتمعات البشرية وأكثرها أمنا ، ونظافة ، واستقامة^(٣).

إن الدولة المسلمة مطالبة بأن تضع من النظم والترتيبات ما يجعل المجتمع كله ملتزما بمنهج الإسلام ، وأن تجعل مؤسساتها وأجهزتها وسائل تعين الناس على هذا الالتزام .
ومن أهم هذه المؤسسات المساجد ، فلو أحسنت الدولة المسلمة توظيف المساجد كما وضعها الإسلام ، لكانت مصادر إشعاع ، ومراكز توجيه للناس ليلتزموا بمنهج الإسلام في الحياة^(٤).

وأهم ما يلتزم به المسلم ويحرص عليه إقامة الصلاة في وقتها كما أمر الله بذلك وجاءت الأحاديث في تقريره ، فإذا تهاون أو تساهل بإقامتها فإن صاحب الولاية وأهل السلطة ملزمون بالاحتساب عليه ومناصحته حتى يقيم الصلاة ، تطبيقا لشرع الله على عباده .
يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «فالواجب على ولي الأمر أن يأمر

(١) - سورة آل عمران ، الآية : ١١٠ .

(٢) - أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب استحقاق الوالي الغاشي لرعيته النار ، ١٢٥/١ ، برقم (١٤٢) وأخرجه في كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل ١٤٦٠/٣ .

(٣) - شخصية المسلم كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة - للدكتور محمد علي الهاشمي ص ١٦٢ .

(٤) - فقه السنولية - د/علي عبد الحليم محمود ص ٢٣٠ .

بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ، ويعاقب التارك بإجماع المسلمين ، فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا على تركها بإجماع المسلمين^(١) .

وسأتناول في هذا الفصل بالتفصيل -إن شاء الله- احتساب أصحاب الولايات على تارك الصلاة وكيفية القيام به من خلال المباحث التالية :-

المبحث الأول :

مسؤولية احتساب الولاة على تارك الصلاة .

المبحث الثاني :

كيفية احتساب أصحاب الولايات على تارك الصلاة .

المبحث الثالث :

معوقات احتساب أصحاب الولايات على تارك الصلاة وسبل علاجها .

(١) - السياسة الشرعية - ابن تيمية ص ٩١ .

المبحث الأول

مسؤولية احتساب الولاة على تارك الصلاة .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

السند الشرعي لاحتساب الولاة على تارك الصلاة .

المطلب الثاني

الآثار الإيجابية لاحتساب الولاة على تارك الصلاة .

المطلب الثالث

الآثار السلبية لعدم احتساب الولاة على تارك الصلاة .

المبحث الأول

مسؤولية احتساب الولاية على تارك الصلاة

زهيد :

لقد أمر الله تعالى ولاة أمر المسلمين برعاية مصالح الناس الدينية والديوية على أتم وجه وأكمله ، والصلاة - لمنزلتها العظيمة ومكانتها الكبيرة في الإسلام - تأتي في مقدمة المصالح الدينية التي يتعين على الولاية المحافظة عليها في أنفسهم ، وأمر (الرعية) بأدائها والقيام بها وفق ما أمر الله .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - :

«إن الخلق عباد الله ، والولاية نواب الله على عباده ، وهم وكلاء العباد على نفوسهم بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر ، ففيهم معنى الولاية والوكالة . . . »^(١) .
وسأبين - بمشيئة الله تعالى - في هذا المبحث جانباً من جوانب مسؤولية الولاية ، وهي مسؤوليتهم في الاحتساب على تارك الصلاة من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول :

السند الشرعي لاحتساب الولاية على تارك الصلاة .

المطلب الثاني :

الآثار الإيجابية لاحتساب الولاية على تارك الصلاة .

المطلب الثالث :

الآثار السلبية لعدم احتساب الولاية على تارك الصلاة .

(١) - السياسة الشرعية - ابن تيمية ص ٢٤ .

المطلب الأول:

السند الشرعي لاحتساب الولاية على تارك الصلاة

لقد جاءت الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب احتساب الولاية على تارك المعروف ، وفاعل المنكر ، وإقامة شرع الله بين عباده .
وترك الصلاة من أهم المنكرات التي يجب على الولاية الاحتساب على أصحابها وسنورد هنا - بمشيئة الله - الأدلة من الكتاب والسنة الدالة على مسؤولية احتساب الولاية على تارك الصلاة ، وهي :

الدليل الأول :

قول الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾^(١) .

(مكانهم) أي نصرناهم على عدوهم حتى يتمكنوا من البلاد غير مقهورين .
قال المفسرون في الآية : أخذ العهد على من مكنته الله أن يفعل ما رتب على التمكين في الآية .

قال ابن نجيم^(٢) : المشار إليهم هم الولاية^(٣) .

وقال الضحاك : هو شرط شرطه الله على من آتاه الملك^(٤) .

فالله جعل إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من واجبات من مكّن في الأرض ، وذكر الصلاة في مقدمة هذه الواجبات .

(١) - سورة الحج ، الآية: ٤١ .

(٢) - هو: المحدث الإمام ، أبو بكر محمد بن العباس بن نجيم ، البغدادي ، البزاز ، ولد سنة ٢٦٣هـ ،
سمع يحيى بن جعفر ، وأبا قلابة ، وأبا العيناء وغيرهم ، وعنه روى ابن رزقويه ، وابن الفضل
القطان ، والحاكم وغيرهم . توفي سنة ٢٤٥هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٥/٥١٣ ، تاريخ بغداد ٣/١١٨ ، شذرات الذهب ٢/٢٧٠ .

(٣) - الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - ابن داود الصالحي ص ٦٢ .

(٤) - الجامع لأحكام القرآن - للقرطبي (١٢/٧٢) .

وإقامتها تحصل بالمحافظة عليها ، وحث الناس على أدائها ، وبناء المساجد لها ،
 والاحتساب على تاركها جا حدا كان أم متهاونا .

الدليل الثاني:

مارواه أبو هريرة- رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «والذي
نفسى بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم أمر رجلا
فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم ، والذي نفسى بيده لو يعلم
أحدهم أنه يجد عرقا سمينا أو مرامتين حستين لشهد العشاء»^(١) .
ففي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم -وهو ولي أمر المسلمين
وقائدهم^(٢)- همّ أن يحرق بيوت من لا يشهد الصلاة معه .

(١) - سبق تخريجه ص ٦٦ .

(٢) - يرى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام دولة بالمدينة ،
ومارس فيها الولاية السياسية ، والقضائية ، والحربية ، والتعليمية وغيرها ، ولكنها تدخل ضمن
النبوة ، وأنه لا يوصف الرسول بجانب النبوة بالإمامة ، وإن قيل : إمامة عدل ، أو يوصف بأن الإمامة
وصف زائد عن النبوة يقتضى طاعته فيه . (شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في
الإسلام ص١٤٧) .

أما الإمام القرافي - رحمه الله - فيرى أنه يطاع بإمامته طاعة داخلية في رسالته ، حيث يقول: «اعلم أن
رسول الله هو الإمام الأعظم ، والقاضي الأحكم ، والمفتي الأعلّم ، فهو إمام الأئمة ، وقاضي القضاة
، وعالم العلماء ، فجميع المناصب الدينية فوضها الله تعالى إليه في رسالته ، وهو أعظم من كل
من تولى منصباً في ذلك المنصب إلى يوم القيامة ، فما من منصب ديني إلا وهو متصف به في
أعلى رتبة غير أن غالب تصرفه صلى الله عليه وسلم بالتبليغ ، لأن وصف الرسالة غالب عليه ، ثم تقع
تصرفاته صلى الله عليه وسلم منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعاً ، ومنها ما يجمع الناس على
أنه قضاء ، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامة ، ومنها ما يختلف العلماء في ترده بين رتبتين
فصاعداً ، فمنهم من يعلب عليه رتبة ، ومنهم من يعلب عليه أخرى ، ثم تصرفاته صلى الله عليه
وسلم بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة ، فكل ما قاله صلى الله عليه وسلم أو فعله على
سبيل التبليغ كان حكماً عاماً على الثقلين إلى يوم القيامة ، فإن كان مأموراً به أقدم عليه كل أحد
بنفسه ، وكذلك المباح ، وإن كان منها اجتنبه كل أحد بنفسه ، وكل ما تصرف فيه عليه السلام
بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام اقتداءً به عليه السلام ، ولأن تصرفه فيه =

وفيه دلالة على أن ولي أمر المسلمين إذا احتسب على تارك الصلاة يجوز له أن يعاقب بالعقوبات المالية كإحراق البيوت كما ذهب إلى ذلك بعض أهل العلم ، وليست لأحد الناس أن يحرق بيوت من لا يشهد الصلاة حتى لا تحدث فتنة أكبر ، ومفسدة أعظم بين المسلمين ، فالتغيير باليد ، والعقوبة المالية في هذه الحالة من اختصاص ولي الأمر .

الدليل الثالث:

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته والإمام راع ومسؤول عن رعيته ، والرجل راع ومسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته ، والخدام راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته»^(١) .

ففي الحديث دلالة على أن «الولاية» مسؤولون عن رعيتهم أمام الله عز وجل ، وهو سائلهم يوم القيامة عما استرعاهم عليه .

ومعنى رعاية الإمام في الحديث أي ولاية أمور الرعية ، والحياطة من ورائهم ،

= بوصف الإمامة بكون التبليغ يقتضي ذلك (الفروق لأحمد محمد القرافي ٨/٢٠٥-٢٠٦، ط : عالم الكتب، بيروت) .

وقد رد شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فقال : «فإن قيل: أطيع بإمامته طاعة داخلية في رسالته ، كان هذا عدم التأثير ، فإن مجرد رسالته كافية في وجوب طاعته بخلاف الإمام فإنه إنما يصير إماماً بأعوان ينفذون أمره ، وإلا كان كآحاد أهل العلم والدين ، إن كان من أهل العلم والدين ، (منهاج السنة النبوية - ابن تيمية ٨/ ٨٥-٨٦) .

وقال: «فإن قيل : إنه صلى الله عليه وسلم صار له شوكة بالمدينة صار له مع الرسالة إمامة القدرة ، قيل : بل صار رسولاً له أعوان ينفذون أمره ويجاهد في سبيله ، له أعوان وأنصار ينفذون أمره ويجاهدون من خالفه ، فلم يستفد بالأعوان مالم يحتج أن يضمه إلى الرسالة ، مثل كونه إماماً ، أو حاكماً ، أو ولي أمر ، إذا كان هذا كله داخل في رسالته ، ولكن بالأعوان حصل له كمال قدرة أوجب عليه الأمر والجهد مالم يكن واجبا بدون القدرة ، (منهاج السنة النبوية - ابن تيمية ٨/٨٦) .

(١) - سبق تخريجه ص ١٤٠ .

وإقامة الحدود والأحكام فيهم^(١) .

ومن إقامة الأحكام فيهم أمرهم بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهيهم عن المنكر إذا ظهر فعله .

والصلاة تأتي في مقدمة العبادات التي يجب على «الولاية» الاحتساب على المتهاون بها حفاظاً على الرعية من مزلق الكفر والردة الناتجة عن تركها تساهلاً أو جحوداً .

ولعظم تأثير (الراعي) فيمن يليه أمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بالنصيحة فيما يلونه ، وحذرهم الخيانة فيه بإخباره أنهم مسؤولون عنه^(٢) .

ولتأكيد مسؤولية (الراعي) في النصح للرعية واطرهم على الحق . قال النبي صلى الله عليه وسلم : «ما من أمير على المسلمين لا يجهد وينصح لهم إلا لم يدخل معهم الجنة»^(٣) .

فالنصيحة من الراعي والرعية مطلوبة ، وهي في حق الراعي للرعية أكد ؛ لأنه إذا صلح وأخلص فالغالب أن ذلك ينعكس على رعيته^(٤) .

قال النووي - رحمه الله - : «وأما النصيحة لعامة المسلمين وهم من عدا ولاية الأمر فأرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم ، فيعلمهم ما يجهلونه من دينهم ويعينهم عليه بالقول والفعل ، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق وإخلاص»^(٥) .

(١) - شرح السنة - للإمام البغوي ٦٢/١٠ .

(٢) - المرجع السابق ٦٢/١٠ .

(٣) - أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة ، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر ١٤٦٠/٣ برقم (١٨٢٨)

(٤) - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة -/عبد العزيز بن أحمد المسعود ١٦٣/١

(٥) - انظر: صحيح مسلم بشرح النووي م ٢١ ج ٢ ص ٢٩ .

الدليل الرابع:

مارواه نافع أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب إلى عماله: «أن أهم أموركم عندي الصلاة، فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع». ثم كتب: «أن صلوا الظهر إذا كان الفياء ذراعا إلى أن يكون ظل أحدكم مثله، والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل، فمن نام فلا نامت عينه، فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية مشتبكة»^(١).

فكتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى من تحت ولايته من عمال الأقاليم محتسبا عليهم في أمر الصلاة، له دلالة كبيرة على اهتمام الولاية في العصور المفضلة بالاحتساب على من تحت ولايتهم في الصلاة. حتى إنه جعلها من أهم الأمور عنده دون أمور الدولة الأخرى فقال: «إن أهم أموركم عندي الصلاة».

واحتساب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على عماله ومن تحت ولايته وهم أهل الصلاح والتقوى محاسبا ومنبها لهم يبرز الحاجة الماسة لقيام ولاية أمور المسلمين بمسؤولياتهم في الاحتساب على تارك الصلاة والمتهاون بها، خاصة في أزمنتنا المتأخرة التي كثر فيها اللاهون عن الصلاة والمضيعون لها.

وقد قال الرسول صلي الله عليه وسلم: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر»^(٢).

(١) - سبق تخريجه ص ١٠٢ .

(٢) - رواه الترمذي، المناقب، باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ٦٧٢/٥، برقم (٢٨٠٥) وقال: حديث حسن غريب، ورواه أحمد في المسند ٢٨٢/٥، ٣٩٩، ٤٠٢، طبعة الحلبي، ورواه الحاكم في المستدرک ٧٥/٣، من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» ٢٧٢/١ برقم (١١٥٥).

المطلب الثاني :

الآثار الإيجابية لاحتساب الولاية على تارك الصلاة .

إن قيام الولاية بالاحتساب على تارك الصلاة له آثار كبيرة ومنافع عديدة سواء على الولاية أم على الرعية وسأوجزها في الآثار التالية :

- أنه تطبيق لشرع الله عز وجل ، وقيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي أوجبه الله عليه كما قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾^(١) .

قال الفقهاء : «إن على الإمام حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة ، فإن زاغ ذو شبهة عنه بين له الحجة ، وأوضح له الصواب بالدليل والبرهان ، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ؛ ليكون الدين محروساً من الخلل ، والأمة ممنوعة من الزلل ، ومن لوازم حفظ الدين وحراسته تطبيق أحكامه في سائر معاملات الناس وعلاقاتهم فيما بينهم ، وفي علاقتهم مع الدولة ، وحمل الناس على الوقوف عند حدود الله ، والطاعة لأوامره ، ومعاقبته المخالفين بالعقوبات الشرعية ، وإزالة المنكرات والمفاسد من المجتمع كما يقضي به الإسلام عملاً بقول الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ ... ﴾ الآية^(٢) .

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتأكد وجوبه على أعيان المسلمين ، وهم ذوو الولاية والسلطان ، فعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم ، فإن مناط الوجوب هو القدرة فيجب على القادر ما لا يجب على العاجز^(٣) .

- أنه تادية للأمانة التي أرادها الله من (ولاية أمر المسلمين) لإصلاح المجتمعات

(١) - سورة الحج ، الآية : ٤١ .

(٢) - مسؤولية الدعوة إلى الله - حمد حسن قريط ص ١٦ .

(٣) - انظر: الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - عبدالرحمن بن داود الصالح

وتهذيبها ، ومن ضيعها بالسكوت عن المنكرات أو حمايتها وإرادة السوء بالرعية فقد خان الله تعالى ورسوله - صلى الله عليه وسلم - وعرض نفسه للمساءلة والعقاب يوم القيامة . قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - لأبي ذر لما سأله الإمارة : «إنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه فيها»^(١) .

قال الوزير ابن هبيرة^(٢) : «دل الحديث على خطر الإمارة ، وأنها أمانة وأي أمانة ، وأنها على الأكثر والأغلب خزي وندامة في يوم القيامة ، إلا من أخذها بحقها ، ويعني بقوله : (إلا من أخذها) بما فيها من حق مجتمعا على أدائه فيها . ثم قال : (وأدى الذي عليه فيها) والمعنى أن يفي بأداء تلك الحقوق^(٣)» .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾^(٤) .

قال الإمام القرطبي : «الامانة تعم جميع وظائف الدين على الصحيح من الأقوال ،

(١) - أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب كراهية الامارة بغير ضرورة ١٤٥٧/٣ ، رقم الحديث (١٨٣٥) .

وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل في المسند ١٧٣/٥ ، رقم الحديث (٢١٥٥٢)

(٢) - هو : يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد ، أبو المظفر الشيباني ، النوري ، العراقي ، من كبار الوزراء في الدولة العباسية ، عالم بالفقه ، والأدب . ولد في قرية بالعراق سنة ٤٩٩ ، اتصل بالمقتفي لأمر الله : فولاه بعض الأعمال ، صنّف كتباً كثيرة منها : «الإفصاح عن معاني الصحاح» و«العبادات في الفقه على مذهب الإمام أحمد» و«الإيضاح والتبيين في اختلاف الأئمة المجتهدين» وغيرها . توفي ببغداد سنة ٥٦٠هـ .

انظر : وفيات الأعيان ٢٤٦/٢ ، شذرات الذهب ١٩١/٤ ، سير أعلام النبلاء ٤٢٦/٢٠ .

(٣) - انظر الإفصاح عن المعاني الصحاح - يحيى بن محمد بن هبيرة تحقيق وتخرّيج الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد ، ١٩٧/٢ ، برقم (٢٨٥) إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، إدارة الشؤون الدينية ، دولة قطر ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م .

(٤) - سورة الأحزاب ، الآية : ٧٢ .

وهو قول الجمهور وهي الفرائض التي ائتمن الله عليها العباد»^(١) .
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «إن ولاية أمر المسلمين من أعظم واجبات الدين ، بل لقيام للدين إلا بها»^(٢) .
إذ من أقام واجبات الدين وحمل الناس على الحق ، وأطهرهم عليه ، وعاقب المخالف منهم ، وأنكر عليه فقد أدى الأمانة التي حملها الله إياه .
أما من ضيعها وفرط في حقها وتساهل بأدائها فهو من «ولاية السوء» الذين أخبر عنهم الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - حيث قال عليه الصلاة والسلام : «إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة» قيل : يا رسول الله وما إضاعتها ؟ قال : «إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»^(٣) .

- أنه حفظ - للصلاة - ثاني أركان الإسلام من التفريط والإخلال بحقها .
فأعداد المصلين ستزداد ، وسيرتدع المقصر بحقها والمفرط في أدائها ، فالله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن ، فليس كل الناس يرتدع بالآيات والمواعظ ، فإذا وجد سلطان مقيم لأمر الله ، أقامه الرعية - طوعا أو كرها - أمر الله اقتداء به وهيبة من سلطانه وقوته .
وسيتشجع الأقارب وأفراد المجتمع الإسلامي على الاحتساب على تارك الصلاة إعانة (للولاية) وتعاوننا معهم في القيام بأمر الله والقضاء على هذا المنكر العظيم ، وذلك إذا وجدوا النصرة والتأييد منهم .

- أنه حفظ للمجتمعات من المعاصي وإصلاح للرعية من الذنوب ومخاطر الكفر ، فالصلاة تغرس في القلوب الإيمان والتقوى ، وتبعد صاحبها عن الإثم والعدوان ، كما قال

(١) - انظر الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ٢٥٢/١٤ - ٢٥٤ ، وفي نفس المعنى : زاد المسير - لابن الجوزي ٤٢٧/٦ - ٤٢٨ ، وتفسير القرآن العظيم - لابن كثير ٥٢٢/٣ - ٥٢٣ .

(٢) - السياسة الشرعية - ابن تيمية - تحقيق وتعليق محمد إبراهيم البنا ، ومحمد عاشور ص ١٨٤ .

(٣) - أخرجه البخاري ، كتاب العلم ، باب من سئل علما وهو مشغول في حديثه ٣٤/١ ، برقم (٥٩) وأخرجه في كتاب الرقاق ، باب رفع الأمانة ٢٣٨٢/٥ برقم (٦١٣١) .

تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(١) .
فإذا اجتهد (الولاية) في تثبيتها في قلوب (الرعية) وأنكروا على المتهاون بها، كان لذلك عظيم الأثر عليهم في الدنيا بحفظ المجتمعات من المنكرات والجرائم، وفي الآخرة بالسلامة من عقاب تركها، وهذا هو المقصود من وجود الولايات في الإسلام .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «المقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خساراً مبيناً ، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا»^(٢)
وقال أيضاً : «ومتى أهتم الولاية بإصلاح دين الناس صلح للطائفتين دينهم ودنياهم وإلا اضطربت الأمور عليهم»^(٣) .

- أنه من أسباب نصر الأمة ورفع منزلتها والتمكين لها في الأرض ، قال تعالى : ﴿وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ * الَّذِينَ إِن مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾^(٤) .
فالله أقسم أن ينصر من ينصره وهم الذين إن مكَّنهم الله أقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وأمروا بالمعروف في الأرض ، ونهوا عن المنكر .
قال الزجاج^(٥) : من أقام شريعة من شرائعه نصر على إقامة ذلك ، ونصره - تعالى - هو أن يظفرهم بأعدائهم ، وهذا وعد من الله ينصر من نصر دينه وشريعته .

(١) - سورة العنكبوت ، الآية : ٤٥ .

(٢) - السياسة الشرعية - ابن تيمية - ت/إبراهيم البنا ، وآخر صد ٣٦ .

(٣) - السياسة الشرعية - ابن تيمية - ت/إبراهيم البنا ، وآخر صد ١٥٢ .

(٤) - سورة الحج ، الآيتان : ٤٠ - ٤١ .

(٥) - هو : إبراهيم بن السري بن سهل ، أبو إسحاق الزجاج ، عالم بالنحو واللغة ، ولد سنة ٢٤١هـ ، كان في شبابه يخرط الزجاج ، ومال إلى النحو ، فتلذذ على المبرد ، وكانت له مناقشات كثيرة مع ثعلب ، وغيره ، ومن كتبه : «الأمالي» و«الاشتقاق» و«معاني القرآن» وغيرها . توفي سنة ٣١١هـ .
انظر : معجم الأدباء ٤٧/١ ، إنباه الرواة ١٥٩/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٦٠/١٤ .

ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾^(١) .
أي إن تنصروا دين الله ينصركم على أعدائكم ثم قال: ﴿ويثبت أقدامكم﴾ قيل:
عند القتال ، وقيل : على الإسلام ، وقيل : يثبت القلوب بالأمن^(٢) .
قال القرطبي : فيكون تثبيت الأقدام عبارة عن النصر والمعونة^(٣) .
فدل هذا على أن (الولاية) إذا قاموا بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأقاموا
الصلاة كتب لهم التمكين في الأرض ، والنصر والتأييد ، وقويت شوكة الدين ، واعتزت
الامة بذلك ، ويكون (الولاية) من خير الناس وأشرفهم .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «إذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم
ودنياهم بحسب الإمكان كان من أفضل أهل زمانه ، وكان من أفضل المجاهدين في سبيل
الله»^(٤) .

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، جهاد لصيانة المجتمع من أسباب الفساد
ودواعي الفتنة ، وهو مطاردة للمفسدين ، وقطع لدابر الأشرار ، فيسود الأمن ، ويعم
الرخاء ، وتتوحد الكلمة ، وتتحقق المودة ، وتتأصل في القلوب كراهية الباطل وعداوة
أهله ، وتتوجه الهمم لمحاربتهم ، ووقاية المجتمع المسلم من شرهم ، نصرة لله ، وإعلاء
لكلمته ، وغيره على حرمانه ، وإظهاراً لشعائر دينه ، وإذلالاً لأعدائه^(٥) .

(١) - سورة محمد ، الآية : ٧ .

(٢) - الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - عبد الرحمن بن داود الصالحي ص ٦١ .

(٣) - الجامع لأحكام القرآن - للقرطبي ٢٣٣/١٦ .

(٤) - السياسة الشرعية - ابن تيمية - د / إبراهيم البنا ، وآخر ص ٣٦ .

(٥) - تذكرة أولي الغير بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - عبد الله بن صالح القصير ص ٦٤ .

دار الوطن ، الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ .

المطلب الثالث:

الآثار السلبية لعدم احتساب الولاية على تارك الصلاة

هناك آثار سلبية عديدة ناتجة عن عدم قيام الولاية بواجبهم في الاحتساب على تارك الصلاة ويمكن أن نوجزها في النقاط التالية:

- أنه معصية لله ورسوله صلى الله عليه وسلم ومخالفة للأدلة الصحيحة الصريحة في وجوب قيام الولاية بمسؤوليتهم في الاحتساب على تارك الصلاة ، وإقامة شرع الله على العباد ، وقد قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾^(١) . ومخالفة أمر الله ضلال يورد إلى المهالك .

- أنه غش للأمة ، وتفريط في حقوق الرعية من النصح والتوجيه والإعانة على الحق ، وفي ذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « ما من راع يسترعيه الله رعية ، يموت يوم يموت وهو غاش لها إلا حرم الله عليه رائحة الجنة »^(٢) . وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر : « إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ ذلك أم ضيعه »^(٣) .

فالولاية يسألهم الله تعالى عن رعيته ، وسيحاسبهم على تفريطهم وتقصيرهم في النصح والتوجيه لهم ؛ لأنه تضييع للأمانة ، وخيانة للرعية .
- ينتج عنه ازدياد في أعداد وأنواع المنكرات في أوساط المجتمعات الإسلامية وانتشارها ؛ فالمعصية تنادي أختها ، وهي تنمو وتتكاثر وسط الجو البعيد عن الأمرين بالمعروف والناهيين عن المنكر ، وحينئذ ستغرق سفينة المجتمع في بحر المعاصي ، وسيدب في الدولة والأمة الضعف والوهن وستهون على الأمم الأخرى .

(١) - سورة الأحزاب ، الآية : ٣٦ .

(٢) - سبق تخريجه في ص ١٤١ .

(٣) - قال ابن حجر : أخرجه ابن عدي بسند صحيح عن أنس (فتح الباري ١١٣/١٣) .

- فيه إنقال حمل الاحتساب على المتطوعين من أفراد المجتمع لتزايد أعداد التاركين للصلاة وعدم وجود سلطة محتسب عليهم ، فالسلطان ظل الله في الأرض متى صلح صلحت الرعيته معه ، وإذا فسد أفسد الرعية أيضا .

- ومن آثاره ظهور الأشرار ، وتسلب السفلة ، ووجود وحشة بين (الولاية) والرعية . «وبهؤلاء تهلك القرى والأوطان ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴾^(١) .

ولا شك أن تجنب هذا المصير يوجب على الجميع بحسب قدراتهم أن يعملوا لإشاعة الخير وإبطال الشر ، وأن يؤدوا وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إذ إن مدارها أن يكون الدين كله لله ، وأن يعيش المجتمع في ظل نظام الإسلام^(٢) .

ومما سبق يتضح لنا المفاصد الكثيرة الناتجة عن عدم احتساب (الولاية) على تارك الصلاة ، فهو معصية لله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - وخيانة للأمانة ، وغش للرعية ، وتفريط في حقوقهم ، وبسببه تزداد المنكرات في المجتمعات الإسلامية كماً ونوعاً ، وتثقل مهمة الاحتساب على تارك الصلاة على الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر من أفراد المجتمع ، ويزداد أعداد التاركين للصلاة ، ويظهر الأشرار ، ويتسلط السفلة على عباد الله الصالحين ، ويظرب الناس بالفاقة والفقر والهوان والذلة .

فعن أبي خلد - رحمه الله - قال : « ما من قوم فيهم من يتهاون بالصلاة ولا يأخذون على يديه ، إلا كان أول عقوبتهم أن ينقص من أرزاقهم^(٣) » .

فحقاً على (الولاية) أن يتقوا الله في رعيتهم ، ويراقبوا الله فيهم ، ويتحملوا

(١) - سورة الإسراء ، الآية: ١٦ .

(٢) - حكمة مشروعية الاحتساب وحكمه - د/محمد عثمان صالح - ص ٥٤ ، ضمن مجلة البحوث الإسلامية الرياض عدد (٢٣)

(٣) - تذكرة أولي الغير بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - عبد الله بن صالح القصير

مسؤولياتهم في الاحتساب على أهل المنكرات عامة ، وعلى تارك الصلاة خاصة ، مستذكرين قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته »^(١).

(١) - سبق تخريجه ص ١٤٠ .

المبحث الثاني

كيفية احتساب أصحاب الولايات

على تارك الصلاة .

المبحث الثاني

كيفية احتساب أصحاب الولايات على تارك الصلاة

زهد :

كما هو معلوم فالمسؤولية الشرعية الملقاة على عاتق ولاة أمر المسلمين في الاحتساب على تارك الصلاة مسؤولية ضرورية ومهمة ؛ وذلك لشأن الصلاة العظيم في الإسلام ، ولما استخلفهم الله عليه واستأمنهم من أمور العباد والبلاد ، فجعلهم يحكمون ويملكون من القوة والسلطة والغلبة ما لا يملكه آحاد الناس .

ولذلك وجب على ولاة الأمر أن يعملوا بحكم الله ، يطبقوا شرعه ، ويلتزموا الرعية على القيام بحدود الله وأوامره واجتناب نواهيه وزواجره عملاً بقوله تعالى : ﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ * الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾^(١) .

ويكون إقامة الصلاة والمحافظة عليها بسنّ النظم الإلزامية التي تكفل إقامة الناس للصلاة ، وتقي من ظاهرة تركها .

ويمكن لنا أن نذكر أهم الأمور الإلزامية التي يتعين على ولاة أمر المسلمين القيام بها

في التالي :

- ١ - صياغة جميع أنظمة الدولة الإسلامية وفق أحكام الشريعة الإسلامية .
 - ٢ - إلزام موظفي الدولة سواء في الدوائر الحكومية ، أو المدارس والجامعات ، وأصحاب المؤسسات التجارية ، بإقامة الصلاة والمحافظة عليها في مقر عملهم .
- فقد جاء في كتاب الخليفة الراشد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى عماله في الامصار قوله : « وإن أهم أموركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه

(١) - سورة الحج ، الآيتان : ٤٠ - ٤١ .

ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع»^(١) .

ومن الأمثلة على هذا أيضاً في الوقت الحاضر ما يقوم به ولاية الأمر في المملكة العربية السعودية ، حيث صدرت الأوامر الملكية إلى المسؤولين في الدولة بوجوب المحافظة على الصلاة وأدائها جماعة وعدم تركها ، وفيما يلي نص التوجيه الملكي :

«نظراً لما لوحظ من ظاهرة التهاون في أداء الصلاة جماعة ، ومجاهرة البعض بتركها ، وملاحظة ذلك في بعض الدوائر الحكومية والوزارات التي أصبح بعض كبار الموظفين فيها قدوة سيئة للمتساهلين بها ؛ فقلدهم غيرهم في هذه العادة ، وساروا على نهجهم . وقد أعطيت كل وزارة ومصلحة حكومية ومؤسسة عامة نسخة في هذا للتأكيد على كبار منسوبيها بأداء الصلاة جماعة مع موظفيهم ، وإقامتها في وقتها المحدد ، وعدم التخلف عنها ، واستعمال الحزم المعقول لحمل الناس على أداء هذه الشعيرة » .

والله ولي التوفيق^(٢) - رئيس مجلس الوزراء .

ومما صدر أيضاً في هذا تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية إلى عموم الإمارات والجهات المرتبطة بالوزارة ومضمونه : «ملاحظة عدم الدقة في تطبيق الأوامر في شأن المحافظة على الصلاة وأدائها جماعة مما ينتج عنه تهاون كثير من الناس ، وخاصة الموظفين بالدوائر الحكومية عن أداء الصلاة مع الجماعة في وقتها ، مع أنه يجب الحث على أدائها ، والرفع عن من يتكرر منه التخلف ؛ لإحالته للشرع لتقرير ما يلزم بحقه شرعاً ، فينبغي التأكيد على أفراد المناطق والمدن والقرى ومراكز الهيئات ، والطلب إليها ملاحظة ذلك فيما يتعلق بكافة هيئات المجتمع وأفراده ، وقد زود ديوان الموظفين العام بصورة منه للتعميم على كافة الوزارات والمصالح الحكومية ، وإبلاغهم بذلك والحرص والتمشي بموجبه باهتمام^(٣) » .

(١) - سبق تخريجه في ص ١٠٢ .

(٢) - رقم التوجيه السامي (٦٤١٣) وتاريخ ١٩ / ٣ / ١٤٠٢ هـ .

(٣) - رقم التعميم (١٠٩٢٩/١٦) وتاريخ ٢٣ / ٤ / ١٣٩٧ هـ .

٣- تعيين النواب والمحتسبين تحت جهاز للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
وأمرهم بالتجول في السكك والطرق وقت إقامة الصلاة للاحتساب على تاركها .

فقد كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم أنه إذا مرَّ في الطريق ورأى رجلاً لم يصل يوقفه ويحتسب عليه ، فعن يزيد بن عامر قال : جئت والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ، فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة ، قال فانصرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى يزيد جالسا ، فقال : ألم تسلم يا يزيد ؟

قال : بلى يا رسول الله قد أسلمت .

قال : فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم ؟

قال : إني كنت قد صليت في منزلي وأنا أحسب أن قد صليتكم .

فقال : إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصلَّ معهم ، وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة^(١) .

وعن محجن - رضي الله عنه - أنه كان في مجلس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأذن للصلاة ، فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم رجع ومحجن في مجلسه ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ما منعك يا محجن أن تصلي ألسنت رجلا مسلما ؟

قال : بلى ولكني كنت قد صليت في أهلي .

فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إذا جئت فصلَّ مع الناس ، وإن كنت قد صليت^(٢) .

وقال صلى الله عليه وسلم كما في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : « والذي نفسي بيده ، لقد هممت أن أمر بالحطب فيحطب ، ثم أمر بالصلاة ؛ فيؤذن لها ، ثم أمر رجلا فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم . والذي نفسي بيده لو يعلم

(١) - سبق تخريجه في ص ٨٩ .

(٢) - سبق تخريجه في ص ٩٣ .

أحدهم أنه يجد عرفاً سمينا أو ممراتين حسنتين لشهد العشاء»^(١) .

٤- تكليف أئمة المساجد بتفقد جماعة المسجد والاحتساب عليهم .

يجب على إمام المسجد أن يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأن يتعاهد سكان الحي بالنصح والتوجيه والإرشاد ، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم ، فيكونان متعينين على من يعنيه الأمر أكثر من غيره كالإمام والمؤذن مثلاً ، وفي المسجد أكد من غيره ، لأنه مكان التعاون على البر والتقوى ، ومكان التناصح ، وهو مكان اجتماع المسلمين ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويتعاهد أمته بالنصح والتوجيه في المسجد .

وعليه أن يقوم بالتنسيق والتعاون في -الاحتساب- مع الجهات المعنية : كمراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومراكز الدعوة ، ومع عمدة الحي ونحوهم^(٢) .
ومن الشواهد على احتساب إمام المسجد على تارك الصلاة فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - فعن أبي بن كعب - رضي الله عنه - قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً الصبح فقال : «أشاهد فلان ؟»

قالوا : «لا» .

قال : «أشاهد فلان ؟»

قالوا : «لا» .

قال : «إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين ، ولو تعلمون ما فيهما لا تيتموها ولو حبواً على الركب»^(٣) .

قال الشيخ السبكي : «دل الحديث على أنه ينبغي لإمام القوم أن يتفقد أحوال

(١) - سبق تخريجه في ص ٦٦ .

(٢) - رسالة إلى أئمة المساجد والمؤذنين والمأمومين - للشيخ عبد الله الجار الله ص ٣٣-٣٤ ، بتصرف .

(٣) - سبق تخريجه ص ٨١ .

المؤمنين ويسأل عن غاب منهم»^(١) .

وجاء عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه فقد رجلا في صلاة الصبح ، فأرسل إليه فجاء فقال :

«أين كنت ؟ فقال : «كنت مريضا ولولا أن رسولك أتاني لما خرجت» فقال عمر :
«فإن كنت خارجا إلى أحد فاخرج للصلاة»^(٢) .

والشواهد على احتساب إمام المسجد كثيرة في تاريخ الإسلام ، وقد ذكر ابن كثير أن عبد الله بن علي بن الحسن بن إسماعيل الهاشمي إمام جامع الرصافة كان والي الحسبة في بغداد في عهد المعتضد سنة ٢٨٤هـ^(٣) .

فيجب على ولي الأمر أن يكلف الأئمة بالاحتساب ويساعدهم على أداء مهمتهم ، وأن يحيي هذه الفريضة المتمثلة في احتساب أئمة المساجد على تارك الصلاة ، إذ إن وظيفة الأئمة أوسع وأعم من أداء الصلاة فقط ، بل يجب أن يؤدي الإمام كل مسؤولياته من النصح والتوجيه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون .

٥- تفقد المحتسب جيران المسجد وأهل الحي

يقول الشيزري^(٤) - رحمه الله - : فيتقدم المحتسب إلى جيران كل مسجد بالمواظبة على صلاة الجماعة عند الأذان لإظهار معالم الدين وإشهار شعار الإسلام^(٥) ، سيما في

(١) - المنهل العذب الموارد في شرح سنن أبي داود - للسبكي ٢٤٥/٤ .

(٢) - سبق تخريجه في ص ١١٤ .

(٣) - البداية والنهاية - للإمام ابن كثير ٨٩/١١ .

(٤) - هو : عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله ، أبو النجيب ، العدوي الشيزدي ، قاض طبريا ، شافعي ، نسبته إلى قلعة شيزر ، سكن حلب ، له مؤلفات أشهرها نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، توفي سنة ٥٩٠هـ .

انظر : هدية العارفين ٥٢٨/١ ، الأعلام ٣٤٠/٣ .

(٥) - انظر أيضا معالم القرية في أحكام الحسبة - لابن الإخوة ص ١٧٢ .

هذا الزمان لكثرة البدع واختلاف الاهواء ، وتنوع الباطنية وما قد صرحوا به من تعطيل الشريعة وإبطال أحكام الإسلام ، فيجب على كل مسلم إظهار أركان الإسلام ، وإشهار الشريعة في مقابلة ذلك ، لتقوى عقائد العامة^(١) .

وهنا مسألة ذكرها الشيخ / عمر السنامي وهي إذا رأى محتسب جاراً لا يحضر الجماعة ، أو أجيراً لا يصلي المكتوبة ، هل له أن يعذره بعذر الأجير أو يأمره بالصلاة ؟

وأجاب : « ذكر في إجازات المحيط في الفصل الثالث إذا استأجر رجلاً يوماً لعمل كذا فعليه أن يعمل ذلك العمل إلى تمام المدة ولا يشتغل بشيء آخر سوى المكتوبة ، وفي فتاوى أهل سمرقند ، وقال بعض مشايخنا : له أن يؤدي السنة أيضاً ، وأجمعوا على أنه لا يؤدي نفلاً وعليه الفتوى ، وفي غريب الرواية قال أبو علي الدقاق^(٢) رحمه الله تعالى : المستأجر لا يمنع الأجير في المصر من إتيان الجمعة ، ويسقط من الأجر بقدر اشتغاله بذلك إن كان بعيداً ، وإن كان قريباً لم يسقط عنه شيئاً من الأجر^(٣) » .

(١) - نهاية الرتبة في طلب الحسبة - الشيزي ص ١١١ .

(٢) - هو : الحسن بن علي النيسابوري ، الزاهد ، شيخ الصوفية ، روى عن ابن حمدان وغيره ، برع في الأصول والفقه واللغة ، أخذ المذهب الشافعي عن القفال والحصري ، توفي سنة ٤٠٦ هـ .
انظر : شذرات الذهب ٣/١٨٠ ، طبقات الشافعية للسبكي ٤/٢٢٩ ، الكامل لابن الأثير ٩/٢٢٦ .

(٣) - نصاب الاحتساب - لعمر السنامي ص ٣٦٥-٣٦٦ .

٦- إغلاق الدكاكين والخوانيت أوقات الصلوات ولا سيما صلاة الجمعة وحث الناس على المسارعة لأداء الصلاة .

يقول ابن الأخوة^(١) : «فلينادهم المحتسب بالاجتماع إلى صلاة الجمعة ، وراقبهم عند أوقات الأذان في الأسواق التي هي معركة الشيطان فمن شغل عنها بتميز مكسبه ، أولهي عنها بالإقبال على لهوه ولعبه فخذها بالآلة العمرية التي تضع من قدره ، وتذيقه وبال أمره ، ولا يمنعك من ذي شيبة شيبته ، ولا من ذي هيثة هيثته ، فإنما هلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد»^(٢) .

فعلى الناظر في الحسبة أن يقيم الناس من الخوانيت والدكاكين إلى المسجد ، ويعرف من يحافظ على الصلاة من أهل السوق ممن يفرط فيها ، ويؤدب المضيع إن عثر عليه^(٣) .

وقد كان الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى يمنع البيع والشراء إذا نودي بالصلاة من يوم الجمعة حتى لا ينشغل الناس عن الصلاة فيضيعوها ، فعن ابن أبي ذئب أن عمر بن عبد العزيز كان يمنع الناس البيع يوم الجمعة إذا نودي بالصلاة^(٤) .
وعن ميمون بن مهران قال : كان بالمدينة إذا أذن المؤذن يوم الجمعة يتنادى بالأسواق حرم البيع ، حرم البيع^(٥) .

(١) - هو : محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الإخوة ، القرشي ، محدث ، ولد سنة ٦٤٨ هـ ، له

«معالم القربة في أحكام الحسبة» ، توفي سنة ٧٢٩ هـ .

انظر : الدرر الكامنة ٤/١٦٨ ، الأعلام ٧/٣٤ .

(٢) - معالم القربة في أحكام الحسبة - لابن الإخوة ص ١٧٤ .

(٣) - ثلاث رسائل في الحسبة ، رسالة أحمد بن عبد الرؤوف في آداب الحسبة والمحتسب ص ٧٣ .

(٤) - سبق تخريجه في ص ١٢٠ .

(٥) - سبق تخريجه في ص ١٢١ .

أرى فطر
لا يترك
حفظه
ر

ثم إنه إذا عمل أصحاب الولايات بهذه النظم ، ووجد من يترك الصلاة ولا يبالي بمنكره وجب عليهم أن يحتسبوا عليه حتى يقيم الصلاة ، وذلك وفقا لدرجات الاحتساب التالية :

١- التعريف والتعليم :

وذلك أن يُعرّف تارك الصلاة بمنكره ، ويعلم إن كان جاهلا بحكم الصلاة وشروطها وواجباتها وكيفية إقامتها في الحضر أو السفر ، أو في القوة والمرض ، وعقوبة تركها سواء في الدنيا أم في الآخرة ، وما يترتب على تركها من أحكام . ويتعين على ولي أمر المسلمين أن يكلف من يرى ليعلم الناس الصلاة ويفقههم بأحكامها حتى لا يكون في المسلمين من يجهل حكم الصلاة ، ويكون التعليم عبر المناهج المدرسية ، أو عبر وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية ، أو عبر الوعاظ والمرشدين ورجال الحسبة وغيرهم .

٢- النصح والوعظ والتخويف بالله :

وهذه الدرجة الثانية بعد التعريف والتعليم وذلك أن ينصح تارك الصلاة ويخوف بالله ويُذكَر بعقوبة تارك الصلاة كما قال تعالى : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنْ الْمُصَلِّينَ ﴾^(١) .

فقد يتعظ تارك الصلاة بما يسمع من مواعظ وآيات ويتوب من ذنبه .

٣- القول الغليظ :

إذا لم يستجب تارك الصلاة بالتعريف والنصح والتخويف بالله فإن المحتسب يخشن القول معه ، ويشدّد الكلام ، ويغلظ فيه رجاء أن يقيم الصلاة ويؤديها .

(١) - سورة المدثر ، الآيتان ٤٢-٤٣ .

٤ - التهديد والتخويف :

إذا لم يفد القول الغليظ مع تارك الصلاة فيتعين على المحتسب أن يعنف عليه بالكلام ، ويهدده كأن يقول : إذا لم تقم الصلاة المفروضة ستكون عرضة للضرب والحبس والقتل ، ويكون ذلك مشافهة أو بكتابة إنذاراً له بذلك ، ويصتر عليه في ذلك حتى يرهب العقاب ويقيم الصلاة فإن أقامها كُفَّ عنه .

٥ - التغيير باليد :

إذا أصرَّ تارك الصلاة على معصيته ولم تزد معه الدرجات السابقة ، أو كابر وامتنع وتحدى ، ولم يبال بالتهديد والتخويف فإن لوالي الحسبة أن يضربه ، أو يحبسه ، أو يقتله تعزيراً له على فعلته .

قال الإمام عمر السنامي - رحمه الله :- ومن ترك صلاة واحدة فإنه يصير فاسقاً لاتقبل شهادته ، ولا يصلح للقضاء ، ولا الوصاية ، وإمامة المسلمين ويستحق التعزير^(١) .
والتعزير يكون بالضرب والحبس^(٢) وغيرها .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله :- « فعلى المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها ، ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس [وأما القتل فإلى غيره^(٣)] » .

يعني - رحمه الله - الحاكم ، وسيأتي الكلام عن حكم قتل تارك الصلاة .
والمقصود أن تارك الصلاة يجبر بالقوة من قبل صاحب الولاية حتى يقيم الصلاة في وقتها .

(١) - نصاب الاحتساب - لعمر السنامي ص ٢٦٥ .

(٢) - المغني - لابن قدامة ٥٢٦/١٢ ، وانظر كتاب التعزير - عبد العزيز عامر ص ٢٦٨ ، طبعة دار الكتاب العربي ، بيروت ، سنة الطبع ١٣٧٥ هـ ، ط : الثانية ، وانظر : الحسبة في الإسلام - لابن تيمية ص ٤٤ ، نظام الحسبة - عبد العزيز بن مرشد ص ١٥٥ .

(٣) - مسألة الحسبة - لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق محمد الحمود ص ٤٨ .

هذا الحديث يدل على النظر في الخطأ لا في العيب

قال الإمام الماوردي^(١) - رحمه الله - : «وأما ما يأمر به آحاد الناس وأفرادهم ، فكتأخير الصلاة حتى يخرج وقتها ، فيذكر بها ، ويأمر بفعلتها ، ويراعي جوابه عنها ، فإن قال : تركتها لنسيان حثه على فعلها بعد ذكره ، ولم يؤدبه ، وإن قال : تركتها لتوان وهوان ، أدبه زجرا ، واخذه بفعلها جبرا»^(٢) .

وقال في موضع آخر : فأما ما وجب في ترك مفروض كتارك الصلاة المفروضة حتى يخرج وقتها . يسأل عن تركه لها ، فإن قال : لنسيان ، أمر بها قضاء في وقت ذكرها ، ولم ينتظر بها مثل وقتها ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فذلك وقتها لا كفارة لها غير ذلك»^(٣) .

وإن تركها لمرض صلاحها بحسب طاقته من جلوس أو اضطجاع ، قال تعالى : ﴿ لا يَكْفِيُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا ﴾^(٤) .

وإن تركها جاحدا لوجوبها كان كافرا ، حكمه حكم المرتد يقتل بالردة إذا لم يتب .

(١) - هو: علي بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن الماوردي ، صاحب التصانيف الكثيرة النافعة ، ولد في البصرة سنة ٣٦٤هـ ، وانتقل إلى بغداد ، وجعل «أقصى القضاة» في أيام القائم بأمر الله العباسي ، وكان يميل إلى مذهب الاعتزال ، توفي سنة ٤٥٠هـ في بغداد .

انظر : شذرات الذهب ٢/٢٨٥ ، وفيات الأعيان ١/٢٢٦ ، سير أعلام النبلاء ١٨/٦٤ .

(٢) - الأحكام السلطانية في الولايات الدينية - للماوردي ص ٣٩٦ ، تحقيق د/محمد الحمود . وانظر : معالم القرية في أحكام الحسبة - لابن الإخوة ص ٢٥ .

(٣) - أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ، ولا يعيد إلا تلك الصلاة ، حديث رقم (٥٩٧) ٢/٧٠ ، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، حديث رقم (٦٨٤) ١/٤٧٧ ، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو نسيها حديث رقم (٤٤٢) ١/١٢١ ، وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في النوم عن الصلاة حديث رقم (١٧٧) ١/١١٤ . وأخرجه النسائي في كتاب المواقيت ، باب (٥٢) فيمن نسي صلاة ١/١٤١ ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو نسيها حديث رقم (٦٩٦) ١/٢٢٧ .

(٤) - سورة البقرة ، الآية : ٢٨٦ .

وإن تركها استثقلاً لفعلها مع اعترافه بوجوبها فقد اختلف الفقهاء في حكمه :
فذهب أبو حنيفة^(١) إلى أنه يضرب في وقت كل صلاة ولا يقتل . وقال أحمد بن حنبل
وطائفة من أصحاب الحديث : يصير بتركها كافراً يقتل بالردة . وذهب الشافعي إلى أنه لا
يكفر بتركها ، ولكن يقتل حدًا ، ولا يصير مرتداً ، ولا يقتل إلا بعد الاستتابة ، فإن تاب
وأجاب إلى فعلها ترك وأمر بها . فإن قال أصلها في منزلي أو كنت إلى أمانته ، ولم يجبر
على فعلها بمشهد من الناس ، وإن امتنع من التوبة ، ولم يجب إلى فعل الصلاة
، قتل بتركها في الحال على أحد القولين ، وبعد ثلاثة أيام في القول الثاني .
ويقتل بسيف صبرا . وقال أبو العباس بن سريج^(٢) : يقتله ضرباً بالخشب حتى
يموت ، ويعدل عن السيف الموحى ليستدرك التوبة بتطاول المدى^(٣) .
وقد ذهب ابن شهاب الزهري وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة
وغيرهم إلى أنه يحبس حتى يموت ، أو يتوب ، ولا يقتل .

وقالوا : متى تاب من شركه سقط عنه القتل ، وإن لم يقم الصلاة ولا أتى الزكاة .
قال ابن القيم - رحمه الله - في معرض رده على هؤلاء وهذا خلاف ظاهر القرآن ،
قال تعالى : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ
فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾^(٤) .

(١) - هو : النعمان بن ثابت ، الكوفي ، أبو حنيفة ، إمام الحنفية ، أحد الأئمة الأربعة ، ولد ونشأ بالكوفة
سنة ٨٠هـ ، حبسه المنصور بعد رفضه تولي القضاء إلى أن توفي سنة ١٥٠هـ ، قوي الحجة ، من أحسن
الناس منطلقاً ، له مسند في الحديث جمعه تلاميذه . تاريخ بغداد ٢٢٣/١٣ ، النجوم الزاهرة ١٢/٢ .

(٢) - هو : أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، أبو العباس ، فقيه الشافعية في عصره ، ولد في بغداد
سنة ٢٤٩هـ ، له نحو ٤٠٠ مصنف ، ولي قضاء شيراز ، ونشر المذهب الشافعي ، توفي سنة ٣٠٦هـ .
انظر : طبقات الشافعية للسبكي ٨٧/٢ ، وفيات الأعيان ١٧/١ ، البداية والنهاية ١٢٩/١١ .

(٣) - الأحكام السلطانية - للماوردي ٣٦٤-٣٦٥ ، وانظر الأحكام السلطانية - لأبي يعلى ص ٢٦١ ، وانظر : كيفية
قتله في المجموع ١٣/٣ ، والمفني - ابن قدامة ٢/٢٩٩ ، وكتاب الصلاة وحكم تركها - لابن القيم ص ٩ .

(٤) - سورة التوبة ، الآية : ٥ .

ولا يقتل تارك الصلاة حتى يدعى إلى فعلها فيمتنع ، وقد اختلف القائلون بقتله هل يستتاب أم لا ؟ فذهب الشافعي وأحمد ومالك في إحدى الروايتين إلى أنه يستتاب ، فإن تاب ترك ، وإلا قتل ، وهذا هو المشهور ، وقال بعض العلماء : لا يستتاب ؛ لأن هذا حد من الحدود يقام عليه فلا تسقطه التوبة كالزنى والسرقه .

والصحيح أن له حق الاستتابة ؛ لأن أسوأ أحواله أن يكون كالمرتد . وقد اتفق الصحابة على قبول توبة المرتد من ما نعي الزكاة ، وقد قال تعالى : ﴿ قل للذين كفروا أن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ ^(١) وهذا يعم المرتد وغيره . وذهب سقبان الثوري ^(٢) ومالك وأحمد في إحدى الروايات إلى أنه يقتل بترك صلاة واحدة ، وهو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد . وقال أبو إسحاق من أصحاب أحمد : إن كانت الصلاة المتروكة تجمع إلى ما بعدها كالظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، لم يقتل حتى يخرج وقت الثانية ؛ لأن وقتها الأولى في حال الجمع فأورث شبهة هاهنا ، وإن كانت لا تجمع إلى ما بعدها كالفجر ، والعصر ، وعشاء الآخرة ، قتل بتركها وحدها ؛ إذ لا شبهة هاهنا في التأخير .

قال ابن القيم - رحمه الله - : وقول أبي إسحاق أقوى وأفقه ^(٣) .

فيتضح مما سبق أن صاحب الولاية أو نائبه له أن يجبر تارك الصلاة على إقامتها ، فإن أصرَّ على منكره أخذه بالقوة ، وذلك بالضرب ، أو السجن ، أو بهما جميعاً ، فإن أصرَّ بعد ذلك هدده بالقتل ، فإن أصرَّ قتلته جزاء له في الدنيا ، ولا يقوم بهذه الدرجة الكبيرة من درجات الاحتساب على تارك الصلاة إلا الحاكم أو نائبه ، والله أعلم .

(١) - سورة الأنفال ، الآية : ٢٨ .

(٢) - هو : سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، من بني ثور ، أبو عبد الله ، ولد ونشأ بالكوفة سنة ٩٧ هـ ، وخرج من الكوفة ، وسكن مكة والمدينة ، ثم طلبه المهدي فتوارى ، وانتقل إلى البصرة ، فمات فيها ، له كتب في الحديث والفرائض ، توفي سنة ١٦١ هـ بالبصرة .

انظر : طبقات ابن سعد ٦/٢٥٧ ، تهذيب التهذيب ٤/١١١ ، تاريخ بغداد ٩/١٥١ .

(٣) - انظر : كتاب الصلاة وحكم تاركها - لابن القيم ص ٩ - ١٥ .

المبحث الثالث

معوقات احتساب أصحاب الولايات
على ترك الصلاة وسبل علاجها .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

معوقات احتساب أصحاب الولايات
على ترك الصلاة

المطلب الثاني

سبل علاج معوقات احتساب أصحاب
الولايات على ترك الصلاة

المبحث الثالث

معوقات احتساب اصحاب الولايات على تارك الصلاة وسبل علاجها

هناك عدة معوقات تحول دون تحقيق اصحاب الولايات الاحتساب على تارك الصلاة ، وسنعرف أبرز هذه المعوقات وسبل علاجها في هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين :

١ - المطلب الأول :

معوقات احتساب اصحاب الولايات على تارك الصلاة ، وفيه مقصدان :

المقصد الأول : معوقات من جهة المحتسب .

المقصد الثاني : معوقات من جهة المحتسب عليه .

٢ - المطلب الثاني :

سبل علاج معوقات احتساب اصحاب الولايات على تارك الصلاة ، وفيه

مقصدان :

المقصد الأول : سبل علاج المعوقات من جهة المحتسب

المقصد الثاني : سبل علاج المعوقات من جهة المحتسب عليه

٢- عدم الحكمة في الاحتساب :

الحكمة مطلوبة في عمل المحتسب قال الله تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾^(١) فإذا كان المحتسب مقصرا في الاحتساب بالحكمة ، كعدم مبالاته بالتدرُّج في الاحتساب على تارك الصلاة ، أو يحتسب بالرفق دائما ، أو بالحزم دائما ، فإن ذلك سيكون معوقا أمامه في الاحتساب على تارك الصلاة وإن كان صادق النية ومخلصا لله .

فالاحتساب إذا لم يبن على الحكمة والبصيرة كانت نتائجه في الغالب غير إيجابية أو على أقل تقدير لا يحقق المراد تحقيقه على الوجه المطلوب .

٣- قلة الامكانيات المادية :

مما يعوق المحتسب الرسمي عن أداء واجبه الشرعي في الاحتساب على تارك الصلاة قلة الإمكانيات المادية المتوافرة للمحتسبين كضعف أجورهم ، وقلة الاعوان ، ووسائل العمل والتنقل ، وغير ذلك ، وكذلك عدم وجود التشجيع الكافي للمحتسبين ، وعدم الوقوف إلى جانبهم ومناصرتهم أمام أهل المنكرات .

٤- ترك الاحتساب على تارك الصلاة منعا للفتنة :

يترك البعض الاحتساب على تارك الصلاة خشية الوقوع في الفتنة ، خاصة مع انتشار ظاهرة ترك الصلاة ، وخطورة اتهام الناس بمنكر ترك الصلاة ، وخاصة إذا كان التارك للصلاة من كبار القوم ، لأن الاحتساب على تارك الصلاة قد يترتب عليه الضرب ، أو السجن ، أو التفريق بين الزوج وزوجته ، وحرمانه من الإرث ، وغير ذلك من الأحكام الشرعية .

(١) - سورة النحل ، الآية : ١٢٥ .

المقصد الثاني

المعوقات من جهة المحتسب عليه :

هناك عدد من المعوقات من جهة المحتسب عليه تمنع اصحاب الولايات وتعيقهم من الاحتساب على تارك الصلاة ، ويمكن لنا أن نوجزها في التالي :

١- انتشار ظاهرة ترك الصلاة :

إن انتشار ظاهرة ترك الصلاة في هذا الزمن ، وفي كل زمن يشكل عائقا مهما من عوائق الاحتساب على تارك الصلاة حتى أضحي كثير من البيوت لا يخلو من تارك للصلاة ، وهذه الظاهرة السيئة أشد تأثيرا على اصحاب الولايات من تأثيرها على احتساب الأقارب ، أو أفراد المجتمع ، وذلك لأن احتساب اصحاب الولايات لا يقف عند فئة معينة ، فهو يشمل الاحتساب على الأقارب ، وأفراد المجتمع ، وكل الفئات الأخرى .

٢- عدم الخشية من العقوبة :

إن مما يعوق المحتسب من الاحتساب على تارك الصلاة عدم خشية المحتسب عليه من العقوبة إذا ترك الصلاة ، لتكاسل رجال الحسبة في القيام بدورهم ، أو لضعف تطبيق الأنظمة الجزائية الرادعة لتاركي الصلاة ؛ مما ينتج عنه استخفاف التارك للصلاة بالعقوبة ، وعدم خشيته من وقوعها ، وقد ينتج عن ذلك انتشار أعداد التاركين للصلاة لأمنهم من العقوبة ؛ مما يشكل عائقا آخر أمام رجال الحسبة .

٣- اتباع الشهوات :

إن اتباع الشهوات والإعراض عن فعل الطاعة ورد النصيحة والتوجيه يشكل عائقا كبيرا في وجه المحتسب ويجعل مهمته أكثر صعوبة لضعف إيمان المحتسب عليه ، وإقباله على ملاحية الدنيا ومشاغلتها ، وغفلته عن أوامر الله ونواهيه .

فانتشار الملهييات ، وتلذذ الناس بالدنيا ، وإقبالهم على متاعها الزائل ، وتنافسهم

على حطامها ، يصرف القلوب والعقول عن التفكير في أمر الآخرة ، ويجعلها أكثر قساوة وغلظة في قبول الحق .

٤- سوء العلاقة بين المحتسب والمحتسب عليه :

إن سوء العلاقة بين المحتسب والمحتسب عليه له تأثيره السيء على الاحتساب وتحقيق أهدافه .

فسوء العلاقة ينتج عنه النفرة والتباغض بينهما مما يجعل المحتسب عليه يعرض عن قبول النصيحة ، ويشكك في دوافع المحتسب وغرضه من احتسابه إلى غير ذلك من الآثار السيئة الناتجة عن سوء العلاقة بينهما .

٥- عدم التعاون بين الأقارب وأفراد المجتمع من جهة وبين أصحاب الولايات .

إن عدم تعاون الأقارب وأفراد المجتمع مع أصحاب الولايات في الاحتساب على تارك الصلاة يعدُّ عائقاً أمام أصحاب الولايات .

فصاحب الولاية قد يجهل وجود المنكر لعدم تعاون الناس معه ، ولعدم إبلاغه عن وجوده ، فكم من منكرات قائمة حال دون القضاء عليها تكتم الناس عن أصحابها وتسترهم عليها .

بالإضافة إلى هذا هناك آداب ينبغي للمحتسب أن يتحلّى بها وقد ذكرها أهل العلم في التالي :

أ- التقوى .

ب- الإخلاص .

ج- أن يكون عاملاً بما يعلم ، ولا يكون قوله مخالفاً لفعله .

د- مواظبته على سنة الرسول صلى الله عليه وسلم .

هـ- الصبر والتحلّي به .

و- أن يكون حذراً .

ز- أن يكون على علم ووعي بواقعه وثقافة عصره .

ح- أن يكون حسن المظهر^(١) .

١- عدم الحكمة في الاحتساب :

إن التعامل مع الناس يحتاج إلى الحكمة ، وخاصة تعامل المحتسب مع المحتسب عليه ، فالناس ينظرون إلى المحتسب نظرة خاصة ؛ لأنه يسعى إلى إقامة شرع الله في العباد لهذا وجب على المحتسب أن يراعي هذا الجانب ، خاصة وإن حكمة المحتسب في إنكار المنكر لها تأثير كبير في زوال المنكر .

يقول الشيخ عبد الرحمن بن سعدي - رحمه الله - :

الدعوة بالحكمة ، والتربية بالحكمة ، والتعليم بالحكمة سبب للنجاح ، ومعنى الحكمة وضع الأشياء في مواضعها ، وتنزيل الأمور في منازلها ، وإتيان الأمور من أبوابها وطرقها ، ودعوة كل أحد بما يليق به ويناسب حاله ، وتعليمه ما يستطيع فهمه ويتحمّله

(١) - انظر : الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب - للدكتور علي بن حسن

القرني ١/١١٥-١٢٢ .

ذهنه ، وتربيته بالتدريج بالأسهل^(١) .

وقد يخطئ البعض في تطبيق الحكمة الوارد ذكرها في قوله تعالى : ﴿ اذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾^(٢) وهذا الخطأ يكون له تأثيراته السلبية في عملية الاحتساب ويكون عائقا أمام المحتسبين .

فليست الحكمة في الاحتساب هي الرفق دائما ، وليست الشدة دائما ، بل هي الرفق في مواضع الرفق ، والشدة في مواقع الشدة .

يقول الدكتور فضل إلهي : « لا يفهم أن الدعوة بالرفق واللين هي الصورة الوحيدة للدعوة ، بل هناك أحوال يُعدل فيها عن الرفق واللين إلى الغلظة والشدة ، فإذا انتهكت حرمانات الله وآن وقت إقامة الحدود ، أو ظهر عناد أو استخفاف واستهزاء بالدعوة ، أو بدرت مخالفة لشرع الله عمن لا يتوقع منه ذلك ، ففي تلك الأحوال يُلجأ إلى الدعوة بالقسوة والشدة^(٣) » .

فينبغي للمحتسب أن يكون حكيما في احتسابه ، وأن يستفيد من سيرة الرسول - صلى الله عليه وسلم - وسلف الأمة الكرام ، حتى يكون احتسابه مثمرا ويعيدا عما يعيقه ويعثره .

ومن ذلك استعمال أساليب مختلفة في الاحتساب ، وعدم قصرها على أسلوب ، أو وسيلة واحدة ، وكذلك التدرج في إنكار المنكر ومعرفة أسبابه ، ومحاولة القضاء عليها .

٣- قلة الإمكانيات المادية :

تعتبر قلة الإمكانيات المادية عائقا أمام المحتسب في القيام بوظيفة الأمر بالمعروف

(١) - مجتني الفوائد الدعوية والتربوية - من مؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي ، إعداد محمد الوائلي ص ٧٧ .

(٢) - سورة النحل ، الآية : ١٢٥ .

(٣) - انظر : من صفات الداعية اللين والرفق - للدكتور فضل إلهي ص ٣٤ .

والنهي عن المنكر، ويمكن التغلب على هذا العائق بالدعم المادي والمساندة من قبل أصحاب الولايات للمحتسبين، ويتمثل الدعم المادي في مكافأة رجال الحسبة بالأجور المناسبة، وزيادة عددهم بما يكفي حاجة البلد، ومددهم بالأعوان، وتوفير الوسائل التي تعينهم على اداء أعمالهم، كوسائل التنقل وغيرها، فرجال الحسبة لا يقل عملهم أهمية عن عمل غيرهم كالطبيب، ورجل الأمن وغيرهما، بل إنه يتميز عن غيره بأنه يقوم بواجب شرعي أكد عليه القرآن والسنة المطهرة؛ لما فيه من المنافع العظيمة التي يحققها، كالقضاء على المنكرات، وإقامة شرع الله في أرض الله، ودحر العصاة، وتحقيق الأمن وغيرها.

٤- ترك الاحتساب على تارك الصلاة منعا للفتنة :

كما سبق أن ذكرنا فإن البعض يجعل خشية الفتنة عائقا من الاحتساب على تارك الصلاة؛ لما يترتب على ذلك من ضرب، وسجن، إذا عاند تارك الصلاة، ولم يستجب، ويتعدى الأمر إلى التفريق بينه وبين زوجته، وحرمانه من الإرث، وحتى قتله إذا أصر على ترك الصلاة حسب التفصيل الذي تقدم ذكره، فيظن أن ذلك سيحدث فتنة بين العباد فيحول هذا العائق دون الاحتساب.

وفي الحقيقة، فإن هذه شبهة يمتطيها المعاندون، لتعطيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسنفلتها بما يأتي :

أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب شرعي جاء الأمر به في القرآن والسنة المطهرة فلا يحق لأي أحد أن يتركه لأي شبهة، فالله أعلم بمصالح العباد من أنفسهم قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾^(١).

ثم إن الادعاء أن الاحتساب على تارك الصلاة سيحدث فتنة غير مسلم به، بل الصحيح خلافه، فترك الاحتساب هو الذي سيحدث الفتنة قال تعالى: ﴿وَأَتَقُوا فَتْنًا لَأَ﴾

(١) - سورة الإسراء، الآية: ٩.

تُصَيِّبُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١﴾ .

يقول ابن عباس - رضي الله عنه - في تفسيره الآية : «أمر الله عز وجل المؤمنين أن لا يقرّوا المنكر بين أظهرهم فيعمهم الله بعذاب يصيب الظالم وغير الظالم»^(٢) .

وهذا الادعاء مشابه لادعاء المنافق الجذ بن قيس حين ترك واجب الجهاد خشية من حصول الفتنة له ، كما أخبر عنه ذلك الله في قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ ﴾^(٣) .

يقول الإمام الطبري في تفسير الآية : «أي : إن كان إنما يخشى الفتنة من تساء بني الأصفر وليس ذلك به ، فما سقط فيه من الفتنة بتخلفه عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - والرغبة بنفسه عن نفسه أعظم»^(٤) .

وكذلك من ترك الاحتساب على تارك الصلاة خشية الفتنة ، فقد سقط في فتنة أشد وذلك لتركه الإنكار على منكر عظيم مخرج من الإسلام على قول كثير من أهل العلم . ولنا في سيرة الرسول - صلى الله عليه وسلم - وسلف الأمة أعظم شاهد على ذلك حيث لم يمنعهم هذا الادعاء من ترك واجب الاحتساب .

ولا يفهم مما سبق أنه لا ينظر إلى ما يترتب على القيام بالاحتساب ولا يُعبأ به ، بل إن هذا سيحسب له حسابه .

ولكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد ليس بهوى الناس^(٥) بل هو كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : «بميزان الشريعة»^(٦) .

(١) - سورة الأنفال ، الآية : ٢٥ .

(٢) - انظر : جامع البيان من تأويل أي القرآن - للطبري ٤٧٤/١٣ .

(٣) - سورة التوبة ، الآية : ٤٩ .

(٤) - جامع البيان من تأويل أي القرآن - للطبري ٢٨٧/١٤ باختصار .

(٥) - انظر : شبهات حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - د/ فضل إلهي ص ٢٨-٢٩ بتصرف يسير .

(٦) - انظر : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - لابن تيمية ص ٢١ .

المقصد الثاني :

سبل علاج المعوقات من جهة المحتسب عليه :

١- انتشار ظاهرة ترك الصلاة :

إن مما يعوق احتساب رجال الحسبة على تارك الصلاة انتشار هذه الظاهرة حتى أصبح عدد ليس بالقليل من البيوت لا يخلو منها وجود تارك للصلاة ، أو متكاسل عن أدائها في وقتها ، أو مع الجماعة في المسجد .

وهذه الظاهرة تحتاج إلى جهد كبير ومتواصل وصبر حتى يتمكن أصحاب الولايات من القضاء عليها ، ويكون ذلك عبر توعية الناس بأهمية الصلاة ، وتكليف الأئمة ، والخطباء ، ورجال التعليم ، بضرورة بث الوعي الديني بين الناس ، وبيان مخاطر ترك الصلاة على العبد في الدنيا والآخرة ، وكذلك اشتراط أداء الصلاة في الأعمال والوظائف ، والتأكيد على الناس بالمحافظة عليها .

وكذلك يمكن التغلب على هذه الظاهرة بمحاربتها ، وتكثيف العمل للقضاء عليها ، وذلك بزيادة عدد المحتسبين ، وتوفير الأعوان والخدمات التي تعينهم في أداء واجبهم ، وعدم التهاون في الاحتساب ، ومتابعة المحتسب عليهم دون التفريق بينهم ، فتارك الصلاة إذا وجد من لا يستثنيه ، ويتابعه ، ويطبق حكم الله فيه ، فإنه سيغير من سلوكه ، أما إذا تركت هذه الظاهرة دون إنكار ، فإنها لا شك ستستشري وتنتشر بين العباد ، مما يجعل محاربتها أكثر صعوبة ، لذلك يتعين على أصحاب الولايات محاربتها ، وخاصة من يجاهر بتركها ، ولا يبالي بهجرها .

وينبغي النظر في أسباب انتشار هذه الظاهرة ، وبحثها ، ومحاولة إيجاد الحلول السليمة والعاجلة لها ، فقد يكون السبب هو مرض الشبهات ، أو الشهوات ، أو الجهل ، أو قصور أصحاب الولايات في القيام بواجبهم في الاحتساب ، فالقضاء على هذه المسببات هو في حقيقته قضاء على هذه الظاهرة الخطيرة .

٢- عدم الخشية من العقوبة :

عدم خشية المحتسب عليه من العقوبة إذا ترك الصلاة معوق مضر من معوقات احتساب أصحاب الولايات ؛ لما ينتج عنه من استمرار للمنكر ، ومجاهرة صاحبه بمنكره ، وانتشار عدد التاركين للصلاة ، واستخفافهم بالعقوبة ، وعدم انصياعهم للحق .
ويمكن لأصحاب الولايات القضاء على هذا المعوق والتغلب عليه إذا طبق حكم الله في حق هؤلاء دون رافة ، أو تقصير ، وبلا استثناء في التطبيق وإعلان العقوبة عند الحاجة ؛ ليرتدع عدد من أصحاب المنكرات من تاركي الصلاة .

فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حريصاً على تطبيق حكم الله في حق من خالف حكمه ، ولا يأخذه في ذلك لومة لائم [لهما كانت منزلة المذنب] وسواء كان الجرم صغيراً أو كبيراً .

فعن عائشة - رضي الله عنها - أن قريشا أهتمهم المرأة المخزومية التي سرقت . قالوا : «من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟»

فقال : «أتشفع في حد من حدود الله ؟»

ثم قام وخطب ، فقال : «يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد . وأيم الله ، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت لرقبتي لقطع محمد صلى الله عليه وسلم يدها»^(١) .
وقد سار الخلفاء الرشيدون سيرة الرسول - صلى الله عليه وسلم - في ذلك ؛

(١) - هي : فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمها خديجة بنت خويلد ، من نابهات قريش ، تزوجها علي بن أبي طالب ، وولدت له الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب ، عاشت بعد أبيها ستة أشهر ، لها في كتب الحديث ١٨ حديثاً ، توفيت سنة ١١ هـ . انظر : طبقات ابن سعد ١١/٨ ، حلية الأولياء ٢/٣٩ ، أعلام النساء ١١٩/٣ ، سير أعلام النبلاء ١١٨/٢ .

(٢) - أخرجه البخاري ، كتاب الحدود ، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ، رقم الحديث (٦٧٧٨) ٨٧/١٢ .

فأقاموا حكم الله في العباد ، ولم يتهاونوا في تطبيق شرعه ؛ مما جعل الناس يسبغون على الحق ، فالحاكم هو حارس الشريعة وحامي حمى الدين ، لا يتجرأ ضعفاء النفوس على انتهاك حقوق الله إذا اجتهد في تطبيق شرع الله فيهم عملاً بقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾^(١) .

٣- اتباع الشهوات :

اتباع الشهوات يعيق المحتسب من الاحتساب على تارك الصلاة ويحد من تأثيره عليه .

والشهوات كثيرة : فهناك شهوة المال ، وشهوة الجاه والسلطان ، وشهوة النساء ، وشهوة الأولاد ، وغيرها .

وقد راج سوق الشهوات في هذا العصر رواجاً عظيماً ، واشتد طغيانه ، وأصبح كثير من الناس رجالاً ونساءً وخاصة الشبان أسرى للشهوات وعبيد هوان لها ، ووقعوا في شراكها ؛ فصدمتهم عن طاعة الله ، وإقامة الصلاة ، وغفلة الناس هذه تلزم رجال الحسبة أن يبينوا للناس حقيقة الدنيا ، وعاقبة الاغترار بها ، ونصحهم وتذكيرهم بالله ، والاستعداد لملاقاته ، ووجوب طاعته وترك الاغترار بالشهوات .

فقد ذم الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - الشهوات والإقبال على الدنيا ، قال تعالى : ﴿ زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾^(٢) .

قال ابن كثير في تفسير الآية : « يخبر الله تعالى بما زين للناس في هذه الحياة الدنيا من أنواع الملاذ من النساء والبنين ، فبدأ بالنساء ؛ لأن الفتنة بهن أشد »^(٣) .

(١) - سورة المائدة ، الآية ٤٤ .

(٢) - سورة آل عمران ، الآية : ١٤ .

(٣) - تفسير القرآن العظيم - ابن كثير ١٤/٢ .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾^(١) .

قال الرسول صلى الله عليه وسلم : «تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم، تعس وانتكس ، وإذا شيك فلا انتقش»^(٢) .

ويتعين على أصحاب الولايات أن يبادروا إلى إصلاح حال الرعية ، وأن يعملوا على منع أسباب الملهيات ، وكل ما يصد الناس عن إقامة الصلاة ، كمنع البيع والشراء وقت إقامة الصلاة في المساجد وغيرها حتى يتفرغ الناس لإقامة الصلاة .

٤ - سوء العلاقة بين المحتسب والمحتسب عليه :

يجب على المحتسب أن يتحلل بالصفات الكريمة والآداب الرفيعة حتى يكسب قلوب الناس ويستطيع التأثير عليهم ، فكم من تصرف غير سليم صدر من المحتسب حال دون زوال المنكر وتغييره، وقد ذكر علماء الحسبة جملة من الآداب التي يتعين على المحتسب أن يتحلل بها مع الغير وهي باختصار :

أ- الرفق^(٣) .

ب- الحلم ، وعدم التعجيل إلى العقوبة^(٤) .

ج- التعامل مع الناس بالصدق ، والأمانة ، وعدم الخيانة^(٥) .

(١) سورة المنافقون ، الآية : ٩ .

(٢) - أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد ، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله ٨١/٦٤ ، رقم (٢٨٨٧) .
وانظر : صحيح الجامع الصغير وزيادته - للآلباني ٥٦٩/١ ، رقم الحديث (٢٩٦٢)

(٣) - انظر : نهاية الرتبة - للشيزري ص ٩ ، معالم القرية - لابن الإخوة ص ١٤ ، الدرر السنوية جمع عبد الرحمن بن قاسم ٢٥/٧ ، ٢٢ ، أضواء البيان للشنتقبي ١٧٤/١ .

(٤) - انظر : نهاية الرتبة - للشيزري ص ٩ ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - لابن تيمية ٢٩-٣١ .

(٥) - نظام الحسبة - لابن مرشد ص ٨٠ .

د - المساواة بين القرابة وغيرهم^(١) .
هـ - محاولة تقليل علاقته فيهم وقطع الطمع فيها^(٢) .
د- أن يكون باعثة على الاحتساب الشفقة والعطف على العامة^(٣) .
و- مراعاة المصالح وتحقيقها ، ودرء المفسد وتعطيلها^(٤) .
وعلى المحتسب أن يراعي ما يثار من شبه حول أهل الحسبة ، ويسعى في تنفيذها وتوضيح الحق والصواب للناس ؛ حتى لا تملأ هذه الشبه قلوب الناس عليهم ، فيفوت الفرصة على من يريدون الوقعة بين رجال الحسبة والعامة .

٥- عدم التعاون بين الأقارب وأفراد المجتمع من جهة وبين أصحاب الولايات :
لعدم التعاون سلبيات عدة منها جهل المحتسب بوجود المنكر ؛ لعدم الإبلاغ عنه وكذلك يساعد على بقاء المنكرات وانتشارها ، وفي المقابل فالتعاون بين هذه الفئات وأصحاب الولايات يساعد على زوال المنكر وتعقب صاحبه ومتابعته .
ولهذا فالحاجة ماسة لتعاون هذه الفئات مع أصحاب الولايات ، وخاصة أن بعض المنكرات لا يستطيع هؤلاء إنكارها بمعزل عن تدخل أصحاب الولايات .
وقد سبق ذكر النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة التي توجب على الأقارب وأفراد المجتمع تحمل مسؤولياتهم في إنكار المنكر .
وينبغي لأصحاب الولايات إيجاد القنوات بينهم وبين الآخرين حتى يتم التعاون

(١) - انظر : المنهاج في شعب الإيمان - للحسين بن الحسن الطلمي ٢١٨/٢ ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، مطبعة البابي الحلبي القاهرة ١٣٨١هـ .

(٢) - الحسبة في الماضي والحاضر - د/علي القرني ١٢٥/١ .

(٣) - انظر : إحياء علوم الدين - للقرظي (٢٣٠/٢) .

(٤) - انظر : المستصفى - للقرظي (٢٨٤/١) فما بعدها ، قواعد الأحكام في مصباح الانام - عز الدين ابن عبد السلام (٣/١) تحقيق - طه عبد الرؤوف ، دار الجيل ، الثانية ١٤٠٠هـ .

المحمود عملاً بقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ ^(١) .
وعندما يستشعر المسلم أن تعاونه مع أصحاب الولايات سبب في زوال كثير من المنكرات من أسرته ومجتمعه ، وأن الأمن والخير يتحقق بذلك ، فإن ذلك سيدفعه ويحثه عليه ، والله أعلم .

(١) - سورة المائدة ، الآية : ٢ . .

٩- أن لاحتساب أفراد المجتمع على تارك الصلاة معوقات كالجهل ، وضعف الوازع الديني ، ودعوى النقص والتقصير ، والحرية الشخصية ، وقولهم : لا يضرنا ضلال الضالين ، وعدم تعاون أفراد المجتمع ، وعدم الاستجابة ، والكبر ، والإرجاء وغيرها وهذه المعوقات يمكن التغلب عليها ومعالجتها .

١٠- أن النصوص الشرعية توضح وجوب احتساب أصحاب الولايات على تارك الصلاة وتشدد على ذلك .

١١- أن هناك درجات لاحتساب أصحاب الولايات على تارك الصلاة تبدأ بالتعريف والتعليم ، وتنتهي بالقتل إذا أصرَّ تارك الصلاة على منكره ، ولا يقوم بهذه الدرجة إلا الحاكم .

١٢- أن معوقات احتساب أصحاب الولايات كعدم كفاءة المحتسب ، وعدم حكمته ، وضعف الإمكانيات ، وسوء العلاقة بين المحتسب والمحتسب عليه ، وانتشار الظاهرة ، واتباع الشهوات ، وغيرها يمكن التغلب عليها وعلاجها .

التوصيات :

١- العناية بدراسة الاحتساب على تارك أركان الإسلام الأخرى : وهي الصيام والزكاة والحج ، وذلك لأهمية هذا الموضوع ، وحاجة المسلمين إليه .

٢- إجراء دراسة حول الاحتساب على الأخطاء في الصلاة ، وقد ورد في هذا أمثلة كثيرة من السنة النبوية المطهرة وعن سلف الأمة الكرام - رحمهم الله تعالى - خاصة وأن بعض الأخطاء تبطل صحة الصلاة .

٣- إيجاد دورات تعليمية وتدريبية للاحتساب على تارك الصلاة تقوم بها مراكز التربية والتعليم بالاشتراك مع الجهات المختصة بالحسبة .

هذه أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها .
وأسأل الله أن يرزقنا العلم النافع ، والعمل الصالح ، وأن يبارك لنا في أقوالنا
وأعمالنا ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى
الله وسلم وبارك على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار
على نهجه إلى يوم الدين .

الفهارس

- ١- فهرس الآيات .
- ٢- فهرس الأحاديث .
- ٣- فهرس الآثار .
- ٤- فهرس الأعلام .
- ٥- فهرس الألفاظ .
- ٦- فهرس الأشعار .
- ٧- فهرس المصادر والمراجع .
- ٨- فهرس الموضوعات .

الصفحة	رقم الآية	الآية
		سورة البقرة
٢٠ - ١٩	﴿ ٤٣ ﴾	وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين...
٢٤٣ - ٢٣٧	﴿ ٤٤ ﴾	أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم ...
٢٠	﴿ ٤٥ ﴾	واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين ...
١٩	﴿ ٨٣ ﴾	وإذا أخذنا ميثاق بني اسرائيل لا تعبدون إلا الله ...
١٩	﴿ ١٢٧ ﴾	وإرفع إبراهيم القواعد من البيت واسماعيل ...
١٣٣	﴿ ١٤١ ﴾	تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكن ما كسبتم ...
٢٣	﴿ ١٨٤ ﴾	وعلى الدين يطبقونه فدية طعام مسكين ...
٢٣	﴿ ١٨٥ ﴾	ومن كان مريضاً أو على سفر ...
٢٤ - ٢١	﴿ ٢٣٨ ﴾	حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ...
٢٤	﴿ ٢٣٩ ﴾	فإن خفتهم فرجالاً أو ركبناً ...
٢٤٥ - ٢٣٨	﴿ ٢٥٦ ﴾	لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ...
٢٥٧	﴿ ٢٥٧ ﴾	الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور ...
٥٠	﴿ ٢٨٣ ﴾	ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه .
٢٨٧	﴿ ٢٨٦ ﴾	لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ...
		سورة آل عمران
٢٠٤	﴿ ١٤ ﴾	زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين ...
٢٤٩	﴿ ٢٠ ﴾	فإن أسلموا فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما عليك البلاغ ...
١٩	﴿ ٣٩ ﴾	فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب ...
١٩	﴿ ٤٣ ﴾	يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين ...
٢٥٧	﴿ ٦٨ ﴾	والله ولي المؤمنين ...
٥١	﴿ ٧٧ ﴾	إن الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمناً قليلاً ...
٤٨	﴿ ٨١ ﴾	وإذا أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ...
٢٣	﴿ ٩٧ ﴾	ولله على الناس حج البيت ...

الصفحة	رقم الآية	الآية
٢	﴿١٠٢﴾	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ...
٢٠٠	﴿١٠٣﴾	واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ...
٥٩	﴿١٠٤﴾	ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ...
٢٦٠-١٩٩	﴿١١٠﴾	كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ...
١٩٠	﴿١٤٦﴾	وكاين من نبي قاتل معه ربيون كثير ...
سورة النساء		
١٢٩-٢	﴿١﴾	يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ...
١٦٨	﴿٣٤﴾	الرجال قوامون على النساء ...
٢٦	﴿٤٣﴾	يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ...
٦٩	﴿٩٣﴾	ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ...
٢١	﴿١٠١﴾	وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا الصلاة ...
٢٤	﴿١٠٣﴾	إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ...
١٩٧	﴿١١٤﴾	لاخير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف ...
سورة المائدة		
-٢٣٣-٢١٨-٨٢	﴿٢﴾	وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم ...
٣٠٧-٢٤٨		
٢٦	﴿٦﴾	يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ...
٣٠٤	﴿٤٤﴾	ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ...
١٨٩	﴿٥٤﴾	يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه ...
٢٢١-٢٠٤	﴿٧٨﴾	لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى ...
٢٤٥-		
-٢٠٥-٢٠٤	﴿٧٩﴾	كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ...
-٢٤٥-٢٢١		
٢٤٦-٢٣٨	﴿١٠٥﴾	يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل ...

الصفحة	رقم الآية	الآية
		سورة الأنعام
١٨٦	﴿١٢٢﴾	أو من كان ميتاً فأحييناه وجعلنا له نوراً يمشي به ...
٢٠	﴿١٦٢﴾	قل أن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ...
٢٠	﴿١٦٣﴾	لاشريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ...
١٣٤	﴿١٦٤﴾	ولا تزر وازرة وزر أخرى ...
		سورة الأعراف
١٣٣	﴿٦﴾	فلنستعلن الذين أرسل إليهم ولنستعلن المرسلين ...
٢٥١	﴿١٣﴾	قال فاهبط منها فما يكون لك أن تتكبر فيها ...
٢١٤	﴿١٦٤﴾	وإذ قالت أمة منهم لم تعظون قوماً الله مهلكهم ...
٢١٤	﴿١٦٥﴾	فلما نسوا ماذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء ...
		سورة الأنفال
١٨٦	﴿٢٤﴾	يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم ...
٢٤٧-٢٢٠	﴿٢٥﴾	واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ...
٣٠١-		
١٣٤	﴿٢٧﴾	يا أيها الذين آمنوا لاتخونوا الله والرسول ...
٢٨٩-١٣٤	﴿٢٨﴾	واعلموا إنما أموالكم وأولادكم فتنة ...
		سورة التوبة
٢٨٨-٢٢٩	﴿٥﴾	فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلو سبيلهم ...
٣٩-٢٢	﴿١١﴾	فإن تابوا وأقاموا الصلاة فإخوانكم في الدين ...
٢٧	﴿١٨﴾	إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ...
٣٠١	﴿٤٩﴾	ومنهم من يقول إئذن لي ولا تفتني ...
٨٢	﴿٥٤﴾	ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ...
٢١٨	﴿٦٧﴾	المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر ...
٢١٦	﴿٧١﴾	والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ...

الصفحة	رقم الآية	الآية
		سورة يونس
١٩٥	﴿٥٧﴾	يا أيها الناس قد جاءكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور ...
		سورة يوسف
٥٥	﴿٢٦﴾	وشهد شاهد من أهلها ...
٥٥	﴿٢٧﴾	وإن كان قميصه قد من دبر ..
		سورة إبراهيم
١٨	﴿٤٠﴾	رب اجعلني مقيم الصلاة من ذريتي ..
		سورة الحجر
١٨١	﴿٥٥﴾	قالوا بشرناك بالحق فلا تكن من القانطين ...
١٨١	﴿٥٦﴾	قال ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون ...
		سورة النحل
٢٥١	﴿٢٣﴾	إنه لا يحب المستكبرين ...
١٢٨	﴿٩٠﴾	إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى ...
١٩٢-١٩٢	﴿١٢٥﴾	ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ...
		سورة الإسراء
٢٩٩-		
٣٠٠	﴿٩﴾	إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ...
٢٧٤	﴿١٦﴾	وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ...
١٦٦-١٦٥	﴿٢٣﴾	فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما ...
١٢٨	﴿٢٦﴾	وأت ذا القربى حقه ...
١٣٢	﴿٣٤﴾	وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً ...
١٣٢	﴿٣٦﴾	إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً ...
١٣٤	﴿٣٨﴾	كل ذلك كان سيئة عند ربك مكروها ...
٢١	﴿٧٨﴾	أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ...

الصفحة	رقم الآية	الآية
١٩٥-١٨٤	﴿٨٢﴾	وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ... سورة مريم
١٦٠	﴿٤٢﴾	يا أبت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ...
١٦٢	﴿٤٣﴾	يا أبت إني قد جاءني من العلم ما لم ياتك ...
١٦٢	﴿٤٤﴾	يا أبت لا تعبد الشيطان إن الشيطان كان للرحمن عصيا
١٦٢	﴿٤٥﴾	يا أبت إني أخاف أن يمسك عذاب من الرحمن ...
٦٠-١٨-٥	﴿٥٥﴾	وكان يأمر أهله بالصلاة ...
١٣٦-		
٢١	﴿٥٩﴾	فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة ... سورة طه
١٩	﴿١٤﴾	إنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدوني وأقم الصلاة ...
١٣٢	﴿٣٦﴾	قد أوتيت سؤلك يا موسى ...
-٦٠-١٩-٥	﴿١٣٢﴾	وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها ...
-١٣٥-٩٧		
١٧٠-١٣٦		
		سورة الحج
٢٨٤-٢٧٧	﴿٤٠﴾	ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز ...
-٢٦٨-٢٦٣	﴿٤١﴾	الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة ...
٢٨٤-٢٧٧		سورة المؤمنون
٢٠	﴿١﴾	قد أفلح المؤمنون ...
٢٠	﴿٢﴾	الذين هم في صلاتهم خاشعون ...
٢٠	﴿٩﴾	والذين هم على صلواتهم يحافظون ...
٢٠	﴿١٠﴾	أولئك هم الوارثون ...

الصفحة	رقم الآية	الآية
٢٠	﴿١١﴾	الذين يرثون الفرودس هم فيها خالدون ... سورة النور
٢٧	﴿٣٦﴾	في بيوت أذن الله أن ترفع ...
٢٧	﴿٣٧﴾	رجال لاتلهيهم تجارة ولابيع عن ذكر الله ...
٣٩-٢٢	﴿٥٦﴾	واقموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ... سورة الفرقان
١٩٣-١٨٢	﴿٢٧﴾	ويوم بعض الظالم على يديه ...
١٩٣-١٨٢	﴿٢٨﴾	ياويلتي لبتني لم اتخذ فلاناً خليلاً ...
٣٩٣-١٨٢	﴿٢٩﴾	لقد أضلني عن الذكر بعد إذ جاءني ... سورة الشعراء
١٣٧	﴿٢١٤﴾	وانذر عشيرتك الاقربين ... سورة النمل
١٥	﴿١٩﴾	رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي انعمت عليّ ... سورة القصص
١٦٩	﴿٩﴾	وقالت امرأة فرعون قررة عين لي ولك ... سورة العنكبوت
-٢١٥-٢٠	﴿٤٥﴾	اتل ما أوحى إليك من الكتاب وأقم الصلاة ... سورة لقمان
٢٧١		
١٣٧-٦١-٥	﴿١٧﴾	يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف ...
١٨٦	﴿٣٣﴾	يا أيها الناس اتقوا ربكم واخشوا يوماً لا يجزي والد عن ولده ... سورة الأحزاب
١٤٥	﴿٦﴾	وأولو الأرحام بعضهم أولي ببعض في كتاب الله ...
٧٥	﴿٢١﴾	لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ...
٢٧٣	﴿٣٦﴾	وما كان للمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً ...

الصفحة	رقم الآية	الآية
٢	﴿٧٠﴾	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً ...
٢	﴿٧١﴾	يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ...
٢٦٩	﴿٧٢﴾	إننا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال ...
١٧٥	﴿٨١﴾	قد يعلم الله المعوقين منكم ...
		سورة سبأ
١٣٢	﴿٢٥﴾	قل لاتسالون عما أجرمتنا ولانسال عما تعلمون ...
		سورة فاطر
١٨٥-١٧٨	﴿٢٨﴾	إنما يخشى الله من عباده العلماء ...
		سورة الزمر
١٨٥	﴿٩﴾	قل هل يستوي الذين يعلمون إنما بتذكر أولوا الألباب ...
١٨١	﴿٥٣﴾	قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله ...
		سورة غافر
٢٥٢	﴿٥٦﴾	إن الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان ...
٢٤٠	﴿٦٠﴾	إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين ...
		سورة الشورى
١٢٨	﴿٢٣﴾	قل لا أسالكم عليه أجراً إلا المودة في القربى ...
		سورة الزخرف
١٨٣	﴿٣٦﴾	ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطاناً ...
١٨٣	﴿٣٧﴾	وإنهم ليصدونهم عن السبيل ويحسبون أنهم مهتدون ...
١٨٣	﴿٣٨﴾	حتى إذا جاءنا قال ياليت بيني وبينك بعد المشرقين ...
١٩٣	﴿٦٧﴾	الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين ...
		سورة محمد
٢٧٢-١٩١	﴿٧﴾	يا أيها الذين آمنوا أن تنصروا الله ينصركم ...
٢٥٦-١٢٨	﴿٢٢﴾	فهل عسيتم أن توليتم أن تفسدوا في الأرض ...

الصفحة	رقم الآية	الآية
١٢٨	﴿٢٣﴾	اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم وأعمى أبصارهم ... سورة الحجرات
٧٩	﴿٦﴾	يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ... سورة الذاريات
٢٥٨	﴿٥٦﴾	وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ... سورة الحديد
١٩٥	﴿١٤﴾	ولكنكم فتنتم أنفسكم وتربصتم وارتبتم ...
٢٣١	﴿٢٥﴾	لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب ... سورة المجادلة
١٥٩	﴿٢٢﴾	لا تجرد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ... سورة الممتحنة
٢٢٩	﴿٤﴾	قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم ...
١٤٤	﴿١٠﴾	يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ...
١٧١	﴿٤٠﴾	ولا تمسكوا بعضهم الكوافر . سورة الصف
٢٣٧	﴿٢﴾	يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون ...
٢٣٧	﴿٣﴾	كبر مقتاً عند الله أن تقولوا مالا تفعلون ... سورة الجمعة
-١٢٠-٢١	﴿٩﴾	يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ... سورة المنافقون
٢٨٤		
٣٠٥	﴿٩﴾	يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ... سورة الطلاق
١٩١	﴿٣﴾	ومن يتوكل على الله فهو حسبه ..

الصفحة	رقم الآية	الآية
		سورة التحريم
٩٧-٦٠	﴿ ٦ ﴾	يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ...
١٣٨-١٣٥		
١٨٤-١٧١		
		سورة القلم
٢٥٤-٣٨	﴿ ٣٥ ﴾	أفنجعل المسلمين كالمجرمين ...
٢٥٤-٣٨	﴿ ٣٦ ﴾	مالككم كيف تحكمون ...
٢٥٤-٣٨	﴿ ٣٧ ﴾	أم لكم كتاب فيه تدرسون ...
٣٨	﴿ ٣٨ ﴾	إن لكم فيه لما تخيرون ...
٣٨	﴿ ٣٩ ﴾	أم لكم إيمان علينا بالغة إلى يوم القيامة ...
٣٨	﴿ ٤٢ ﴾	يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون ...
٣٨	﴿ ٤٣ ﴾	خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة ...
		سورة المدثر
٣٨	﴿ ٣٨ ﴾	كل نفس بما كسبت رهينة ...
٣٨-٢١	﴿ ٣٩ ﴾	إلا أصحاب اليمين ...
٣٨-٢١	﴿ ٤٠ ﴾	في جنات يتساءلون ...
٣٨-٢١	﴿ ٤١ ﴾	عن المجرمين ...
-٣٨-٣٢-٢١	﴿ ٤٢ ﴾	ماسالكم في سفر ...
١٥٥-١٤٤		
٢٨٥-٢٥٤		
٣٨-٣٢-٢١	﴿ ٤٣ ﴾	قالوا لم نك من المصلين ...
١٥٥-١٤٤-		
٢٨٥-٢٥٤-		
٣٩	﴿ ٤٤ ﴾	ولم نك نطعم المسكين ...

الصفحة	رقم الآية	الآية
٣٩	﴿ ٤٥ ﴾	وكنا نخوض مع الخائضين ...
٣٩	﴿ ٤٦ ﴾	وكنا نكذب بيوم الدين ...
٣٩	﴿ ٤٧ ﴾	حتى آتانا اليقين ...
سورة المرسلات		
٣٢	﴿ ٤٦ ﴾	كلوا وتمتعوا قليلاً إنكم مجرمون ...
٣٢	﴿ ٤٨ ﴾	وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ...
٣٢	﴿ ٤٩ ﴾	ويل يومئذ للمكذبين ...
سورة الغاشية		
٢٤٩	﴿ ٢١ ﴾	فذكر إنما أنت مذكر ...
٢٤٩	﴿ ٢٢ ﴾	لست عليهم بمسيطر ...
سورة الماعون		
٢١٥-٢١	﴿ ٤ ﴾	فويل للمصلين ...
٢١٥-٢١	﴿ ٥ ﴾	الذين هم عن صلاتهم ساهون ...
سورة الكوثر		
٢١	﴿ ٢ ﴾	فصل لربك وانحر ...

الصفحة	الحداد
	(الألف)
٤٨	أبك جنون ؟
٣٠٣	أشفع في حد من حدود الله ...
٢١١	أنت النبي صلى الله عليه وسلم قلت :أبايعك على الاسلام فشرط على النصح لكل مسلم ...
٨٥	أخاف أن تناموا عن الصلاة ...
١٨٧	إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم أن تقول له إنك أنت الظالم ...
٢٧٠	إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة ...
٢٨٠ ، ٨١	أشاهد فلان ؟
١٥٣	أصلي الغلام ؟
٢١٧	أعلم أنه من أحياء سنة من سنتي أميتت بعدي ...
٢٦٧	اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر ...
٢٢	أقم الصلاة يا بلال ، أرحنا ...
١٨٥	ألا سألوا إذ لم يعلموا ...
٢٦٥ ، ٢٥٩ ، ١٦٠ ، ١٤٠	ألا كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته ...
٢٧٥	
٢٧٩ ، ٩٣ ، ٨٩	ألم تسلم يا يزيد ؟
٧٧	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ...
٢١٠	إن الله تعالى لا يعذب العامة بعمل الخاصة ...
٢٤٠	إن الله جميل يحب الجمال ...
١٢٨	إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم ...
٢٧٣ ، ١٤١	إن الله سائل كل راع عما استرعاه ...
٢٠٠	إن الله عز وجل يقول يوم القيامة : يا ابن آدم مرضت فلم تعدني ...
٢٤٦	إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه ...

الصفحة	الأحدث
	(الدال)
٢١٦	الدال على الخير كفاعله ...
١٨٧، ١٧٩	دعه فإن الحياء من الإيمان ...
	(الراء)
٢٥	رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ...
٢٠٠	رجل له جار يؤذيه فيصبر على أذاه ويحتسبه ...
١٣٩	رحم الله رجلاً قام م الليل فصلى وأيقظ أهله ...
	(الرشين)
٥١	شاهدك أو يمينه ...
	(العين)
٢٥٤، ٢٢٨، ٤١٤، ٥	العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ...
٢٨	فرج من سقف بيتي وأنا بمكة ...
	(القاف)
٢٥١	قال الله عز وجل : الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري ...
	(الكاف)
٧٧	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير إذا طلع الفجر ...
١٩٨	كل سلامى من الناس عليه صدقة ...
	(اللام)
١٤٦	لان يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم ..
٢٤٨	لاتدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولاتؤمنوا حتى تحابوا ...
٩٠	لاضير ارتحلوا ...
١٢٤	لايخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق ...
١٢٩	لايدخل الجنة قاطع ...

الصفحة	الحدِيث
٢٤٠	لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ...
١٤٩	لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم ...
٢١٠	لا يمتنع رجلاً مكم فخافه الناس أن يتكلم بالحق ...
٤٣	لقد ظننت يا أباهريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد ...
٢٥٠	لقد لقينا من قومك .. وكان أشد ما لقيته منهم يوم العقبة ...
١٢٣	لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أخالف إلى قوم ...
٨٤، ٨٣	لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعات ...
	(الميم)
٢٢٦	ما يال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم؟ ...
٢٢٦	ما من أمير على المسلمين لا يجهد وينصح لهم ...
٢٧٣، ٢٦٠، ١٤١	ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت وهو غاش ...
٢٧٩، ٩٤، ٩٣	ما منعك يا محجن أن تصلي ...
٨٧	ما منعكما أن تصليا معنا؟ ...
٢٠٨	مثل المدفن في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا ...
١٥٧، ١٥٢، ١٣٩، ١٠٨، ٩٦	مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ...
٢٦	مفتاح الصلاة الطهور ...
١٨٩	من التمس رضي الله بسخط الناس رضي الله عنه ...
٢٥٤، ٤١	من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ...
٥١	من حلف على يمين يستحق بها مالاً وهو فيها فاجر ...
٢٠٥	من رأي منكم منكراً فليغيره بيده ...
٥٢	من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة ...
٤٣	من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ...
٢٨٧	من نام عن صلاة أو نسيها فيصلها إذا ذكرها ...

الصفحة	الحدِيث
٢٠٣	المؤمن مرآة المؤمن ، والمؤمن أخو المؤمن ... (الهاء)
١٦٤	هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إذا أعجله السير ... (الواو)
١٤٤	والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه ...
٢٠٧	والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ...
٢٧٩،٢٦٤،٦٥	والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب ...
٢٠٠	والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ...
٥٥	الولد للفراش وللعاهر الحجر ..
٢٠٧	ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن ... (الياء)
١٣٨	يا بني كعب بن لؤي أنقذوا أنفسكم من النار ...
٢٣٧	يُجاء بالرجل فيطرح في النار ...
٤٤	يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه ...
٢٠٠	يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام ...

الصفحة	رواي عن	الآثـار
		(الألف)
١١٥	(بدري)	أدركت الصلاة معنا ؟
١٢١	عبدالرحمن بن مهدي	أمر عبدالرحمن ابن مهدي ابنته وزوجها ليلة زفافهما بأداء الصلاة ..
٢٧٧، ٢٦٧، ٢٢٠، ١٠١	عمر بن الخطاب	إن أهم أموركم عندي الصلاة ...
		إن عمر بن عبدالعزيز كان يمنع الناس البيع يوم الجمعة إذا نودي للصلاة ...
٢٨٣، ١٢٠	ابن أبي ذئب	إنه لم يتقياها حتى شربها .
٥٦	عثمان بن عفان	(الناء)
		تفقدوا إخوانكم في الصلاة فإذا فقدتموهم ...
١١٠	عمر بن الخطاب	(الحاء)
		حافظوا على أبنائك في الصلاة ...
١٥٤	ابن مسعود	(الفاء)
		فمن ضيعها فهو لما سواها أضيع ...
٢٧٨، ٢٦٧، ٢٢٠، ١٠١	عمر بن الخطاب	فليس بعد ذهب الصلاة إسلام ولادين ...
٣٧	أحمد بن حنبل	(القاء)
		قال ذو مخبر فما أيقظني إلا حر الشمس فجئت أدنى القوم فأيقظته .
٩٣	عمر بن أمية	قوموا إلى ناركم التي أوقدتموها فاطفئوها ...
١٠١	أبو بكر الصديق	(الكاف)
		كان أبي يأمر الصبيان بالصلاة إذا عقلوها ...
١٥٤	هشام بن عروة	

الصفحة	روى عن	الآثار
٤٢	عبدالله العقيلي	كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة ...
٢٨٣، ١٢١	ميمون بن مهران	كان بالمدينة إذا أذن المؤذن يوم الجمعة ينادي بالأسواق حر البيع ...
٢٢٧، ١٠٨	عبدالله بن عمر	كان عبدالله بن عمر بكاد أن يسب الذي ينام عن العشاء ...
١٠٤	علي بن أبي طالب	كان علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - ينادي الناس بالصلاة الصلاة عند خروجه لصلاة الصبح ...
١٠٣	عمر بن الخطاب	كان عمر بن الخطاب يوقظ الناس للصلاة ...
١٠٧	عبدالمك بن كعب	كان كعب بن عجرة - رضى الله عنه - يضرب ابنه لتومه عن صلاة الصبح ...
١٥٤	إبراهيم النخعي	كانوا يعلمون الصبيان الصلاة إذا أتفروا ...
١١٤	عبدالله بن عمر	كنا إذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء وصلاة الفجر أسأنا به الظن ...
(اللام)		
١١٤	عمر بن الخطاب	لاتدع الجمعة ولا الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ..
٢١٥	عمر بن الخطاب	لا حظ في الاسلام لم ترك الصلاة ...
١١٣	عمر بن الخطاب	لان أشهد الصبح في جماعة أحب إلي من أن أقوم ليلة ...
١١٣	عمر بن الخطاب	لان أصلي الصبح في جماعة أحب إلي من أن أصلي حتى أصبح ...
١٧٠	عبدالله بن مسعود	لان ألقى الله تعالى وصدقها بذمتي خير من أن أعاشر امرأة لاتصلي ..
٢٢٤	سعيد بن المسيب	لو كان المرء لا يامر بالمعروف ولا ينهي عن المنكر حتى لا يكون فيه شيء
(الميم)		
١١٢	عمر بن الخطاب	مالي لا أرى أبا حنثة ...

الصفحة	روى عن	الأثر
١١٣	عمر بن الخطاب	ما حبسك عن صلاة العصر ...
٧٣	عمر بن الخطاب	من الذي يبيع الخمر كسروا آتية له ...
١٢٥	هشام بن عبد الملك	منع هشام بن عبد الملك ابنه من ركوب الدابة سنة عندما تخلف عن صلاة الجمعة ...
		(الواو)
١١١	عمر بن الخطاب	والله لا تنتظر لصلاتنا أحد ...
		(الياء)
١١٥	عتاب بن أسيد	يا أهل مكة والله لا يبلغني أن أحداً منكم تخلف عن صلاة ...
١٥٤	عبد الله بن عمر	يُعلم الصبي الصلاة إذا عرف يمينه من شماله ...

الصفحة	العلم
	(الألف)
١٥٤، ٣٥	١- إبراهيم النخعي
٢٨٠، ٨٢، ٨١	٢- أبي بن كعب
٢٥٦	٣- ابن الأثير، المبارك بن محمد
٢٠٢١٣، ١٢٢، ١١٨، ٩٤، ٧٣، ٧٢، ٦٦، ٤٢، ٣٧	٤- أحمد بن حنبل الشيباني
٢٨٩، ٢٨٧، ٣٢	
٢٠٨	٥- أحمد بن عبدالرحمن البنا
١٧٢	٦- أحمد بن محمد المقدسي
٢٩٧، ٢٨٣، ٣	٧- ابن الأخوة القرشي
٢٣٧	٨- أسامة بن زيد بن حارثة
٧٢، ٣٦	٩- اسحاق بن راهويه
١٠٤، ٥٠	١٠- الأشعث بن قيس
٤	١١- الأعمش
٢٥٣، ٢٥٢	١٢- أمية بن خلف
٧٧، ٤٥، ٤٤، ٣٠، ٢٩، ٢٨، ٢٧، ٢٤	١٣- أنس بن مالك
١٤٠، ١٠٩، ١٠٠، ٨٠	
٣٦	١٤- الأوزاعي، عبدالرحمن بن عمرو
٣٦	١٥- أيوب السختياني
	(الباء)
٦٩	١٦- الباجي، سليمان بن خلف
٤٥، ٤٠	١٧- بريدة بن الحصيب الأسلمي
٩٣	١٨- بسر بن محجن
٧٣، ٤٢	١٩- ابن بطة
١٥٣، ٦١، ٦٠	٢٠- البغوي، الحسين بن مسعود
٢٤٦، ١٠١، ١٠٠، ٧٩	٢١- أبو بكر الصديق

الصفءة	الءلم
انظر ابن العربى ، أبوبكر	٢٢- أبوبكر بن العربى
٨٦ ، ٨٥ ، ٦٥ ، ٢٦	٢٣- بلال بن رباح
	(القاء)
٢٥٨ ، ٢٥٧ ، ٢١٩ ، ١٩٥ ، ١٧٠ ، ٥٩ ، ٤٠	٢٤- ابن ءىمة ، أءمء بن عبءالءلم
٣٠٢ ، ٢٨٦ ، ٢٧٢ ، ٢٧٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٠ ، ٢٥٩	
٤٣	٢٥- ابن ءىمة ، عبءالسلام بن عبءالله
	(القاء)
١١١	٢٦- ءابء بن الءءاء
	(الءاء)
٢٢٨ ، ٤٥ ، ٤٠ ، ٣٥	٢٧- ءابء بن عبءالله
٢١٢ ، ٢١١	٢٨- ءرءء بن عبءالله
٢٤٧ ، ٢٢٠	٢٩- ابن ءزى الكلبى الفءءاءى
٢٤٧ ، ٢٢٤ ، ١٦٨	٣٠- الءصاء ، أءمء بن على ، أبوبكر
٢٥٣ ، ٢٥٢	٣١- أبوءهل ، عمرو بن هشام
	(الءاء)
٣٠	٣٢- أبوءبة الأنصارى
١٢٩	٣٣- الءءاوى ، موسى بن أءمء
٨٦ ، ٧٦ ، ٧٦ ، ٧٤ ، ٧٣ ، ٧٢ ، ٦٨ ، ٦٧	٣٤- ابن ءءر العسقلانى .
١٦٤ ، ٩٢ ، ٩١	
٣٠ ، ٢٩	٣٥- ابن ءزم ، أبوبكر بن مءمء
٢٣١	٣٦- الءسن بن صالح بن ءى
١٠٤	٣٧- الءسن بن على بن أبى طالب
١٥	٣٨- ءمء بن ناصر العمار
٢٨٨ ، ٢٨٧	٣٩- أبو ءنىفة ، النعمان بن ءابء

الصفحة	الءالم
	(الءاء)
٧٨	٤٠- ءالء بن الولاء
٢٢١	٤١- ابن الءراط؁ عبءالءم بن عبءالءرمء
٢١٢؁ ١٤٠؁ ٩٧	٤٢- الءطابم البسمم
٩٨	٤٣- الءطابم البءءاءم
	(الءال)
٢٢٩؁ ١٦٠	٤٤- ابن ءاوء الصالءم
٣٥	٤٥- أبو ءءراء؁ عوممر بن مالك
٧٢؁ ٧٠	٤٦- ابن ءقق العاء
	(الءال)
٢٢٧؁ ١٢٣؁ ١٢٢	٤٧- الءهبم؁ مءمء بن اءمء
٢٨٣؁ ١٢٠	٤٨- ابن أبم ءئب
٢٦٩؁ ٢٨	٤٩- أبو ءر؁ ءنءب بن ءناءة
	(الراء)
٢٥٧	٥٠- الراءب الاءفهائم؁ الءسم بن مءمء
١٨٧؁ ٨٦؁ ٨٠؁ ٧٩؁ ٧٢؁ ٧١؁ ٧٠؁ ٦٨	٥١- ابن رءب الءنبلم
٣٣	٥٢- ابن رءء
	(الزاء)
٢٧١	٥٣- الزءاء؁ ابراهم بن السرم
٢٢١؁ ٢٠٤	٥٤- الزمءءرم؁ مءموء بن عمر
	(السمم)
١٦٤؁ ١٦٣	٥٥- سالم بن عبءالله بن عمر
٢٨٠؁ ٩٦؁ ٨٣	٥٦- السبكم؁ مءموء بن مءمء
٢٨٨	٥٧- ابن سرمء؁ اءمء بن عمر؁ أبو العباس
١١٤؁ ١٠٤؁ ١٠٣	٥٨- ابن سءء؁ مءمء

الصفءة	الءام
١٥٧، ٩	٨١- طامى بن هءىف البقمى
٣٠١، ٢٤٦، ١٥٨، ١٣٧، ١٢٥	٨٢- الطبرى، مءمء بن جربى
٣٧	٨٣- أبو الطىب بن سلمة
	(الءىن)
١٩٨	٨٤- ابن عاشور، مءمء الطاهر
٣٠٣، ٢٥٠	٨٥- عائشه بنت أبى بكر (أم المؤمنىن)
٤٥، ٤٤، ٤٣	٨٦- عباءة بن الصامء
١٤٤، ١٠٥، ١٠٠، ٨٣، ٦٠، ٣٥، ٣٠	٨٧- ابن عباس، عبءالله
٣٠١، ٢١٤، ٢٠٤، ١٥٣	
٢٢٨، ٧٣	٨٨- عبءالءزىز بن باز
١٦٦	٨٩- عبءا لءزىز الراءى
١٥٩	٩٠- عبءالءزىز الششرى
٢١٩، ١٧٢	٩١- عبءالءزىز المسعود
١٢٢	٩٢- عبءالله بن جار الله
٧	٩٣- عبءالله بن رشىء الءوشانى
٢٥	٩٤- عبءالله بن زىء
انظر ابن عباس، عبءالله.	٩٥- عبءالله بن العباس
٤٥، ٤٢	٩٦- عبءالله العقىلى
انظر ابن عمر، عبءالله	٩٧- عبءالله بن عمر
٩٥، ٤١	٩٨- عبءالله بن عمر بن العاص
٣٦	٩٩- عبءالله بن المبارك
انظر ابن مسعود، عبءالله	١٠٠- عبءالله بن مسعود
٢١١، ٩٤	١٠١- ابن عبءالبر القرطىبى
٧٢، ٧١	١٠٢- عبءالءمىء بن عبءالرحمن
١٢٤	١٠٣- عبءالرحمن بن ءرملة

الصفحة	الءلم
١٢٢	١٠٤- عبد الرحمن بن رسته
٣٤	١٠٥- عبد الرحمن بن عوف
١٠٤	١٠٦- عبد الرحمن بن ملجم
١١٨، ١٢١، ١٢٢	١٠٧- عبد الرحمن بن مهدي
١٢٣، ١٢٤، ١٥٨	١٠٨- عبد العزيز بن مروان
١٦٥	١٠٩- عبد القادر عودة
٢٠٧	١١٠- ابن عبد القوي، محمد
١٣٧	١١١- عبد المطلب بن هاشم
٣٦	١١٢- عبد الملك بن حبيب
١٠٧، ١٥٧	١١٣- عبد الملك بن كعب بن عجرة
١١٥	١١٤- عتاب بن أسيد
٥٦، ٥٥	١١٥- عثمان بن عفان
٧٠، ٧١، ٧٣، ٧٩، ٨٨	١١٦- ابن العربي، أبو بكر
٢٠٩	١١٧- العرس بن عميرة
٢٨٢	١١٨- أبو علي الدقاق الحسن بن علي
٢٦، ٣٥، ٧٢، ٧٣، ١٠٠، ١٠٤، ١٠٥	١١٩- علي بن أبي طالب
٨	١٢٠- علي بن حسن القرني
٣٤، ٧٢، ٧٩، ٩٠، ٩١، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢	١٢١- عمر بن الخطاب
١٠٣، ١٠٦، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤	
١٣٥، ٢١٥، ٢٢٠، ٢٢٧، ٢٧٧، ٢٨١	
١٦٢، ١٦٩، ١٧٠، ٢٨٢، ٢٨٦	١٢٢- عمر السنامي
٨٣، ١٠٠، ١٠٨، ١١٩، ١٤٠، ١٥٤	١٢٣- ابن عمر، عبدالله
١٦٣، ١٦٤، ٢٢٧، ٢٦٥	
٧١، ٧٢، ١١٨، ١٢٠، ١٢٤، ١٥٨، ٢٨٣	١٢٤- عمر بن عبد العزيز
٢٨٨،	

الصفحة	العلم
٩٠	١٢٥- عمران حصين
٩٢	١٢٦- عمرو بن أمية
٩٥	١٢٧- عمرو بن شعيب
١٠٤، ٤١	١٢٨- عمرو بن العاص
القاضي ، عياض بن موسى	١٢٩- عياض بن موسى
٨٦، ٨٠، ٧٤	١٣٠- العيني ، محمود بن أحمد
	(الغين)
٢٩٧، ١٧٢، ١٦٩، ١٦٦، ١١١، ٤٣	١٣١- الغزالي ، محمد بن محمد أبو حامد
	(الفاء)
١١٧، ٤	١٣٢- ابن فارس ، أحمد
٣٠٣	١٣٣- فاطمه بنت محمد صلى الله عليه وسلم
٢٩٧، ٢٥٦	١٣٤- الفراء ، محمد بن الحسين ، أبو يعلى
٢٩٩، ١٦٨، ١٠٠	١٣٥- فضل إلهي
٢٢٦	١٣٦- الفضيل بن عياض
	(القاف)
٢٠٦	١٣٧- القاضي عياض بن موسى
٨٥	١٣٨- أبو قتادة، الحارس بن ربي
١٥٢، ٤٣، ٣٣	١٣٩- ابن قدامة، محمد بن أحمد
٢٧٢، ٢٦٩، ٢٤٣، ٢١٤، ٢١١	١٤٠- القرطبي، محمد بن أحمد
١٩٥، ١٨٦، ١٨٥، ١١٥، ٥٩، ٥٤، ٣٨، ٣٤	١٤١- ابن قيم الجوزية
٢٩٧، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٤٢، ٢٤١	
	(الكاف)
٣٠٥، ٢٨١، ٢٤٥، ١٤٣، ٧٨، ٦١، ٦٠	١٤٢- ابن كثير ، اسماعيل بن عمر
١٥٧، ١٠٧، ١٠٠	١٤٣- كعب بن عجرة

الصفءة	الءلام
	(اللام)
١٠٦، ١٠٣	١٤٣- أبو لؤلؤة المءوسى
	(المىم)
٢٨٩، ٢٤٤، ١١٢، ١٠٦، ٧٣	١٤٤- مالك بن أنس
٢٩٧، ٢٨٧، ٤، ٣	١٤٥- الماوردى ، على بن محمد
٢٢٧، ١١٥، ١٠٨	١٤٦- مءاهد
٢٧٩، ٩٤، ٩٣، ٦٥	١٤٧- مءاهد بن الأذرع
٢٦٣	١٤٨- محمد بن أحمد العدوى
٥٠، ٤٧	١٤٩- محمد الزءىلى
١٩٨	١٥٠- محمد الطاهر الءوابى
٢٢٤، ٣	١٥١- محمد كمال الءىن إمام
١٧٢، ١٧١، ١٤٨، ١٤٥	١٥٢- محمد بن عثمىن
٧٢	١٥٣- محمد بن مهران
٣٧	١٥٤- المرداوى ، على بن سلىمان
٢٤٠، ٢١٦، ١٩٩، ١٧٠، ١٥٤، ٣٥	١٥٦- ابن مسعود ، عبدالله
١٠٦، ١٠٥، ١٠٠	١٥٧- المسور بن مءرمة
٥٤	١٥٨- مصطفى الزرقا
٣٤، ٢٥	١٥٩- معاذ بن ءىل
١٠٤	١٦٠- معاوىة بن أبى سفىان
٢٦٠، ١٤١	١٦١- معقل بن يسار
٢١٣	١٦٢- ابن مفلء المءءسى
١١٢	١٦٣- ابن أبى ملكة
٢٥٦	١٦٤- ابن منظور ، محمد بن مكرم
٨٠	١٦٥- مىمون بن سىاه
٢٨٣، ١٢١	١٦٦- مىمون بن مهران

الصفحة	الءلم
	(النون)
٢٦٧، ١١٩، ١١٨، ١٠١	١٦٧- نافع القرشي
٢٦٣	١٦٨- ابن نميج ، محمد بن العباس
٢٠٩	١٦٩- ابن النحاس، أحمد بن ابراهيم
٢٠٨	١٧٠- النعمان بن بشير
٢٦٦، ٢٤٣، ٢٤٠، ٢٢٤، ٢١٢، ٢٠٦، ٧٨، ٦٨، ٦٧	١٧١- النووي ، يحيى بن شرف
	(هاء)
٢٦٩	١٧٢- ابن هبيرة، يحيى بن محمد
٢٧٩، ٢٧٠، ٢٦٤، ٩٤، ٦٥، ٤٨، ٤٥، ٤٣، ٣٤	١٧٣- أبو هريرة، عبدالرحمن بن صخر الدوسي
١٥٨، ١٢٥	١٧٤- هشام بن عبدالملك
١٥٤	١٧٥- هشام بن عروة بن الزبير
	(الواو)
١٧٥	١٧٦- الواحدي، علي بن أحمد
٧٣	١٧٧- وكيع بن الجراح
٥٤، ٥٢	١٧٨- وهبة الزحيلي
٥٥	١٧٩- الوليد بن عقبة
٢٥٣، ٢٥٢	١٨٠- الوليد بن المغيرة
	(الياء)
١١٣	١٨١- يحيى بن سعيد
٧٣	١٨٢- يحيى بن أبي يحيى
٨٧	١٨٣- يزيد بن الأسود
٢٧٩، ٨٩، ٦٥	١٨٤- يزيد بن عامر
انظر الفراء ، محمد بن الحسين	١٨٥- أبو يعلي الفراء

الصفحة	اللفظ
	(الألف)
٦٥	أحرق
٩٠	أسرينا
	(التاء)
٨٧	ترعد
١٨٧	تودع منهم
	(الجيم)
٩٠	جليداً
	(الراء)
٨٧	رحالنا
	(السين)
١٩٨	السلامى
	(العين)
٦٥	عرقاً
	(الفاء)
٨٧	فرائصهما
١١١	فيجاء في أعناقهم
٢٣٧	فيطيف به
	(الميم)
١٧٨	مجخياً
٢٠٨	المدهن
١٧٨	مرياد
٦٥	مرماتين
	(الواو)
٩٥	واضربوهم عليها
٨٣	ودعهم

الصفحة	البيت
	(الذال)
٢٠٧	وأضعفه بالقلب ثم لسان وأقواه إنكار الفتى الجلد باليد
	(الراء)
١٨٥	العلم يجلو العمى عن قلب صاحبه كما يجلي سواد الظلمة القمر
	(السين)
١٩٥	ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها إن السفينة لانجري على اليبس
	(العين)
٤	عليك مثل الذين صليت فامتضي نوماً فإن لجنب المرء مضطجعاً
	(الكاف)
٤	وبهماء قفر تاله العين وسطها وتلقى بها بيض النعام تراكماً
	(النون)
١٩٣	أحسن إلى الناس تستعد قلوبهم فظالما استعبد الإنسان إحسان
	(الهاء)
١٤٧	وينشيء ناشيء الفتيان فينا على ما كان عوده أبوه

- ١- القرآن الكريم .
- ٢- الآداب الشرعية والمنح المرعية / ابن مفلح الرياض : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد ، ١٣٩٧هـ .
- ٣- آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي / المبارك محمد . — بيروت : دار الفكر ، ١٣٩١هـ .
- ٤- ابن تيمية وفكره السياسي / قمر الدين خان ؛ ترجمة احمد مبارك البغدادي ، . — الكويت : مكتبة الفلاح .
- ٥- أثر هيعة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحة الجريمة بمدينة الرياض / عبدالله رشيد الحوشاني ، الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود ، كلية الدعوة والإعلام ، ١٤٠٧هـ .
- ٦- الاحتساب على الاطفال / فضل إلهي . — ط : ١ ، باكستان ، إدارة ترجمان الإسلام ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- ٧- الاحتساب على الوالدين / فضل إلهي - باكستان : إدارة ترجمان الاسلام للنشر ، ١٤٠٨هـ .
- ٨- الاحكام السلطانية / أبو الحسن الماورى، تحقيق خالد عبداللطيف العلمي - بيروت : دار الكتاب العربي .
- ٩- الاحكام السلطانية / أبويعلي الفراء ؛ تحقيق محمد حامد الفقي . — الرياض : دار الوطن .
- ١٠- أحكام القرآن / الجصاص . — القاهرة : المطبعة البهية المصرية ، ١٣٧٤هـ .
- ١١- أحكام القرآن / ابن العربي؛ تحقيق علي البجاوي . — بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٣هـ .
- ١٢- إحياء علوم الدين / الغزالي . — القاهرة : مركز الإهرام ، ١٤٠٨هـ .
- ١٣- الاختيارات الفقهية / ابن تيمية . — بيروت : دار الفكر .

- ١٤- أدب الدنيا والدين / الماوردي ؛ تحقيق مصطفى السقا . — بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٨ هـ .
- ١٥- الاستيعاب في معرفة الأصحاب / ابن عبد البر ، تحقيق علي البجاوي . — بيروت : دار الجيل .
- ١٦- أسد الغابة في معرفة الصحابة / ابن حجر العسقلاني ؛ تحقيق محمد البنا ، محمد عاشور . — القاهرة : دار الشعب ، ١٣٩٠ هـ .
- ١٧- أسرار الصلاة ومفهومها / الغزالي ؛ تحقيق موسى محمد علي . — ط ٤ . — بيروت : عالم الكتب . ١٤٠٥ هـ .
- ١٨- الإصابة في تمييز الصحابة / ابن حجر العسقلاني . — بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ .
- ١٩- أصول الحسبة في الإسلام / محمد كمال الدين إمام . — القاهرة : دار الهداية ، ١٤٠٦ هـ .
- ٢٠- أصول النظام الاجتماعي في الإسلام / الطاهر بن عاشور . — تونس : الشركة القومية للنشر والتوزيع ، ١٩٦٤ م .
- ٢١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن / الشنقيطي . — مطبعة المدني ، ١٤٠٠ هـ .
- ٢٢- الأعلام / خير الدين الزركلي . — ط ٤ . — بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٧٩ م .
- ٢٣- الأعلام من ماورد من بر الوالدين وصلة الأرحام / إبراهيم الحازمي . — الرياض : مطابع الدرعية ، ١٤١٣ هـ .
- ٢٤- أعلام النساء / عمر كحالة . — بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٢ هـ .
- ٢٥- إغاثة اللفهان / ابن القيم ؛ تحقيق محمد حامد الفقي . — عمان : دار الفكر للنشر ، ١٤٠٦ هـ .
- ٢٦- الإفصاح عن معاني الصحاح / ابن هبيرة ؛ تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد . — ط ٢ . — قطر : إدارة الشؤون الدينية ، ١٤١٤ هـ .

- ٢٧- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الحجيم / ابن تيمية ؛ تحقيق ناصر العقل .
— الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود ، كلية أصول الدين ، ١٤٠٢ هـ .
- ٢٨- الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل / شرف الدين الحجاوي ؛ تحقيق عبداللطيف
موسى . — القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٥١ هـ .
- ٢٩- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر / شيخ الاسلام ابن تيمية ؛ تحقيق د / محمد
السيد الجليند . — جده : دار المجتمع ، ١٤٠٤ هـ .
- ٣٠- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : أصوله وضوابطه وآدابه / خالد عثمان السبت .
— ط ١ . — لندن : المنتدى الاسلامي ، ١٤١٥ هـ .
- ٣١- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرها في حفظ الأمة / عبدالعزيز المسعود . —
الرياض : دار الوطن ، ١٤١٤ هـ .
- ٣٢- إنبا الرواة على أنباء النحاة / علي يوسف القفطي ؛ تحقيق محمد ابوالفضل ابراهيم .
— القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٤٠٦ هـ .
- ٣٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف / المرداوي ؛ تحقيق محمد حامد الفقي . —
ط ٢ . — بيروت : دار احياء التراث العربي ، ١٤١٦ هـ .
- ٣٤- أهمية صلاة الجماعة في ضوء النصوص وسير الصالحين / فضل إلهي . — ط ٣ . —
باكستان : إدارة ترجمان الإسلام ، ١٤١٤ هـ .
- ٣٥- الإيمان / ابن أبي شيبة ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني . — المكتب الاسلامي ،
١٤٠٣ هـ .
- ٣٦- البحث العلمي : مفهومه - أدواته - أساليبه / ذوقان عبييدان [وآخرون] . —
الرياض : دار أسامة ، ١٤٠٣ هـ .
- ٣٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق / ابن نجيم . — القاهرة : دار المعرفة ، ١٣٩٢ هـ .
- ٣٨- البداية والنهاية / ابن كثير . — بيروت : مكتبة المعارف ، ١٤٠٨ هـ .
- ٣٩- بدائع الزهور في وقائع الدهور / ابن إياس . — القاهرة : مصطفى الحلبي ،
١٣٧٤ هـ .

- ٤٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / الكاسافي . ط ١ ، بيروت : دار الفكر ، ١٤١٧هـ .
- ٤١- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع / الشوكاني . — بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠١هـ .
- ٤٢- بذل المجهود في حل أبي داود / السهار نفوري . — الرياض : دار اللواء ، ١٣٩٣هـ .
- ٤٣- بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني / أحمد البنا ، القاهرة : دار الهاب ، ١٤٠٤هـ .
- ٤٤- تاج اللغة وصحاح العربية / الجوهري . — ط ٣ . — بيروت : دار العلم للملايين ، ١٣٩٩هـ .
- ٤٥- تاريخ الأمم والملوك / ابن جرير الطبري . — بيروت لبنان : مؤسسة الكتب العلمية ، ١٤٠٧هـ .
- ٤٦- تاريخ ابن عساكر . — المدينة المنورة : مكتبة الدار ، ١٤٠٧هـ .
- ٤٧- تاريخ الإسلام / الذهبي ؛ تحقيق عمر تدمري . — ط ١ . — بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٩هـ .
- ٤٨- تاريخ بغداد / الخطيب البغدادي . — بيروت : دار الفكر ، ١٤٠١هـ .
- ٤٩- تاريخ الجبرتي . — القاهرة : لجنة البيان العربي ، ١٣٨٦هـ .
- ٥٠- تاريخ الخلفاء / السيوطي . — بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٨هـ .
- ٥١- التاريخ الكبير / البخاري . — بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٧هـ .
- ٥٢- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق / الزيلعي . — القاهرة : المطبعة الأميرية ، ١٣١٥هـ .
- ٥٣- تحذير الأمة من التهاون بصلاة الجمعة والجمعة / عبدالعزيز الشثري . — ط ١ . — الرياض : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، ١٤٠٥هـ .
- ٥٤- التحف في مذاهب السلف / الشوكاني ؛ تحقيق طارق المسعود . — ط . — بيروت : دار الهجرة ، ١٤٠٨هـ .

- ٥٥- تحفة المودود بأحكام المولود / ابن القيم ؛ تحقيق عبدالقادر الأرنؤوط . — دمشق : مكتبة البيان ، ١٣٩١هـ .
- ٥٦- تذكرة أولي الغيرة بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر / عبدالله القصير . — ط ٢ . — الرياض : دار الوطن ، ١٤١٧هـ .
- ٥٧- تذكرة الحفاظ / محمد الذهبي . — حيد آباد الدكن : مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٩٠هـ .
- ٥٨- الترغيب والترهيب / المنذري ؛ تحقيق مصطفى عمارة . — بيروت : دار الفكر ، ١٤٠١هـ .
- ٥٩- التسهيل لعلوم التنزل / ابن جزى الغرناطي ؛ تحقيق محمد عبدالمنعم اليونس والشيخ ابراهيم عوض عطوة . — القاهرة : دار الكتب الحديثة ، ١٣٩٣هـ .
- ٦٠- التشريع الجنائي الاسلامي / عبدالقادر عودة . — ط ٣ . — القاهرة : دار التراث ، ١٣٩٧هـ .
- ٦١- التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية من عام ١٣٥١هـ إلى عام ١٤٠٨هـ ، د / طامي هديف البقمي الرياض ، ١٤١٥هـ .
- ٦٢- التعزيز في الشريعة الاسلامية / عبدالعزيز عامر . — ط ٢ . — بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٧٥هـ .
- ٦٣- تعظيم قدر الصلاة / المروزي ؛ تحقيق عبدالرحمن الفريوائي . — ط ١ . — المدينة المنورة : مكتبة الدار ، ١٤٠٦هـ .
- ٦٤- تفسير القرآن العظيم / ابن كثير . — دمشق : مكتبة الفيحاء ، ١٤١٣هـ .
- ٦٥- التفسير الكبير / الرازي . — القاهرة : المطبعة البهية المصرية ، ١٣٧٥هـ .
- ٦٦- تقريب التهذيب / ابن حجر العسقلاني ؛ تحقيق محمد عوامة . — ط ٣ . — حلب : دار الرشد ، ١٤١١هـ .
- ٦٧- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير / ابن حجر العسقلاني . — المدينة المنورة : [د . ت] ، ١٣٨٤هـ .

- ٦٨- التمهيد لمافي الموطأ من المعاني والاسانيد / ابن عبدالبر . — جدة : مكتبة السوادي .
- ٦٩- تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أعمال الهالكين / ابن النحاس . — ط ٢ . — الرياض : مكتبة الحرمين ، ١٤١٦ خه .
- ٧٠- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع / المرادوي . — الرياض : المؤسسة السعيدية ، ١٤٠١ هـ .
- ٧١- تهذيب الاسماء واللغات / النووي . — بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩١ هـ .
- ٧٢- تهذيب التهذيب / ابن حجر العسقلاني . — ط ١ . — بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ .
- ٧٣- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان / عبدالرحمن ناصر السعدي . — الرياض : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد ، ١٤٠٤ هـ .
- ٧٤- ثلاث رسائل في الحسبة - رسالة أحمد بن عبدالرؤوث في آداب الحسبة والمحتسب .
- ٧٥- جامع الأصول في أحاديث الرسول / ابن الأثير ؛ تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط . — دمشق : مكتبة الحلواني ، ١٣٩٣ هـ .
- ٧٦- جامع البيان عن تأويل القرآن / الطبري ؛ تحقيق محمود شاكر . — مكة المكرمة : دار التربية والتراث .
- ٧٧- جامع العلوم والحكم / ابن رجب الحنبلي . — الرياض : المؤسسة السعيدية ، ١٤٠٢ هـ .
- ٧٨- الجامع لأحكام القرآن / القرطبي ؛ تحقيق محمد أديب صالح . — بيروت : المكتب الاسلامي ، ١٣٩٥ هـ .
- ٧٩- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية / ابن أبي الوفاء . — الرياض : دارالعلوم ، ١٤٠٨ هـ .
- ٨٠- حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع / ابن قاسم . — ط ١ . — الرياض :

- [د.ت] ، ١٣٩٨هـ .
- ٨١- حاشية العدوى على الرسالة . — القاهرة : شركة الطباعة الفنية ، ١٣٥٨هـ .
- ٨٢- الحسبة : تعريفها ومشروعيتها ووجوبها / فضل إلهي : إدارة ترجمان الإسلام ، ١٤٠١هـ .
- ٨٣- الحسبة في الإسلام / ابن تيمية ؛ تحقيق محمد البخار . — الرياض : المؤسسة السعيدية ، ١٤٠٠هـ .
- ٨٤- الحسبة في الإسلام / ابن تيمية ؛ تحقيق أبو المنذر سامي أنور . — [م.د] : [د.ن] ، ١٤٠٣هـ .
- ٨٥- الحسبة في الإسلام / عبدالله محمد عبدالله . — القاهرة : جامعة الأزهر . رسالة دكتوراه مصورة . [د.ن]
- ٨٦- الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب / على حسن القرني . — الرياض : مكتبة الرشد .
- ٨٧- الحسبة والدعوة / عوض رويشد السبحي . — الرياض : دار السلام .
- ٨٨- حقوق الجار / محمد الذهبي ؛ تحقيق مبروك اسماعيل . — القاهرة : دار الطلائع .
- ٨٩- حقيقة الأمر بالعرف والنهي عن المنكر وأركانه ومجالاته / حمد ناصر العمار . — ط ١ . — الرياض : دار أشبيليا .
- ٩٠- حكم تارك الصلاة / احمد عيسى عاشور . — القاهرة : دار الإعتصام ، ١٣٩٦هـ .
- ٩١- حكم تارك الصلاة / محمد بن عثيمين . — الرياض : دار ابن خزيمة .
- ٩٢- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء / أبونعيم الأصبهاني . — بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٨٧هـ .
- ٩٣- الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الكوفة في القرن الأول الهجري / الزبيدي .
- ٩٤- خطبة الحاجة / الألباني . — بيروت : المكتب الاسلامي ، ١٣٨٩هـ .
- ٩٥- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال / أحمد الانصاري . — ط ٢ . — دمشق : مكتب المطبوعات الاسلامية ، ١٣٩١هـ .

- ٩٦- الداء والدواء / ابن القيم ؛ تحقيق محمد عثمان الخشت . — الرياض : مكتبة الساعي ، ١٤٠٨ هـ .
- ٩٧- الدر المختار في شرح تنوير الأبصار / الحصكفي . — [م.د] : (مطبعة فتح الكريم) ، ١٣١٥ هـ .
- ٩٨- درء تعارض العقل والنقل / ابن تيمية ؛ تحقيق محمد رشاد سالم . — القاهرة : دار الكتب ، ١٣٩١ هـ .
- ٩٩- الدرر السنية في الاجوبة النجدية / ابن قاسم . — ط ٢ . — بيروت : المكتب الاسلامي ، ١٣٨٥ هـ .
- ١٠٠- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة / ابن حجر العسقلاني . — حيدر آباد الدكن : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٩٦ هـ .
- ١٠١- الدعوة إلى الله في البيوت / محمد فهد الجيقان . — الرياض : دار المسلم ، ١٤١٩ هـ .
- ١٠٢- دعوة الرسل إلى الله تعالى / محمد أحمد العدوي . — بيروت : دار المعرفة ، ١٤١٤ هـ .
- ١٠٣- ديوان الاعمش ، تحقيق عمر فاروق الطباع . — بيروت ، دار الأرقم ، ١٩٩٤ م .
- ١٠٤- رد المحتار على الدر المختار / ابن عابدين . — بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠١ هـ .
- ١٠٥- الرسالة / الشافعي ؛ تحقيق أحمد شاكر . — ط ٢ . — القاهرة : مكتبة دار التراث ، ١٣٩٩ هـ .
- ١٠٦- رسالة إلى أئمة المساجد ولؤذنين والمأمومين / عبدالله الجار الله . — ط ١ . — الرياض : المؤلف ، ١٤٠٨ هـ .
- ١٠٧- رسالة الصلاة (ضمن مجموع رسائل في الصلاة) / أحمد ابن حنبل . — الرياض : الرئاسة العامة لإدرات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد .
- ١٠٨- روح الصلاة في الاسلام / عفيف طيارة . — ط ١٧ . — بيروت : دار العلم للملايين ، ١٤٠١ هـ .

- ١٠٩- الروض المربع شرح زاد المستنقع مع حاشية العنقري / منصور البهوتي . — القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٤هـ .
- ١١٠- روضة الطالبين / النووي . — بيروت : المكتب الاسلامي ، ١٣٩٥هـ .
- ١١١- الزهد والرفائق / عبدالله بن المبارك ؛ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . — بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٣٧٦هـ .
- ١١٢- سلسلة الأحاديث الصحيحة / محمد ناصر الدين الالباني . — ط ٣ . — الرياض : المكتب الاسلامي ، ١٣٩٩هـ .
- ١١٣- سنن ابن ماجة ؛ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . — الرياض : مكتبة الرياض الحديثة .
- ١١٤- سنن أبي داود ؛ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد . — القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٧٠هـ .
- ١١٥- سنن الترمذي . — ط ١ . — بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ .
- ١١٦- سنن الدارقطني . — بيروت : عالم الكتب ، ١٣٩٢هـ .
- ١١٧- سنن الدارمي . — الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤٠٧هـ .
- ١١٨- السنن الكبرى / البيهقي ، . — بيروت : دار الفكر ، ١٣٨٦هـ .
- ١١٩- السنن الكبرى / النسائي ؛ تحقيق د. / علاء الدين علي رضا ، ط : الأولى ، دار المعارج الدولية ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م .
- ١٢٠- سنن النسائي . — حلب : مكتب المطبوعات الاسلامية .
- ١٢١- السياسة الشرعية / ابن تيمية ؛ تحقيق محمد البنا [وآخر] القاهرة : مطبعة الشعب ، ١٩٧١ م .
- ١٢٢- سير أعلام النبلاء / الذهبي ؛ تحقيق شعيب الأرنؤوط . — بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٣هـ .
- ١٢٣- سيرة ابن هشام / تحقيق طه عبدالرؤوف . — بيروت دار الجيل ، ١٣٩٥هـ .
- ١٢٤- السيرة الحلبية . — بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٠هـ .

- ١٢٥- شبهات حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر / فضل إلهي . — باكستان : إدارة ترجمان الإسلام .
- ١٢٦- شخصية المسلم كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة / محمد علي الهاشمي . — الكويت : الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية ، ١٤٠٣ هـ .
- ١٢٧- شذرات الذهب في أخبار من ذهب / ابن العماد الحنبلي ؛ تحقيق محمود الأرنؤوط . — بيروت : دار ابن كثير ، ١٤٠٦ هـ .
- ١٢٨- شرح السنة / البغوي ؛ تحقيق شعيب الأرنؤوط . — بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٠ هـ .
- ١٢٩- شرح معاني الآثار / الطحاوي ؛ تحقيق محمد زهري النجار . — بيروت : دار الباز ، ١٣٩٩ هـ .
- ١٣٠- الشرح الممتع على زاد المستنقع / محمد بن عثيمين ؛ تحقيق سليمان أبا الخيل ، الرياض : مؤسسة آسام ، ط : ١ .
- ١٣١- شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام / فؤاد عبد المنعم أحمد . — ط ١ . — الرياض : دار الوطن ، ١٤١٧ هـ .
- ١٣٢- صحيح ابن حبان / ترتيب ابن بلبان ؛ تحقيق أحمد محمد شاكر . — القاهرة : دار المعارف ، ١٣٧٢ هـ .
- ١٣٣- صحيح ابن خزيمة ؛ تحقيق محمد مصطفى الأعظمي . — بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٩ هـ .
- ١٢٤- صحيح البخاري . — بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٣٩١ هـ .
- ١٣٥- صحيح الترغيب والترغيب / محمد ناصر الدين الألباني . — الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٩ هـ .
- ١٣٦- صحيح الجامع الصغير / محمد الألباني . — بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٦ هـ .
- ١٣٧- صحيح مسلم : تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . — بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٣٩٢ هـ .

- ١٣٨- صحيح مسلم بشرح النووي . — بيروت : دار الفكر ، ١٤٠١ هـ .
- ١٣٩- صحيح سنن الترمذي / محمد ناصر الدين الألباني . — ط١ . — الرياض : مكتب التربية لدول الخليج العربي ، ١٤٠٨ هـ .
- ١٤٠- صحيح سنن أبي داود / محمد ناصر الدين الألباني . — الرياض : مكتب التربية لدول الخليج العربية ، ١٤٠٩ هـ .
- ١٤١- صحيح سنن النسائي / محمد ناصر الدين الألباني . — الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤١٩ هـ .
- ١٤٢- صفة الصفوة / ابن الجوزي ؛ تحقيق محمود فاخوري . — بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٩ هـ .
- ١٤٣- الصلاة وأحكام تاركها / ابن قيم الجوزية ؛ تحقيق زهير شقيق الكلبي . — ط١ . — بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
- ١٤٤- الصلاة في القرآن الكريم / فهد الرومي . — الرياض : مكتبة الحرمين ، ١٤٠٩ هـ .
- ١٤٥- الصلاة والتهجد / عبد الحق بن عبدالرحمن الخراط ؛ تحفي عادل أبو المعاطي . — ط١ . — المنصورة : دار الوفاء ، ١٤١٣ هـ .
- ١٤٦- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع / السخاوي . — القاهرة : مكتبة القدسي ، ١٣٥٤ هـ .
- ١٤٧- ضوابط المعرفة / عبدالرحمن حبنكة الميداني . — دمشق : دار القلم ، ١٤٠٨ هـ .
- ١٤٨- طبقات الحنابلة / ابن أبي يعلى ؛ تصحيح محمد حامد الفقي . — القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧١ هـ .
- ١٤٩- طبقات الشافعية / السبكي ؛ تحقيق محمود الطناحي . — القاهرة : عيسى الحلبي ، ١٣٩٤ هـ .
- ١٥٠- الطبقات الكبرى / ابن سعد . — بيروت : دار صادر .
- ١٥١- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية / ابن القيم ؛ تحقيق محمد جميل غازي . — القاهرة : مطبعة المدني ، ١٣٩٧ هـ .

- ١٥٢- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ابن القيم . — الرياض: دار الوطن ، [د . ت]
- ١٥٣- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي / ابن العربي . — بيروت : دار الكتب العلمية .
- ١٥٤- العقد الفريد للملك السعيد / محمد بن طلحة . — القاهرة : مطبعة الوطن ، ١٣٠٦هـ .
- ١٥٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري / البدر العيني . — القاهرة : مصطفى الحلبي ، ١٣٩٢هـ .
- ١٥٦- عون المعبود شرح سنن أبي داود / العظيم أبادي . — ط ٣ بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٩هـ .
- ١٥٧- عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير / ابن سيد الناس . — ط ٢ . — بيروت : دار الآفاق الجديدة ، ١٤٠٠هـ .
- ١٥٨- عيون الأخبار / ابن قتيبة . — بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ .
- ١٥٩- غاية النهاية في طبقات القراء / ابن الأثير الجزري . — بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٢هـ .
- ١٦٠- غذاء الألباب شرح منظومة الآداب / محمد السفاريني . — الرياض: مكتبة الرياض الحديثة ، ١٣٩١هـ .
- ١٦١- غوث المكذور بتخریج منتقى ابن الجارود / أبو اسحاق الحويني ، ط : دار الكتاب العربي .
- ١٦٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري / ابن حجر العسقلاني . — القاهرة : دار الريان للتراث ، ١٤٠٧هـ .
- ١٦٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري / ابن رجب الحنبلي . — المدينة المنورة ، مكتبة الغرباء الأثرية ، ١٤١٧هـ .
- ١٦٤- الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع شرحه بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الرباني / أحمد بن عبدالرحمن البنا ، القاهرة : دار الشهاب .

- ١٦٥- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير / الشوكاني . ط ٣ .
— بيروت : دار الفكر ، ١٩٩٣ م .
- ١٦٦- الفروق / القرافي القاهرة : دار أحياء الكتب العربية ، ١٣٨٦ هـ .
- ١٦٧- الفقه الاسلامي وأدلته / وهبة الزحيلي . — بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٩ هـ .
- ١٦٨- فقه الدعوة في إنكار المنكر / عبد الحميد البلالي . ط ٤ . — الكويت : دار
الدعوة ، ١٤١١ هـ .
- ١٦٩- فقه المسؤولية / علي عبد الحليم محمود . ط ١ . — القاهرة : دار التوزيع والنشر
، ١٤١٥ هـ .
- ١٧٠- الفهرست / لابن النديم ؛ تحقيق رضا تجدد ، . — طهران : مكتبة الاسدي ،
١٣٩١ هـ .
- ١٧١- فوات الوفيات / ابن شاکر الكتبي . — القاهرة : مكتبة النهضة ، ١٣٩١ هـ .
- ١٧٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير / المناوي . ط ٢ . — بيروت : دار المعرفة ،
١٣٩١ هـ .
- ١٧٣- القاموس المحيط / الفيروز آبادي . ط ٢ . — القاهرة : مصطفى الحلبي ،
١٣٧١ هـ .
- ١٧٤- القرائن ودورها في الاثبات في الشريعة الاسلامية / صالح السدلان . — الرياض ،
توزيع مؤسسة الجريسي ، ١٤١٦ هـ .
- ١٧٥- قطيعة الرحم / محمد ابراهيم الحمد ، . ط ٢ . — الرياض : دار ابن خزيمة ،
١٤١٦ هـ .
- ١٧٦- قواعد الاحكام في مصباح الانام / العزبن عبدالسلام ؛ تحقيق طه عبدالرؤوق . —
ط ٢ . — بيروت : دار الجيل ، ١٤٠٠ هـ .
- ١٧٧- القواعد في الفقه الاسلامي / ابن رجب الجنبلي . ط ٢ . — بيروت : دار الجيل ،
١٤٠٨ هـ .
- ١٧٨- القوانين الفقهية / ابن جزى الغرناطي . — بيروت : مكتبة اسامة ، [د . ت] .

- ١٧٩- القول بين الأظهر في الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر / عبدالعزيز الراجحي . — ط ١ . — الرياض : مكتب دار السلام ، ١٤١٢ هـ .
- ١٨٠- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة / الذهبي ؛ تحقيق عززت علي عطيه . — القاهرة دار الكتب الحديثة ، ١٣٩٢ هـ .
- ١٨١- الكامل / ابن الأثير . — بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٠ هـ .
- ١٨٢- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون التأويل / الزمخشري . — بيروت : دار المعرفة .
- ١٨٣- كشف الاستار عن زوائد البزاز / الهيثمي ؛ تحقيق حبيب الأعظمي . — ط ١ . — بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٩ هـ .
- ١٨٤- الكفاية في علم الرواية / الخطيب البغدادي . — القاهرة : دار الكتب الحديثة ، ١٣٩٢ هـ .
- ١٨٥- الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر / ابن داود الصالحى ؛ تحقيق مصطفى عثمان حميد . — بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٧ هـ .
- ١٨٦- كنز العمل في سنن الأقوال والأفعال / المتقي الهندي . — حلب : مكتبة التراث الاسلامي ، ١٣٩٤ هـ .
- ١٨٧- الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة / نجم الدين الغزي ؛ تحقيق جبرائيل جبور . — بيروت : دار الثقافة ١٣٩٢ هـ .
- ١٨٨- لسان العرب / ابن منظور . — القاهرة : دار المعارف ، ١٤٠٦ هـ .
- ١٨٩- لسان الميزان / ابن حجر العسقلاني . — بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٨ هـ .
- ١٩٠- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرر المضيئة في عقد الفرقة المرضية / محمد السفاريني . — [د.م] : [د.ن] ، ١٣٨٠ هـ .
- ١٩١- المجتمع والإسرة في الإسلام / محمد طاهر الجوابي . — ط ١ . — الرياض : دار عالم الكتب ، ١٤٠٨ هـ .
- ١٩٢- مجتني الفوائد الدعوية والتربوية / من مؤلفات الشيخ عبدالرحمن بن سعدي ، إعداد محمد الوائلي . — ط ١ . — الرياض : دار الوطن للنشر ، ١٤١٦ هـ .

- ١٩٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد / ابن حجر الهيتمي . — بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٧هـ .
- ١٩٤- المجموع شرح المذهب / النووي ؛ تحقيق محمد نجيب المطيعي . — القاهرة : [د . ن] ، ١٣٩٧هـ .
- ١٩٥- مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية . — بيروت : دار عالم الكتب .
- ١٩٦- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل / ابن تيمية (الجد) . — الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٤هـ .
- ١٩٧- مختار الصحاح / الرازي . — ط ١ . — بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٠هـ .
- ١٩٨- مختصر تفسير ابن كثير / محمد علي الصابوني . — ط ٧ . — بيروت : دار القرآن الكريم ، ١٤٠٢هـ .
- ١٩٩- مختصر منهج القاصدين / ابن قدامة المقدسي ؛ تحقيق شعيب الأرنؤوط . — دمشق : مكتبة دار البيان ، ١٣٩٨هـ .
- ٢٠٠- المدخل الفهني العام / مصطفى الزرقا . — ط ٩ . — بيروت : دار الفكر ، ١٣٧٨هـ .
- ٢٠١- المدرسة والمجتمع / مصطفى محمد متولي [وآخرون] . — الرياض : مكتبة الخريجي .
- ٢٠٢- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح / ملا علي القاري ؛ تحقيق صدقي محمد العطار . — مكة المكرمة : المكتبة التجارية .
- ٢٠٣- مسألة الحسبة / ابن تيمية ؛ تحقيق محمد الحمود . — ط ١ . — الكويت : دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ٢٠٤- المستدرك على الصحيحين / الحاكم . — بيروت : دار الفكر ، ١٤٩٨هـ .
- ٢٠٥- المستصفي من علم الأصول / الغزالي . — ط ١ . — القاهرة : مطبعة بولاق ، ١٣٢٤هـ .
- ٢٠٦- المسند / أحمد بن حنبل ؛ تحقيق عبدالقادر عطا ، . — القاهرة : دار الاعتصام ، ١٣٩٤هـ .

- ٢٠٧- مسند أبي يعلى ؛ تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا . — بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٨ م .
- ٢٠٨- مسند الطيالسي . — بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٠ هـ .
- ٢٠٩- مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد في مرحلة الطفولة / عدنان حسن باحارث ، . — الكويت : دار المجتمع .
- ٢١٠- المسؤولية الاجتماعية في الاسلام / سعيد المرصفي . — الكويت : مكتبة المعلا .
- ٢١١- مسؤولية الدعوة إلى الله / حمد حسن قريط . — ط ١ . — بيروت : دار ابن حزم ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٢١٢- مسؤولية الطبيب المهنية / عبدالله سالم الغامدي . — جده : دار الأندلس ، ١٩٩٧ م .
- ٢١٣- المسؤولية في الاسلام / محمد زكي الدين حجازي . — ط ٢ . — الرياض : الدار السعودية ، ١٤٠٣ هـ .
- ٢١٤- المسؤولية في الاسلام والتنمية الذاتية / حسن صالح العناني . — جدة : الاتحاد الدول للبنوك ، [د . ت] .
- ٢١٥- مسؤولية المتبوع عن إنحراف خطأ تابعة / رأفت محمد حماد . — القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٤١٠ هـ .
- ٢١٦- مسؤولية النساء في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر / فضل إلهي . — ط ٢ . — لاهور : ١٤٠٧ هـ .
- ٢١٧- مشكاة المصابيح / التبريزي ؛ تحقيق محمد ناصر الألباني ، دمشق : المكتب الاسلامي ، ١٣٨٢ هـ .
- ٢١٨- مشكل الآثار / أبو جعفر الطحاوي ؛ تحقيق محمد عبدالسلام . — بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ .
- ٢١٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير / أحمد الفيومي . — بيروت : مكتبة لبنان ، ١٤١٠ هـ .

- ٢٢٠- المصنف / ابن إبي شيبة ؛ تحقيق عمر العمروي . — الرياض : دار عالم الكتب ، ١٤٠٨هـ .
- ٢٢١- المصنف / عبدالرزاق ؛ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . — بيروت : المكتب الاسلامي ، ١٤٠٣هـ .
- ٢٢٢- معالم التنزيل / البغوي . — الرياض : دار طيبة ، ١٤١٤هـ .
- ٢٢٣- معالم السنن / الخطابي . — بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ .
- ٢٢٤- معالم القرية في أحكام الحسبة / ابن الأخوة . — القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٣٩٦هـ .
- ٢٢٥- معجم الأدباء / ياقوت الحموي . — ط ٣ . — القاهرة : دار المأمون ، عيسى الحلبي ، ١٣٥٧هـ .
- ٢٢٦- معجم الاغلاط اللغوية المعاصرة / محمد العدناني . — ط ١ . — بيروت : مكتبة لبنان ، ١٤٠٤هـ .
- ٢٢٧- المعجم الصغير / سليمان بن احمد الطبراني . — بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ .
- ٢٢٨- معجم لغة الفقهاء / محمد رواس قلعة جي . — بيروت : دار النفائس ، ١٤١٨هـ .
- ٢٢٩- معجم مقاييس اللغة / ابن فارس ؛ تحقيق عبدالسلام هارون . — بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٩هـ .
- ٢٣٠- معجم المؤلفين / عمر رضا كحالة . — دمشق : المكتبة العربية ، ١٣٨١هـ .
- ٢٣١- المغني / ابن قدامة . — بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٩٣هـ .
- ٢٣٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج / الخطيب الشربيني ؛ تحقيق مصطفى الحلبي ، . — القاهرة : ، ١٣٧٧هـ .
- ٢٣٣- مفتاح السعادة ومصباح السيادة / طاش كبرى زاده ، احمد مصطفى . — بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ .
- ٢٣٤- المفردات في غريب القرآن / الراغب الاصفهاني . — القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٣٩٠هـ .

- ٢٣٥- المفردات في غريب القرآن / الراغب الأصفهاني ؛ تحقيق محمد كيلاني . — القاهرة : عيسى الحلبي ، ١٩٦١ م .
- ٢٣٦- المقدمات / ابن رشد . — بغداد : مكتبة المثنى ، ١٣٩٠ هـ .
- ٢٣٧- من صفات الداعية اللين والرفق / فضل إلهي . — الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤١١ هـ .
- ٢٣٨- منتخب كنز العمال على هامش مسند أحمد / المتقي الهندي . — بيروت : دار الفكر العربي ، ١٣٩٨ هـ .
- ٢٣٩- المنتقى من إغاثة اللهفان لابن القيم .
- ٢٤٠- منتهى الإرادات / منصور البهوتي . — بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٦ هـ .
- ٢٤١- المنجد الأبجدي . — بيروت : دار الشروق ، ١٣٨٧ هـ .
- ٢٤٢- منظومة الآداب الشرعية ، أبو عبد الله محمد بن عبد القوي .
- ٢٤٣- منهج السنة النبوية / شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ؛ تحقيق محمد رشاد سالم . — الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠٦ هـ .
- ٢٤٤- المنهاج في شعب الإيمان / الحسين بن الحسن الحلبي ؛ تحقيق محمد كيلاني . — القاهرة : عيسى الحلبي ، ١٣٨٠ هـ .
- ٢٤٥- المنهل العذب المورود في شرح سنن أبي داود / السبكي . — بيروت : مؤسسة التاريخ العربي .
- ٢٤٦- المذهب في الفقه الشافعي / الفيروز أبادي الشيرازي . — القاهرة : عيسى الحلبي ، ١٣٧٩ هـ .
- ٢٤٧- الموسوعة الفقهية / وزارة الأوقاف الكويتية . — الكويت : الوزارة ، ١٤٠٤ هـ .
- ٢٤٨- الموطأ / الإمام مالك بن أنس ؛ تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي . — بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٠ هـ .
- ٢٤٩- ميزان الاعتدال في نقد الرجال / الذهبي ؛ تحقيق علي البجاوي . — بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠١ هـ .

- ٢٥٠- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة / ابن تغزي بردي ؛ تحقيق حسين نصار . —
القاهرة : وزارة الثقافة ، ١٣٩٠ هـ .
- ٢٥١- نزهة الخواطر وبهجة السمع والنواظر / الحسيني . — كراتشي : نور محمد ،
١٤٠٥ هـ .
- ٢٥٢- نصاب الاحتساب / عمر السنامي . — الرياض : دار العلوم ، ١٤٠٢ هـ .
- ٢٥٣- نصب الراية لأحاديث الهداية / الزيلعي . — بيروت : المكتبة الاسلامية ،
١٣٩٣ هـ .
- ٢٥٤- نظام الحسبة في الاسلام / عبدالعزيز بن مرشد . — الرياض : جامعة الإمام محمد
بن سعود ، المعهد العالي للقضاة ، ١٣٩٧ هـ .
- ٢٥٥- نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب / المقرئ ؛ تحقيق احسان عباس . — بيروت :
دار صادر ، ١٣٨٨ هـ .
- ٢٥٦- نهاية الرتبة في طلب الحسبة / ابن بسام ؛ تحقيق حسام الدين السامرائي . — بغداد
: جامعة بغداد : ١٣٨٨ هـ .
- ٢٥٧- نهاية الرتبة في طلب الحسبة / الشيزري ؛ تحقيق السيد الباز . — بيروت : دار
الثقافة ، ١٤٠١ هـ .
- ٢٥٨- النهاية في غريب الحديث والأثر / ابن الأثير ؛ تحقيق محمود الطناحي . — بيروت
: دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ .
- ٢٥٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي / محمد الرحلي
. — القاهرة : المطبعة الزاهية ، ١٤٠٣ هـ .
- ٢٦٠- نيل الأوطار / الشوكاني . — القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٤٠١ هـ .
- ٢٦١- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين / إسماعيل البغدادي . — بيروت : دار
العلوم الحديثة ، ١٤٠١ هـ .
- ٢٦٢- الوافي بالوفيات / خليل بن أيبك الصفدي ؛ تحقيق هلموت زينز وآخرون . —
ألمانيا : فرانز شتايز ، ١٣٩١ هـ .

- ٢٦٣- الوجيز في الفقه / الغزالي ؛ تحقيق موسى محمد علي . ط ١ . — القاهرة : دار التراث العربي ، ١٤٠٥ هـ .
- ٢٦٤- الورقات في أصول الفقه / الجويني . ط ١ . — القاهرة : دار التراث ، ١٣٩٧ هـ .
- ٢٦٤- وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية / د. محمد الزحيلي . — دمشق : دار البيان [د.ت] .
- ٢٦٥- وفيات الأعيان وأنباء الزمان / ابن خلكان ؛ تحقيق إحسان عباس . — بيروت : دار صادر ، ١٣٩٧ هـ .

المجلات :

- ١- مجلة البحوث الاسلامية : حكمة مشروعية الاحتساب وحكمه / محمد عثمان الصالح . — [عدد ٢٣] .
- ٢- مجلة الدعوة - الرياض العدد (١٦٠٠) في ١٣ / ٣ / ١٤١٨ هـ .

الصفحة	الموضوع
١٥ - ٢	المقدمة
٣	التعريف بالحسبة لغة واصطلاحاً
٥	أهمية الموضوع وأسباب اختياره
٧	الدراسات السابقة
١١	المشكلة البحثية وتساؤلات الباحث
١٢	المناهج العلمية المستخدمة في الدراسة
١٣	تقسيم الرسالة
١٥	الشكر
٥٧ - ١٦	الفصل التمهيدي
٣٠ - ١٨	المبحث الأول : مكانة الصلاة في الإسلام
١٨	المطلب الأول : اهتمام القرآن بشأن الصلاة
٢٣	المطلب الثاني : مزايا للصلاة على سائر العبادات
٢٨	المطلب الثالث : طريقة فرض الصلاة
٤٥ - ٣٠	المبحث الثاني : حكم تارك الصلاة
٣٣	المطلب الأول : ترك الصلاة جحوداً لوجوبها
٣٤	المطلب الثاني : ترك الصلاة نهاوناً وتكاسلاً
٥٧ - ٤٦	المبحث الثالث : طرق اثبات ترك الصلاة :
٤٨	المطلب الأول : الإقرار
٥٠	المطلب الثاني : الشهادة
٥٤	المطلب الثالث : القرائن ودورها في إثبات ترك الصلاة

الصفحة	الموضوع
١٢٥ - ٥٨	الفصل الأول : مشروعية الاحتساب على تارك الصلاة :
٩٨ - ٦٣	المبحث الأول : احتساب الرسول ﷺ على تارك الصلاة :
٦٥	أ- هم النبي ﷺ بتحريق بيوت التاركين للصلاة
٧٧	ب- أمره ﷺ بمقاتلة الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقموا الصلاة
٨١	ج- تفقده ﷺ للمصلين في صلاة الصبح
٨٣	د- تهديده ﷺ للمتخلفين عن الجماعات أن يختم الله على قلوبهم
٨٥	هـ- إنكاره ﷺ على بلال بن رباح -رضي الله عنه- حين نام عن الصلاة
٨٧	و- إنكاره ﷺ على رجلين حين رأهما لم يصليا معه
٨٩	ز- إنكاره ﷺ على يزيد بن عامر -رضي الله عنه- حين رآه لم يصل
٩٠	ح- إنكاره ﷺ على رجل منعزل حين رآه لم يصل
٩٣	ط- إنكاره ﷺ على محجن رضي الله عنه حين رآه لم يصل مع الناس
٩٥	ي- أمره ﷺ لامته بالاحتساب على الأبناء إذا بلغوا سبع سنين حتى يقيموا الصلاة
١١٥ - ٩٩	المبحث الثاني : احتساب الصحابة الكرام رضي الله عنهم على تارك الصلاة
١٠١	أ- أمر أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- أهله بإقامة الصلاة
١٠١	ب- كتاب الفاروق -رضي الله عنه- إلى عماله يأمرهم فيه بإقامة الصلاة في أوقاتها
١٠٣	ج- عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يوقظ الناس ليودوا صلاة الصبح
١٠٤	د- علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- ينادي "الصلاة الصلاة" عند خروجه لصلاة الصبح
١٠٥	هـ- المسور بن مخرمة وعبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- يأمران الفاروق -رضي الله عنه- بالصلاة وجرحه يتعب دماً
١٠٧	و- كعب بن عجرة -رضي الله عنه- يضرب ابنه لتومه في صلاة الصبح
١٠٨	ز- عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- يكاد يسب من نام عن صلاة العشاء

الصفحة	الموضوع
١٠٩	ح- انس بن مالك - رضي الله عنه - يأمر رجلاً أن يوقظ امرأة من أهله كانت تنام قبل أن تصلي.
١١٠	ط- احتساب الصحابة الكرم- رضي الله عنهم- على التارك للصلاة مع الجماعة
١١٦ - ١٢٥	المبحث الثالث : احتساب السلف الصالح-رحمهم الله- على تارك الصلاة
١١٩	أ- احتساب الإمام نافع مولى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .
١٢٠	ب- الخليفة عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله - يمنع البيع إذا نودي للصلاة .
١٢١	ج- أهل المدينة يمنعون البيع في الأسواق إذا نودي للصلاة .
١٢١	د- الإمام عبدالرحمن بن مهدي - رضي الله عنه - يحتسب على ابنه وزوجها ليلة زفافهما .
١٢٢	هـ- الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - يأمر بالاحتساب على المتخلفين عن الصلاة .
١٢٣	و- احتساب السلف الصالح -رحمهم الله - على التارك للصلاة مع الجماعة .
١٢٦ - ١٩٥	الفصل الثاني : احتساب الأقارب على تارك الصلاة
١٣١ - ١٤٩	المبحث الأول : مسؤولية احتساب الأقارب على تارك الصلاة .
١٣٢	المطلب الأول : تعريف المسؤولية .
١٣٥	المطلب الثاني : السند الشرعي لاحتساب الأقارب على تارك الصلاة .
١٤٣	المطلب الثالث : الآثار الإيجابية لاحتساب الأقارب على تارك الصلاة .
١٤٧	المطلب الرابع : الآثار السلبية لعدم احتساب الأقارب على تارك الصلاة .
١٥٠ - ١٧٣	المبحث الثاني : كيفية احتساب الأقارب على تارك الصلاة .
١٥٢	المطلب الأول : الاحتساب على الولد .
١٦٢	المطلب الثاني : الاحتساب على الوالد .
١٦٨	المطلب الثالث : الاحتساب على الزوج .

الصفحة	الموضوع
١٧٤ - ١٩٥	المبحث الثالث : معوقات احتساب الأقارب على تارك الصلاة وسبل علاجها .
١٧٧ - ١٨٣	المطلب الأول : معوقات احتساب الأقارب على تارك الصلاة .
١٧٧	المقصد الأول : معوقات من جهة المحتسب .
١٨٢	المقصد الثاني : معوقات من جهة المحتسب عليه .
١٨٤ - ١٩٥	المطلب الثاني : سبل علاج معوقات احتساب الأقارب على تارك الصلاة .
١٨٤	المقصد الأول : سبل علاج المعوقات من جهة المحتسب .
١٩١	المقصد الثاني : سبل علاج المعوقات من جهة المحتسب عليه .
١٩٦ - ١٥٤	الفصل الثالث : احتساب أفراد المجتمع الاسلامي على تارك الصلاة وكيفية القيام به .
٢٠٢ - ٢٢٢	المبحث الأول : مسؤولية احتساب أفراد المجتمع الاسلامي على تارك الصلاة .
٢٠٤	المطلب الأول : السند الشرعي لاحتساب أفراد المجتمع الاسلامي على تارك الصلاة .
٢١٤	المطلب الثاني : الآثار الإيجابية لاحتساب أفراد المجتمع على تارك الصلاة .
٢١٨	المطلب الثالث : الآثار السلبية لعدم احتساب أفراد المجتمع . على تارك الصلاة .
٢٣٣ - ٢٣٣	المبحث الثاني : كيفية احتساب أفراد المجتمع الاسلامي على تارك الصلاة .
٢٢٥	المطلب الأول : الاحتساب المباشر .
٢٣٠	المطلب الثاني : الاحتساب غير المباشر .
٢٣٤ - ٢٥٤	المبحث الثالث : معوقات احتساب أفراد المجتمع على تارك الصلاة وسبل علاجها .
٢٣٦ - ٢٤٢	المطلب الأول : معوقات احتساب أفراد المجتمع الاسلامي على تارك الصلاة .
٢٣٦	المقصد الأول : معوقات من جهة المحتسب .
٢٣٩	المقصد الثاني : المعوقات من جهة المحتسب عليه .
٢٤٣ - ٢٥٤	المطلب الثاني : سبل علاج معوقات احتساب أفراد المجتمع الاسلامي على تارك الصلاة ..
٢٤٣	المقصد الأول : سبل علاج المعوقات من جهة المحتسب .
٢٤٩	المقصد الثاني : سبل علاج المعوقات من جهة المحتسب عليه .

الصفحة	الموضوع
٢٥٥ - ٣٠٧	الفصل الرابع: احتساب أصحاب الولايات على تارك الصلاة وكيفية القيام به .
٢٦٢ - ٢٧٥	المبحث الأول: مسؤولية احتساب الولاة على تارك الصلاة .
٢٦٣	المطلب الأول: السند الشرعي لاحتساب الولاة على تارك الصلاة .
٢٦٨	المطلب الثاني: الآثار الإيجابية لاحتساب الولاة على تارك الصلاة .
٢٧٣	المطلب الثالث: الآثار السلبية لعدم احتساب الولاة على تارك الصلاة .
٢٧٦ - ٢٨٩	المبحث الثاني: كيفية احتساب اصحاب الولايات على تارك الصلاة .
٢٩٠ - ٣٠٧	المبحث الثالث: معوقات احتساب اصحاب الولايات على تارك الصلاة وسبل علاجها .
٢٩٢ - ٢٩٥	المطلب الأول: معوقات احتساب اصحاب الولايات على تارك الصلاة .
٢٩٢	المقصد الأول: المعوقات من جهة المحتسب .
٢٩٣	المقصد الثاني: المعوقات من جهة المحتسب عليه .
٢٩٦ - ٣٠٧	المطلب الثاني: سبل علاج معوقات احتساب اصحاب الولايات على تارك الصلاة .
٢٩٦	المقصد الأول: سبل علاج المعوقات من جهة المحتسب .
٣٠٢	المقصد الثاني: سبل علاج المعوقات من جهة المحتسب عليه .
٣٠٨	الخاتمة .
٣٠٩	التوصيات .
٣١١ - ٣٦٥	الفهرس — ارس .
٣١٢	١- فهرس الآيات .
٣٢٣	٢- فهرس الأحاديث .
٣٢٧	٣- فهرس الآثار .
٣٣٠	٤- فهرس الأعلام .
٣٣٩	٥- فهرس الألفاظ .
٣٤٠	٦- فهرس الأشعار .
٣٤١	٧- فهرس المصادر والمراجع .
٣٦١	٨- فهرس الموضوعات .